

٩- كتاب الصلاة

جموع ما جاء في وجوب الصلاة وفضلها

١- باب كم فرض الله على عباده من الصلوات

• عن طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، نثر الرأس يُسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان»، قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله! لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٩٤) عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله فذكر الحديث، ورواه البخاري عن إسماعيل، عن مالك في الإيمان (٤٦)، ومسلم في الإيمان (٨) عن قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقيفي، عن مالك، ومضى هذا الحديث بكامله في كتاب الإيمان.

ومن لطائف إسناد البخاري: الرواة كلهم من الأقارب، إسماعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك، ومالك خاله، ووالد أبي سهيل هو ابن أبي عامر الأصبحي حليف طلحة بن عبيدالله، فهو من رواية إسماعيل، عن خاله، عن عمه، عن أبيه، عن حليفه.

• عن أنس قال: فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات خمسين، ثم نُقصت حتى جعلت خمساً، ثم نُودي: يا محمد! إنه لا يُبدل القول لديّ، وإن لك بهذه الخمس خمسين.

متفق عليه: رواه الترمذي في الصلاة (٢١٣) بهذا اللفظ مختصراً عن محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن أنس.

وقال: حسن صحيح غريب.

وهو حديث طويل سيأتي في قصة الإسراء والمعراج، وهذا القدر أخرجه أيضًا البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٧)، عن سعيد وهشام، قالوا: حدثنا قتادة، ثنا أنس، ومسلم في الإيمان (١٦٣) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أنس.

• عن أنس قال: سألت رجل نبي الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كم فرض الله على عباده من الصلوات؟ قال: «افترض الله على عباده صلوات خمسًا» قال: يا رسول الله! هل قبلهن أو بعدهن من شيء؟ قال: «افترض الله على عباده صلوات خمسًا» فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئًا، ولا ينقص منه شيئًا، قال رسول الله ﷺ: «إن صدق ليدخلن الجنة».

صحيح: رواه النسائي (٤٥٩) عن قتبية قال: ثنا نوح بن قيس، عن خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح رجاله ثقات، فنوح بن قيس وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والعجلي، وغيرهم، وخالد بن قيس وثقه ابن معين، والعجلي، وقال ابن المديني: «ليس به بأس».

وهذا الحديث مختصر لما رواه مسلم في الإيمان (١٠) مطولاً من وجه آخر عن أنس وقال فيه: نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فسأل الأسئلة، منها قوله: زعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال:

«صدق» وسأل عن بقية شرائع الإسلام ثم ولى وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهم ولا أنقص منهم. فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة».

مضى هذا الحديث بطوله في كتاب الإيمان.

• عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد أنّ الوتر واجب، فقال عبادة ابن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهنّ الله تعالى من أحسن وضوءهنّ وصلأهنّ لوقتهنّ، وأنتم ركوعهنّ وخشوعهنّ، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

صحيح: رواه أبو داود (٤٢٥) عن محمد بن حرب الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابحي، فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٧٠٤) عن حسين بن محمد عن محمد بن مطرف به، وقال فيه: عبد الله

الصنابحي بدون لفظ «ابن».

ورواه البيهقي من طريق آدم بن أبي إياس، عن أبي غسان محمد بن مطرف وقال فيه: أبو عبد الله الصنابحي، وليس فيه ذكر للوتر.

وقد صوّب الحافظ وغيره أنّه أبو عبد الله الصنابحي، واسمه: عبد الرحمن بن عُسيلة، وهو ثقة. وللحديث طريق آخر يأتي تفصيله في صلاة الوتر.

● عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من جاء بهنَّ مع إيمانٍ دخل الجنة، من حافظ على الصلوات الخمس؛ على وضوئهنَّ وركوعهنَّ وسجودهنَّ ومواقيتهنَّ، وصام رمضان، وحجَّ البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة». قالوا: يا أبا الدرداء! وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة.

حسن: رواه أبو داود (٤٢٩) عن محمد بن عبد الرحمن العنبري، حدّثنا أبو علي الحنفي عبيد الله ابن عبد المجيد، حدّثنا عمران القطان، حدّثنا قتادة وأبان، كلاهما عن خُليلد القَصْرِي، عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء فذكر مثله.

وهذه رواية ابن الأعرابي كما جاء في هامش النسخة الهندية: «قال أبو سعيد ابن الأعرابي: حدّثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس، يُكنى أبا أمانة، قال: حدّثنا أبو الدرداء...». ولم تثبت في رواية اللؤلؤي.

وإسناده حسن للكلام في عمران، وهو ابن داوّر، بفتح الواو وبعدها الراء، القميّ أبو العوام البصري، مختلف فيه، غير أنّه حسن الحديث. وأمّا أبان فهو: ابن أبي عياش، وهو متروك، ولكنه مقرون هنا بقتادة، فلا يضر وجوده في الإسناد.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤٧/١) وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وقال: إسناده جيّد غير أنّه جعل تفسير الأمانة مرفوعاً، وزاد في آخر الحديث: «إنَّ الله لم يأمن ابن آدم على شيءٍ من دينه غيرها». وذلك اعتماداً على رواية ابن اللؤلؤي التي لم يثبت فيها هذا الحديث.

● عن ابن عباس قال: جاء أعرابي من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب! فقال له النبي ﷺ: «وعليك السلام» فقال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وإني سائلك فمشتدّة مسألتي إياك، ومناشدك فمشتدّة مناشدتي إياك، فقال النبي ﷺ: «دونك يا أبا بني سعد!» فقال: من خلقتك ومن خلقت من قبلك ومن هو خالق بعدك؟ قال: «الله» قال: فنشدتك بذلك أهو أرسلك؟ قال: «نعم» قال: أخبرني من خلق السماوات السبع والأرضين السبع وأجرى بينهم الرزق؟

قال: «اللَّهُ» قال: فنشدتك بذلك أهو أرسلك؟ قال: «نعم» قال: فإننا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نصلي بالليل والنهار خمس صلوات لمواقيتها فنشدتك بذلك أهو أمرك؟ قال: «نعم» قال: فإننا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نصوم شهر رمضان فنشدتك بذلك أهو أمرك؟ قال: «نعم» قال: فإننا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن تأخذ من حواشي أموالنا متجعة في فقرائنا، فنشدتك بذلك، أهو أمرك؟ قال: «نعم» قال: أما الخامسة فلست سائلا عنها، ولا أرب لي فيها -يعني: الفواحش- ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملن بها ومن أطاعني من قومي، ثم رجع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: «لئن صدق ليدخلن الجنة».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٣٦٦/٨) وابن خزيمة (٢٣٨٣) والدارمي (٦٧٧) وابن أبي شيبة (١٤٩١٤) كلهم من حديث محمد بن فضيل بن غزوان، ثنا عطاء بن السائب وموسى بن السائب أبو جعفر، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس فذكره. ومحمد بن فضيل حسن الحديث مع تشييعه لكنه توبع.

ومنه من روى عن عطاء بن السائب وحده، وعطاء هذا مختلط ولكنه توبع، ورواه أيضاً الدارمي (٦٧٨) من وجه آخر عن ابن عباس نحوه، وفيه: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ.

وفي الباب عن أبي قتادة بن الربيع، رواه أبو داود (٤٣٠) وابن ماجه (١٤٠٣) وفيه بقية، وهو مدلس إلا أنه صرح في رواية ابن ماجه، وضبارة بن عبد الله بن أبي السليك مجهول، ودريد بن نافع شيخ.

وعن كعب بن عُجرة، رواه الإمام أحمد (١٨١٣٢) وفيه عيسى بن المسيب ضعيف، والشعبي لم يسمع من كعب بن عُجرة، ورواه الدارمي من طريق إسحاق بن سعد بن كعب بن عُجرة، عن أبيه. وإسحاق بن سعد مجهول أيضاً.

٢- باب البيعة على إقامة الصلاة

• عن جرير بن عبد الله، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والتصح لكل مسلم.

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٤)، ومسلم في الإيمان (٥٦) كلاهما من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير بن عبد الله، فذكره.

٣- باب قتال تارك الصلاة والزكاة

• عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله». فقال أبو بكر: والله! لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله! لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله! ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم في الإيمان (٢٠) كلاهما من حديث الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ لمسلم.

٤- باب حكم تارك الصلاة متعمداً

• عن جابر يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٨٢) من طريقين: أبو سفيان، وأبو الزبير، كلاهما عن جابر ابن عبد الله قال: فذكره.

قال الترمذي (٢٦١٨) بعد أن رواه من طريق أبي سفيان: اسمه: طلحة بن نافع.

• عن بريدة بن الحُصيب الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

حسن: رواه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٤) وابن ماجه (١٠٧٩) كلهم من طريق حسين بن واقد، قال: حدثنا عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكر مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وإسناده حسن، فإن الحسين بن واقد المروزي أبو عبدالله القاضي في درجة «صدوق» وثقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: ليس به بأس، وكذا قال أبو حاتم والنسائي، وأبو داود، وقال ابن سعد: كان حسن الحديث، فهو لا يرتقي إلى درجة «ثقة» كما قال الحافظ في التقریب، ثم هو جمع بين «ثقة» وبين «له أوهام» وهو جمع غير مستحسن، وأما الحاكم (٦/٧-٧) فصححه وقال: لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، فقد احتجا جميعاً بعبدالله بن بريدة، عن أبيه، واحتج مسلم بالحسين بن واقد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما. انتهى.

قلت: وهو حديث أبي هريرة الآتي، ولكنه ليس بمحفوظ، كما سيأتي بيانه.

كما صححه أيضًا ابن حبان (١٤٥٤) فرواه من طريق الحسين بن واقد به مثله.

• عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك».

صحيح: رواه اللالكائي في أصول الاعتقاد (١٥٢١) من طريق شعيب بن إسحاق الدمشقي، ثنا أبو المغيرة (هو عبد القدوس بن الحجاج)، ثنا الأوزاعي، ثنا الوليد بن هشام، ثنا معدان بن أبي طلحة، قال: قلت لثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثنا حديثًا ينفعنا الله به، فسكت، فقلت: حدثنا حديثًا ينفعنا الله به، قال (فذكره).

قال اللالكائي: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وعزاه له المنذري في "الترغيب والترهيب" (٨١٨): وقال: «إسناده صحيح».

وقال ابن القيم في "كتاب الصلاة" (ص ٤٦): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

• عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي ﷺ أن: «لا تُشرك بالله شيئًا، وإن قُطعت وحُرقت، ولا تترك صلاةً مكتوبةً متعمدًا. فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر».

حسن: رواه ابن ماجه (٤٠٣٤) من طريق راشد أبي محمد الجعاني، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا البخاري في الأدب المفرد (١٨)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٥٢٤).

وشهر فيه كلام غير أنه لا ينزل عن درجة حسن الحديث إذا لم يخالف.

ومن شواهد ما روي عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد كفر».

رواه ابن ماجه (١٠٨٠) عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عمرو بن سعيد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، فذكره.

ويزيد هو ابن أبان الرقاشي كان رجلًا صالحًا زاهدًا بكاء، فغفل عن مذاكرة الحديث ولذلك ضغفه جمهور أهل العلم.

وروي أيضًا عن أنس بن مالك مرفوعًا بلفظ: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا».

رواه الطبراني في الأوسط (٣٣٧٢) قال: حدثنا جعفر، ثنا محمد بن أبي داود الأنباري، ثنا هاشم بن القاسم، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس فذكر الحديث.

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «وخالفه علي بن الجعد، فرواه عن أبي جعفر، عن الربيع مرسلًا، والمرسل أشبه بالصواب».

قلت: ومداره أيضًا على أبي جعفر الرّازي وهو عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، ذكره ابن حبان في المجروحين (٧٠٢)، فقال: «كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره، إلا فيما وافق الثقات، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات». وقال الحافظ في التّريب: «صدوق سيء الحفظ». فعله مما أخطأ فيه، فزاد كلمة «جهارًا». فإنه لم يتابع على هذه الزيادة.

وأما تعليل الهشمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٥/١) بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط ورجال موثقون إلا محمد بن أبي داود فإني لم أجد من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان في الثقات محمد بن أبي داود البغدادي فلا أدري هو هذا أم لا؟».

قلت: هو من رجال التهذيب جعله الحافظ في مرتبة «صدوق». وأبو داود هو سليمان الأنباري أبو هارون بن أبي داود، ولعل الهشمي لما لم يعرف اسم أبيه اشتبه عليه. ومن شواهد ما روي عن أم أيمن أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا ترك الصلاة متعمدًا، فإنه من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله».

رواه الإمام أحمد (٢٧٣٦٤) عن الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، عن أم أيمن، فذكرته. ورواه عبد بن حميد (١٥٩٤) عن عمر بن سعيد الدمشقي، عن سعيد ابن عبد العزيز التنوخي، بإسناده أطول من هذا، قال عمر: ثنا غير سعيد أن الزهري قال: كان الموصى بهذه الوصية ثوبان.

قلت: وفي الإسناد مكحول وهو الشامي لم يسمع من أم أيمن.

قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك.

وقد أكد المزني وغيره أن روايته عن أم أيمن مرسله.

ومن شواهد ما روي عن معاذ قال: «أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: لا تشرك بالله شيئًا وإن قُتلت وحرقت، ولا تعقرن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلِكَ ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا، فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربن خمرًا فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية، فإن بالمعصية حلّ سخط الله عز وجل، وإياك والفرار من الرّحف وإن هلك الناس، وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت، وأنفق على عيالِكَ من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدبًا، وأخفهم في الله».

رواه الإمام أحمد (٢٢٠٧٥) عن أبي اليمان، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن

عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نغير الحضرمي، عن معاذ، فذكره.
وعبد الرحمن بن جبير بن نغير لم يدرك معاذًا، وروايته عنه مرسله.
انظر: تحفة التحصيل (ص ١٩٦).

وله إسناد آخر، رواه الطبراني في الكبير (٨٢/٢٠) من طريق عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ بن جبل، أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! علّمني عملاً إذا ما عملته دخلت الجنة. قال: «لا تشرك بالله...» الحديث بنحوه، وزاد: «لا تنازع الأمر أهله وإن رأيت أن لك».

ولكن هذا الإسناد لا يفرح به؛ لأنّ فيه عمرو بن واقد وهو الدمشقي ضعيف جداً، ضعفه جماهير أهل العلم، وفي التقريب: «متروك».
وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١٣٨) في حديث آخر: عمرو بن واقد روي بالكذب، وهو منكر الحديث.

ومن شواهد ما روي عن أميمة مولاة النبي ﷺ قالت: «كنت أوضئه يوماً، أفرغ على يديه الماء، إذ جاءه أعرابي، فقال: أوصني يا رسول الله! فإني أريد اللّحوق بأهلي، قال: «لا تشركنّ بالله شيئاً، وإن قطعت وحرقت بالنار، وأطع والديك فيما أمراك، وإن أمراك أن تخلي من دنياك وأهلك، فتخلى منها، ولا تدعنّ صلاة متعمداً، فإنه من تركها، فقد برئت منه ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ».

رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩١٢) عن محمود بن آدم، قال: حدّثنا الفضل بن موسى، قال: حدّثنا أبو فروة الزّهاوي، عن أبي يحيى الكلاعي، عن حبيب بن نغير، عن أميمة مولاة النبي ﷺ، فذكرته.

وأبو فروة هو يزيد بن سنان، ومن طريقه أخرجه الحاكم (٤١/٤) وزاد فيه، ولم يتكلّم بشيء.
وقال الذهبي: سنده واه.

قلت: فيه يزيد بن سنان التميمي أبو فروة الزّهاوي جمهور أهل العلم على تضعيفه، وبه أعلم المنذري في الترغيب والترهيب (٨٢٨).

وقد ذكر الحافظ المنذري هذه الأحاديث وغيرها في الترغيب والترهيب، وتكلّم في أسانيد بعضها.
كما أن ابن نصر المروزي أخرج هذه الأحاديث في كتاب «تعظيم قدر الصلاة» وقام المحقّق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي بدراسة أسانيدّها والحكم عليها فراجعه.

ونظرًا لكثرة هذه الشّواهد ذهب بعض أهل العلم إلى تحسينه، والله الموفق.

وقد وردت آثار عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بأنهم لا يرون فرقاً بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة.

منها ما رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٧) عن يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، قال: سمعتُ جابرًا رضي الله عنه، وسأله رجل: أكنتم تعدون الذنب فيكم شركًا؟ قال: لا، قال: وسئل ما بين العبد وبين الكفر. قال: ترك الصلاة. وإسناده حسن من أجل أبي الزبير، وأبو خيثمة هو زهير بن معاوية الجعفي.

وأخرج المروزي أيضًا (٨٩٢) من وجه آخر عن ابن إسحاق، قال: حدّثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج، عن جابر بن عبد الله، قال: قلت له: ما كان يفرّق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ قال: «الصلاة». وإسناده حسن من أجل محمد ابن إسحاق وهو مدلس وقد صرح بالتحديث.

وأخرج أيضًا المروزي (٩٢٤) عن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: لما طعن عمر رضي الله عنه احتملته أنا، ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين! ففتح عينيه فقال: أصلى الناس؟ قلنا: نعم، قال: أما إنه لاحظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة. فصلى، وجرحه يشعب دماً.

وإسناده صحيح، عبيد الله هو: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، قال الحافظ ابن القيم: قال هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا عليه. «كتاب الصلاة وحكم تاركها» (ص ٥٠).

ويؤيد ذلك قول عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرًا غير الصلاة».

رواه الترمذي (٢٦٢٢) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا بشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبد الله ابن شقيق، فذكره. وإسناده صحيح.

وروي عن أبي هريرة ولا يصح، والمحفوظ عن عبد الله بن شقيق.

وحكى إسحاق بن راهويه الإجماع على ذلك، فقال: «قد صحّ عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافرٌ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافرٌ تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٠).

٥- باب فضل المشي إلى الصلاة

• عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصل إليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلّي ثم ينام».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٥١) واللفظ له، ومسلم في المساجد (٦٦٢) كلاهما

من طريق أبي أسامة، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وزاد «حتى يصلها مع الإمام في جماعة».

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نُزُلَهُ من الجنة كلما غدا وراح».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٦٢)، ومسلم في المساجد (٦٦٩)، كلاهما من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم: «في الجنة نُزُلًا». والنزل: هو ما يهياً للضيف عند قدومه.

• عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «يا بني سلمة! ألا تحسبون آثاركم». قال مجاهد: في قوله: ﴿وَنَكَّسْتُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس ١٠١٢]. قال خطاهم.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦٥٥)، وفي رواية (٦٥٦): أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم، فبنزلوا قريباً من النبي ﷺ قال: فكره رسول الله ﷺ أن يُعْرُوا المدينة فقال: «ألا تحسبون آثاركم» قال مجاهد: خطاهم، آثارهم أن يمشى في الأرض بأرجلهم. رواه الرواية الأولى متصلًا، وقال في الثانية: وقال ابن أبي مريم فذكر إسناده، هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: وحدثنا ابن أبي مريم، قال أبو نعيم في المستخرج: ذكره البخاري بلا رواية - يعني معلقًا. قال الحافظ: وهذا هو الصواب.

قلت: ثم رواه في فضائل المدينة (١٨٨٧) متصلًا عن ابن سلام به مثله وزاد: فأقاموا.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٦) من طريق عدي بن ثابت، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة فذكره.

• عن جابر بن عبد الله قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد. فنهانا رسول الله ﷺ فقال: «إن لكم بكل خطوة درجة».

وفي رواية: قال جابر بن عبد الله: خَلَّتِ البِقَاعُ حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قُرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد» قالوا: نعم يا رسول الله! قد أردنا ذلك، فقال: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم»، فقالوا: ما كان يسرنا أننا كنا نحولنا.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٤) الرواية الأولى عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن

عبدالله، والرواية الثانية (٦٦٥) عن أبي نضرة، عن جابر.

• عن أبي بن كعب قال: كان رجل، لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تُخطئه صلاة، قال: فقيل له، أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبُه في الظلْماء وفي الرمْضاء، قال: ما يسرنِي أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كُلُّه».

وفي رواية: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تُخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: فتوجَّعنا له، فقلْتُ له: يا فلان! لو أنك اشتريت حماراً يقيك من الرمْضاء، ويقيك من هوامِّ الأرض. قال: أما والله! ما أحب أن بيتي مُطنَّبٌ ببيت محمد ﷺ، قال: فحملتُ به جِملاً حتى أتيتُ نبيَّ الله ﷺ فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك. وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبي ﷺ: «إن لك ما احتسبت».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٣) الأولى من طريق سليمان التيمي، والثانية من طريق عاصم - كلاهما عن أبي عثمان النهدي، عن أبي بن كعب، فذكر مثله.

وقوله: "مطنب" -بفتح النون- أي ما أحب أن يكون بيتي مشدوداً، بالأطناب، وهي الحبال إلى بيت النبي ﷺ بل أحب أن يكون بعيداً منه لتكثير ثوابي.

وقوله: فحملت به حملاً: أي عظم علي وثقل قوله، وليس المراد به الحمل على الظهر.

٦- باب فضل المشي إلى الصلاة في الظلام

• عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَبْسُرَ الْمَشَاوُونَ فِي الظُّلْمِ بنور تام يوم القيامة».

حسن: رواه ابن ماجه (٧٨٠) عن إبراهيم بن محمد الحلبي، قال: حدثنا يحيى بن الحارث الشيرازي، قال: حدثنا زهير بن محمد التميمي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد فذكره.

وإسناده حسن للكلام في إبراهيم بن محمد الحلبي، وهو: الزهري، نزيل البصرة. قال ابن حبان في «الثقات» (٧٥/٨) «يخطئ». وقال الذهبي في «الكاشف» (١٩٨): «صدوق». وقال الحافظ: «صدوق يخطئ». ومثله يحسن حديثه إذا لم يخطئ.

وقد صحَّحه ابن خزيمة (١٤٩٨) وقال: خبر غريب غريب. ومن طريقه الحاكم (٢١٢/١) فروياه عن إبراهيم بن محمد البصري، عن يحيى بن الحارث الشيرازي، حدثنا زهير بن محمد التميمي وأبو

غسان المدنيّ كلاهما عن أبي حازم بإسناده، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. والحق أنه ليس على شرط أحدهما، فإن إبراهيم بن محمد من رجال ابن ماجه فقط. وحسنه العراقيّ أيضًا وقال: غريب، كما ذكره البوصيريّ في زوائده.

والظاهر من كلامهم أنّ هذا الحديث لم يبلغ إليهم إلا من حديث محمد بن إبراهيم الحلبيّ.

وفي الباب أحاديث وهذا أمثلها، منها حديث أبي الدرداء رواه ابن حبان (٤٠٤٦) وفيه جنادة ابن أبي أمية، قال ابن حبان: إنما هو جنادة بن أبي خالد، قال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف، ومنها حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رواه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٤٣٥) وفيه إسماعيل ابن سليمان الصّبيّ البصري الكحال قال ابن القطان: مجهول الحال، ولا تُعرف له رواية إلا بهذا الحديث، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، ومنها حديث أنس رواه ابن ماجه (٧٨١)، وفيه سليمان بن داود الصائغ، قال فيه العُقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، ومنها حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه أيضًا (٧٧٩) قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه أبو رافع أجمعوا على ضعفه، والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، وغيرها من الأحاديث. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١٤-١٣/٢) ومن أهل العلم من جعل كثرة الشواهد يشدُّ بعضها بعضًا.

٧- باب ما جاء أن متظر الصلاة في المسجد كالقانت

• عن عقبة بن عامر الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تطهر الرجل ثم مرَّ إلى المسجد يرعى الصلاة كَتَبَ له كاتبه - أو كاتباه - بكلِّ خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت، ويُكتب من المصلّين من حيث يخرج من بيته حتّى يرجع».

صحيح: رواه الطبراني في «الكبير» (٣٠١/١٧) وابن خزيمة (١٤٩٢) وابن حبان (٢٠٣٨، ٢٠٤٥) والحاكم في «المستدرک» (٢١١/١) كلّهم من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي عُشانة، أنّه سمع عقبة بن عامر الجهني يحدث عن رسول الله ﷺ فذكر مثله، واللفظ لابن خزيمة.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ورواه أيضا الإمام أحمد (١٧٤٤٠، ١٧٤٥٩، ١٧٤٦٠، ١٧٤٦١) من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي عُشانة به مثله، وابن لهيعة فيه كلام معروف، ولكن في طريقه الأخير فيه ابن المبارك يروي عنه، وسماعه منه قديم، وروايته عنه صحيحة، والحديث في زهده (٤١٠) قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدّثني أبو قبيل، عن أبي عُشانة المعافري به مثله.

وأبو قبيل هو حَمِيٌّ بن هانئ المعافري قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة.

فابن لهيعة مرّة يروي عن أبي قبيل، عن أبي عُشانة بالواسطة، وأخرى عن أبي عُشانة مباشرة، وفي بعض الروايات عن عمرو بن الحارث، عن أبي عُشانة، فلا أدري هل هذا من تخليطه، أو أنه كان يروي أوّلاً بالواسطة، ثمّ تيسّر له السماع بدون واسطة، وكلّ ذلك جائز، إلا أنّ الحديث صحيح بدونه.

ولعقبه بن عامر حديث آخر من طريق عبد الله بن وهب، في ثواب الطهور، والحثّ على قيام الليل.

٨- باب أن الصلاة كفارة

• عن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي أَلْتَهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (سورة هود: ١١٤).

فقال الرجل: يا رسول الله! ألي هذا؟ قال: «الجميع أمّتي كلهم».

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٦)، ومسلم في كتاب التوبة (٢٧٦٣) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، فذكر الحديث، واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم «لمن عمل بها من أمّتي».

وفي رواية عند مسلم من طريق جرير، عن سليمان التيمي بإسناده قال: أصاب رجل من امرأة شيئاً دون الفاحشة، فأتى عمر بن الخطاب فعظم عليه، ثم أتى أبا بكر فعظم عليه، ثم أتى النبي ﷺ فذكر مثل حديث يزيد بن زريع والمعتزم.

• عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أصبتُ حدّاً فأقمه عليّ، قال: وحضرت الصلاة فصلّى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: يا رسول الله! إنّي أصبتُ حدّاً فأقم فيّ كتاب الله قال: «هل حضرت معنا الصلاة؟». قال: نعم. قال: «قد غفر لك».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٣)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٤) كلاهما من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك فذكره، واللفظ لمسلم، وفي لفظ البخاري: «إن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدّك».

• عن أبي أمامة قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، ونحن قعود معه، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله! إنّي أصبتُ حدّاً فأقمه عليّ، فسكت عنه، وأقيمت الصلاة، فلما انصرف نبي الله ﷺ قال أبو أمامة: فأتبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف، وأتبع رسول الله ﷺ أنظر ما يردُّ على الرجل، فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنّي أصبتُ حدّاً فأقمه عليّ، قال أبو أمامة: فقال له رسول

الله ﷺ: «أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟» قال: بلى يا رسول الله! قال: «ثم شهدت الصلاة معنا؟» فقال: نعم يا رسول الله! قال: فقال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد غفر لك حدك، أو قال: ذنبك».

صحيح: رواه مسلم في التوبة (٢٧٦٥) من طريق عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد، حدثنا أبو أمامة فذكر الحديث.

• عن حمران أنه قال: فلما توضأ عثمان، قال: والله! لأحدثنكم حديثاً، والله! لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل، فيحسن وضوءه، ثم يصلي الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها». قال عروة الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُكْتُمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿اللَّصُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٩]

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٠)، ومسلم في الطهارة (٢٢٧: ٦) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن حمران مولى عثمان بن عفان قال: فذكره.

• عن الحارث مولى عثمان بن عفان قال: جلس عثمان يوماً، وجلسنا معه، فجاء المؤذن، فدعا بماء في إناء، أظنه سيكون فيه مد، فتوضأ. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا، ثم قال: «ومن توضأ وضوئي هذا، ثم قام. فصلى صلاة الظهر، غفر له ما كان بينها وبين الصبح، ثم صلى العصر غفر له ما بينها وبين صلاة الظهر، ثم صلى المغرب غفر له ما بينها وبين صلاة العصر، ثم صلى العشاء غفر له ما بينها وبين صلاة المغرب، ثم لعله أن يبيت يتمرغ ليلته، ثم إن قام، فتوضأ، وصلى الصبح غفر له ما بينها وبين صلاة العشاء، وهن الحسنات يذهبن السيئات». قالوا: هذه الحسنات، فما الباقيات يا عثمان؟ قال: هن: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

حسن: رواه أحمد (٥١٣)، والبخاري (٤٠٥)، والطبري في تفسيره (٦١٥/١٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٩٢/٦) كلهم من طريق أبي عقيل - وهو زهرة بن معبد -، أنه سمع الحارث مولى عثمان بن عفان قال: فذكره. وإسناده حسن من أجل الحارث مولى عثمان؛ فإنه وإن لم يوثقه أحدٌ غير ابن حبان، فإن لحديثه هذا أصلاً.

وفي الباب عن ابن عباس رواه الإمام أحمد (٢٢٠٦)، والطبراني (١٢٩٣١) وفيه علي بن زيد ضعيف، وعن معاذ بن جبل رواه الترمذي (٣١١٣) وقال: ليس إسناده بم متصل، عبد الرحمن بن أبي

ليلي لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقُتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ستِّ سنين، وقد روى عن عمر. انتهى.

وعن أبي اليسر وهو كعب بن عمرو رواه أيضًا الترمذي (٣١١٥) وفيه قيس بن الربيع ضعيف ضَعُفَهُ وكيع وغيره، إلا أن الترمذي حكم عليه بأنه حسن صحيح.

٩- باب ما جاء في تأكيد الصلاة والمحافظة عليها

• عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأبي بن خَلَفٍ».

حسن: رواه أحمد (٦٥٧٦) عن أبي عبد الرحمن - وهو عبد الله بن يزيد المقرئ- ثنا سعيد- وهو ابن أبي أيوب، حدثني كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصديقي، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، فذكر الحديث.

ومن هذا الطَّرِيق رواه ابن حبان (١٤٦٧) في صحيحه.

ورواه أيضًا الطبراني في الكبير والأوسط - مجمع البحرين- (٤٠٦/١ رقم ٥٢٨) من طريق ابن ثوبان، عن سعيد بن أبي أيوب به إلا أنه لم يذكر الجزء الثاني من الحديث وهو قوله: «ومن لم يحافظ عليها...».

وإسناده حسن من أجل عيسى بن هلال الصديقي، فإنه صدوق كما قال الحافظ وياقي رجال الإسناد ثقات. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٢/١): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٨٣٩) وقال: رواه أحمد بإسناد جيد.

• عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال: «لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرُوَّةَ عُرُوَّةٍ، فَكَلِمَا انْقَضَتْ عُرُوَّةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالنِّسْبَةِ تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضُ الْحُكْمِ، وَأَخْرَهُنَّ الصَّلَاةُ».

حسن: رواه أحمد (٢٢١٦٠) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٧٤٨٦) عن الوليد بن مسلم، حدثني عبد العزيز بن إسماعيل بن عبد الله، أن سليمان بن حبيب حدثهم، عن أبي أمامة فذكر الحديث. وصححه ابن حبان (٦٧١٥)، فرواه من هذا الطريق.

وإسناده حسن، فإن عبد العزيز بن إسماعيل بن عبد الله قال فيه ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس به بأس، ووثقه ابن حبان. وهو من رجال «التعجيل» (٦٦٠). ومنه يظهر خطأ الهيثمي في «المجمع» (٢٨١/٧) في قوله: «رجالهما رجال الصحيح». والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه

صرّح بالسمع.

١٠- باب أن الصلاة برهان

● عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «يا كعب بن عجرة! الصوم جنة، والصدقة تطفى الخطيئة، والصلاة قربان -أو قال-: برهان، يا كعب ابن عجرة! إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به» الحديث.

حسن: رواه أحمد (١٤٤٤١)، وأبو يعلى (١٩٩٩)، والبزار -الكشف (١٦٠٩)، وصححه ابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم (٤٧٩/٣-٤٨٠) كلهم من حديث عبد الرزاق -وهو في مصنفه (٢٠٧١٩) - عن معمر، عن ابن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله فذكره في حديث طويل.

وإسناده حسن من أجل ابن خثيم -مصغرا- وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم فإنه حسن الحديث.

● عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا كعب بن عجرة! الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار يا كعب بن عجرة! إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» الحديث.

حسن: رواه الترمذي (٦١٤) عن عبد الله بن زياد القطواني الكوفي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا غالب أبو بشر، عن أيوب بن عائد الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة فذكره في سياق طويل.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لانعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى، وأيوب بن عائد يضعف ويقال كان يرى رأي الإرجاء، وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جداً» اهـ.

قلت: إسناده حسن من أجل غالب أبي بشر وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في ثقافته، وهو حسن الحديث، وأما أيوب بن عائد فأكثر أهل العلم على توثيقه.

١١- باب الفراغ من الصلاة راحة للقلب

● عن رجل من الأنصار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قم يا بلال، فأرخنا بالصلاة».

صحيح: رواه أبو داود (٤٩٨٦)، وأحمد (٢٣١٥٤) كلاهما من حديث إسرائيل، حدثنا عثمان ابن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية اتوني بوضوء لعلي

أصلي وأستريح قال: فأنكرنا ذلك عليه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

ورواه أبو داود (٤٩٨٥)، وأحمد (٢٣٠٨٨) كلاهما من وجه آخر عن مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أسلم -كذا عند أحمد، وعند أبي داود رجل من خزاعة- أن النبي ﷺ قال: «يا بلال أقم الصلاة، أرحنا بها». فإن صح هذا الطريق فهو شاهد للطريق الأول، وقد روي مرسلًا عن محمد ابن الحنفية، والحكم لمن وصل. قوله: «أرحنا بالصلاة» أي تنفرغ من الصلاة لأن القلب مشغول بها. وقيل: معناه كان اشتغاله بالصلاة راحة له، وهذا المعنى لا يناسب في هذا المقام:



وإسناده حسن للكلام في عبدالرحمن بن عبدالله بن عيَّاش فقد وثَّقه ابن سعد والعجلي، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وضعَّفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي. وكذلك فيه حكيم بن حكيم بن عباس بن حنيف الأنصاري وثَّقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعَّفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس.

قال ابن عبد البر: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواه كلُّهم مشهورون بالعلم، وقد أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨) عن الثوري وابن أبي سبرة، عن عبدالرحمن بن الحارث، وأخرجه أيضًا عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه. انتهى.

قلت: وحسَّنه الترمذي، وفي نسخة: حسن صحيح كما نقل الزيلعي، وصحَّحه ابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (١٩٣/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: عبدالرحمن بن الحارث لم ينفرد به، بل تابعه محمد بن عمرو، عن حكيم، كما أن حكيم ابن حكيم تابعه زياد بن أبي زياد وعبيدالله بن مقسم، كلاهما عن نافع بن جبير به، وحديث هؤلاء أخرجه الدارقطني (٢٥٨-٢٥٩).

وقال الحافظ في التلخيص (١٧٣/١): وصحَّحه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر، وقال ابن عبد البر: لا توجد هذه اللفظة، وهي قوله: «هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك» إلا في هذا الحديث.

• عن جابر بن عبدالله قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمسُ فقال: قُمْ يا محمد! فَصَلِّ الظُّهْرَ حين مالتِ الشمسُ، ثم مكث حتى إذا كان فيءُ الرجلِ مثله جاءه للعصر فقال: قُمْ يا محمد! فَصَلِّ العصر، ثم مكث حتى إذا غابتِ الشمسُ جاءه فقال: قُمْ فَصَلِّ المغربَ، فقام فصلاً حين غابتِ الشمسُ سواءً، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفقُ جاءه فقال: قُمْ فَصَلِّ العِشاءَ فقام فصلاًها، ثم جاءه حين سَطَعَ الفَجْرُ في الصُّبْحِ فقال: قُمْ يا محمد! فَصَلِّ فقام فصلِّي الصُّبْحِ، ثم جاءه من الغَدِ حين كان فيءُ الرجلِ مثله فقال: قُمْ يا محمد! فَصَلِّ الظُّهْرَ، ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيءُ الرجلِ مثليه فقال: قُمْ يا محمد! فَصَلِّ فصلِّي العصرَ، ثم جاءه للمغرب حين غابتِ الشمسُ وقتًا واحدًا لم يَزُلْ عنه فقال: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى المغربَ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلثُ اللَّيْلِ الأوَّلِ فقال: قُمْ فَصَلِّ فصلِّي العِشاءَ، ثم جاءه للصُّبْحِ حين أسفرَ جدًّا، فقال: قُمْ فَصَلِّ فصلِّي الصُّبْحِ فقال: ما بين هذين وقت كلُّه.

حسن: رواه النسائي (٥٢٦) واللفظ له، والترمذي (١٥٠) كلاهما من طريق عبدالله بن

المبارك، عن حسين بن علي بن حسين، قال: أخبرني وهب بن كيسان، قال: حدثنا جابر بن عبد الله فذكره.

وأما الترمذي فلم يسق لفظ الحديث، وإنما أحال على حديث ابن عباس فقال: «بمعناه». وقال: قال محمد: «أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ».

وقال الحاكم بعد أن أخرج الحديث من طريق ابن المبارك (١٩٥/١-١٩٦): «هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبدالله بن المبارك، والشيخان لم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن علي الأصغر، وقد روى عنه عبدالرحمن بن أبي الموالم وغيره».

قلت: إسناده حسن من أجل حسين الأصغر هو أخو أبي جعفر بن علي بن الحسين، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

ولحديث جابر طريق آخر وهو عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رواه النسائي (٥١٣)، وابن خزيمة (٣٥٣)، والحاكم (١٩٦/١) والبيهقي (٣٦٨-٣٦٨/١)، وأحمد (١٤٧٩٠) كلهم من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: إن جبريل أتى النبي ﷺ يُعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفه، والناسُ خلف رسولِ الله ﷺ ثم ذكر نحوه.

وقد أشار إلى هذه الطرق الترمذي نقلاً عن البخاري، فقال: وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: هذا جبريل عليه السلام جاءكم يُعلمكم دينكم، فصلّى الصُّبْحَ حين طَلَعَ الفَجْرُ، وصَلَّى الظُّهْرَ حين زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثم صَلَّى العَصْرَ حين رأى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثم صَلَّى المَغْرِبَ حين غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثم صَلَّى العِشَاءَ حين ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثم جاءه الغد فصَلَّى به الصُّبْحَ حين أَشْفَر قليلاً، ثم صَلَّى به الظُّهْرَ حين كان الظِّلُّ مِثْلَهُ ثم صَلَّى العَصْرَ حين كان الظِّلُّ مِثْلِيهِ، ثم صَلَّى المَغْرِبَ بوقتٍ واحدٍ حين غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثم صَلَّى العِشَاءَ حين ذَهَبَ ساعةٌ من اللَّيْلِ، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمسٍ وصلاتك اليوم».

حسن: رواه النسائي (٥٠٢) قال: أخبرنا الحسين بن حُرَيْثٍ، قال: أنبأنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وصححه الحاكم (١٩٤/١) من طريق الفضل بن موسى به مختصراً.

قلت: إسناده حسن فإن محمد بن عمرو وهو: ابن علقمة الليثي أبو عبدالله «صدوق»، وقد

تكلم فيه يعقوب بن شيبه وابن سعد، وروى له الجماعة.

• عن عمرو بن حزم قال: جاء جبريل -عليه السلام- يُصَلِّي بالنبي ﷺ، وصَلَّى النبي ﷺ بالناس حين زالتِ الشمسُ، ثم صلى العصر حين كان ظِلُّهُ مثله، ثم صلى المغرب حين غربتِ الشمسُ، ثم صلى العِشاءَ بعد ذلك -كأنه يريد ذهاب الشفق- ثم صَلَّى الفجر بغلسٍ حين فجر الفجرُ، ثم جاء جبريل -عليه السلام- من الغدِ، فصَلَّى الظُّهر بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس الظُّهرَ حين كان ظِلُّهُ مثله، ثم صلى العصر حين صار ظِلُّهُ مثليه، ثم صلى المغرب حين غربت الشمسُ لوقت واحد، ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوى من الليل، ثم صلى الفجرَ فأشْفَرَ جَدًّا.

حسن: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عبدالله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عمرو بن حزم، فذكر الحديث.

أورده الحافظ في «المطالب العلية» (١/١٤٠) والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/٤٠-٤١) رقم (١١٣٣) كلاهما من مسند إسحاق بإسناده.

قال البوصيري: «هذا إسناده حسن». وقال الحافظ: «هذا إسناده حسن إلا أن محمد بن عمرو ابن حزم لم يسمع من النبي ﷺ لصغره، فإن كان الضمير في جده يعود على أبي بكر توقف على سماع أبي بكر من عمرو». انتهى.

قلت: كلاهما رواها من عبد الرزاق، عن معمر، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، فجاء هذا الإشكال.

والذي في مصنف عبد الرزاق (١/٥٣٤) رقم (٢٠٣٢): عن معمر، عن عبدالله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه فذكر الحديث، فلا إشكال فيه، فهل كان في نسختها كما ذكرنا؟ والله تعالى أعلم.

ورجال الإسناد كلهم ثقات، ومحمد وأبوه عمرو بن حزم كان لهما صحبة، إلا أن محمدًا لم يرو عن النبي ﷺ لأنه كان له رؤية فقط.

٢- باب ما جاء في توقيت الصلوات

• عن جابر بن عبدالله أن سئل عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي الظُّهر بالهاجرة، والعَصْرَ والشمسُ نقيّةً، والمغربُ إذا وجبت، والعِشاءَ أحيانًا وأحيانًا: إذا رأهم اجتمعوا عَجَلًا، وإذا رأهم أبطؤوا أحرَّ، والصُّبْحَ كانوا أو كان النبي ﷺ يُصَلِّيها بغلسٍ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٦٠، ٥٦٥)، ومسلم في المساجد (٦٤٦) كلاهما من

طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن عليّ قال: لما قَدِمَ الْحَجَّاجُ المدينة فسألنا جابر بن عبدالله فذكر الحديث ولفظهما سواء.

وفي رواية عند مسلم: كان الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلوات فسألنا جابر بن عبدالله فذكر الحديث.

• عن أبي برزّة كان النبي ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وأحدنا يعرف جَلِيسَه، ويقرأ فيها ما بين السنتين إلى المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حَيَّةً، ونَسِيتُ ما قال في المغرب، ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل - ثم قال: إلى شطر الليل.

وقال معاذ قال شعبة: ثم لقيته مرة فقال: «أو ثلث الليل».

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٤١) عن حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزّة فذكر الحديث، ورواه مسلم في المساجد (٦٤٧) من أوجه عن شعبة به مثله. وأبو المنهال اسمه: سيار بن سلامة.

وقول البخاري: وقال معاذ - يقصد به - معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العبدي البصري، وروى حديثه مسلم في صحيحه عن عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة فذكر مثله.

ورواه حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة أبي المنهال قال: سمعت أبا برزّة الأسلمي فذكر الحديث في تأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال: «ويكره النوم قبلها والحديث بعدها» رواه مسلم.

• عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَضْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

وفي رواية: «وَقْتُ الظُّهْرِ ما لم يحضر العصر، ووقْتُ الْعَصْرِ ما لم تَضْفَرَ الشَّمْسُ، ووقْتُ الْمَغْرِبِ ما لم يَسْقُطَ نُورُ الشَّفَقِ، ووقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ووقْتُ الْفَجْرِ ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

وفي رواية: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجْلِ كَطَوَلِهِ، ما لم يحضر العصر، ووقْتُ الْعَصْرِ ما لم تَضْفَرَ الشَّمْسُ، ووقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ما لم يَغِيبِ الشَّفَقُ، ووقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، ووقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

وفي رواية سئل رسولُ الله ﷺ عن الصلوات فقال: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٢) كل هذه الروايات من طريق قتادة، عن أبي أيوب، عن عبدالله بن عمرو فذكر مثله.

• عن عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ إنه حين أسلم سأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال له: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٢) في سياق طويل وسبق ذكره في كتاب الوضوء، في باب ما جاء في ثواب الطهور.

وقوله: «حتى يستقل الظلُّ بالرمح» أي يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب، ولا إلى المشرق. وهذه حالة الاستواء.

وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس.

• عن بُرَيْدَةَ بنِ الْحُصَيْبِ عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وَقْتِ الصَّلَاةِ فقال له: «صَلِّ مَعْنَا هَذَيْنِ» يعني اليومين - فلما زالتِ الشمسُ أمر بلاً فأذن، ثم أمره فأقام الظُّهْرَ، ثم أمره فأقام العَصْرَ، والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءَ نَفِيَّةً، ثم أمره فأقام المغربَ حين غابتِ الشمسُ، ثم أمره فأقام العِشَاءَ حين غابَ الشَّفَقُ، ثم أمره فأقام الفَجْرَ حين طلعَ الفَجْرُ، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبردَ بالظُّهْرِ فأبردَ بها، فأنعم أن يُبْرَدَ بها، وصَلَّى العَصْرَ والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ أُخْرَاهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأُسْفِرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»، فقال الرجلُ: أنا يا رسولَ الله!

قال: «وقتُ صلاتكم بين ما رأيتمُ».

وفي رواية: «اشهد معنا الصلاة» فأمر بلائاً فأذّن بِعَلَسِ فَصَلَّى الصَّبْحَ حين طلع الفجرُ، ثم أمره بالظُّهْرِ حين زالتِ الشمسُ عن بطن السماء، ثم أمره بالعصرِ والشمس مرتفعةً، ثم أمره بالمغرب حين وجبتِ الشمسُ، ثم أمره بالعشاء حين وقعَ الشفقُ، ثم أمره الغدَ فنَوَّرَ بالصُّبْحِ، ثم أمره بالظُّهْرِ فأبْرَدَ ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقيّة لم تخالطها صُفْرَةٌ، ثم أمره بالمغربِ قبل أن يقعَ الشفقُ، ثم أمره بالعشاء عند ذهابِ ثُلثِ اللَّيْلِ أو بعضه - فلما أصبح قال: «أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقتٌ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٣) عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكر الحديث.

• عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرُدَّ عليه شيئاً، قال: فأقام الفجرَ حين انشق الفجرُ، والناسُ لا يكاد يعرفُ بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظُّهْرِ حين زالتِ الشمسُ، والقائل يقول: قد انتصفَ النهارُ وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمسُ مرتفعةً، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعتِ الشمسُ، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفقُ، ثم أحرَّ الفجرَ من الغدِ حتى انصرفَ منها، والقائل يقول: قد طلعتِ الشمسُ أو كادت، ثم أحرَّ الظُّهْرَ حتى كان قريباً من وقت العصرِ بالأمسِ، ثم أحرَّ العَصْرَ حتى انصرفَ منها، والقائل يقول: قد احمرَّتِ الشمسُ، ثم أحرَّ المغربَ حتى كان عند سقوطِ الشفقِ، ثم أحرَّ العِشاءَ حتى كان ثلثُ الليلِ الأولِ، ثم أصبح فدعا السائلَ فقال: «الوقت بين هذين».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٤) عن محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا بدر ابن عثمان، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه فذكره.

• عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إذا زالتِ الشمسُ، ويصَلِّي العصر بين صلاتيكم هاتين، ويصَلِّي المغرب إذا غربتِ الشمسُ، ويصَلِّي العِشاءَ إذا غاب الشفقُ ثم قال: على إثره، ويصَلِّي الصُّبْحَ إلى أن يتفسيحَ البصرُ.

صحيح: رواه النسائي (٥٥٢) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى قالوا: حدثنا خالد، عن شعبة، عن أبي صدقة، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، خالد هو: ابن الحارث بن عبيد الهُجيمي من رجال الجماعة.

وأبو صدقة، واسمه: توبة الأنصاري مولى أنس البصري، روى عنه جمع، وَثَّقَهُ النسائي في «الكتبي» فيما نقله الحافظ في «التهذيب» وقال الذهبي في الكاشف ثقة.

ثم هو من شيوخ شعبة، ومن المعروف أن شعبة لا يروي إلا عن الثقات، وقد أثنى عليه خيرًا في رواية الإمام أحمد (١٢٧٢٣) فإن الإمام أحمد رواه عن حجاج (وهو ابن محمد المصيصي) قال: حدثني شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس - وأثنى عليه شعبة خيرًا - قال: سألت أنسا عن صلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: «والصبح إذا طلع الفجر إلى أن يفسح البصر». كما رواه أيضًا (١٢٣١١) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس فذكر مثله. فالخلاصة: أن أبا صدقة ثقة.

وللحديث طريق آخر أخرجه أبو يعلى (٣٩٩١) - الأثرى. قال: حدثنا أحمد بن حاتم، ثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثني رجل يقال له بيان، قال: قلت لأنس حَدَّثَنِي بوقت رسول الله ﷺ في الصلاة. قال: كان يُصَلِّي الظُّهْرَ عند دلوك الشمس، وَيُصَلِّي العصر بين صلاتيكم الأولى والعصر، وكان يُصَلِّي المغرب عند غروب الشمس، وَيُصَلِّي العشاء عند غروب الشفق، وَيُصَلِّي الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر، كل ما بين ذلك وقت، أو قال: صلاة. بيان هو: ابن بشر الأحمس أبو بشر الكوفي من رجال الجماعة.

وهذه الطريق أوردها الهيثمي في «المجمع» (٣٠٤/١) وقال: إسناده حسن. وأورده البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤٦/٢) هذه الطريق، وطريق آخر عن أحمد بن رجاء، عن المعتمر بن سليمان، به وقال: هذا حديث رجاله ثقات. وقوله: «يُصَلِّي العصر بين صلاتيكم الأولى» - أي الظهر، والعصر - المراد هنا الطرف الأخير من النهار.

وقوله: «يُصَلِّي الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر». وفي رواية: «ينفسح البصر» وَفَسَحَ البصرَ وانفسح إذا رأى الشيء عن بُعد - يعني به الإسفار. ومعنى الحديث بعد النظر إلى الأحاديث السابقة أنه يدخل في صلاة الفجر في الغلس، ويخرج منها في الإسفار كما سيأتي بيان ذلك في حديث رافع بن خديج.

وأما ما روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «إنَّ للصلاة أولًا وآخرًا»، وإنَّ أوَّلَ وقتِ الظُّهْرِ حين تزول الشمس، وآخرَ وقتها حين يدخل وقتَ العَصْرِ، وإنَّ أوَّلَ وقتِ صلاةِ العصرِ حين يدخل وقتها، وإنَّ آخرَ وقتها حين تَصْفَرُ الشمسُ، وإنَّ أوَّلَ وقتِ المغربِ حين تغربُ الشمسُ، وإنَّ آخرَ وقتها حين يَغِيْبُ الأفقُ، وإنَّ أوَّلَ وقتِ العِشاءِ الآخرةِ حين يَغِيْبُ الأفقُ، وإنَّ آخرَ وقتها حين يتصَفُّ اللَّيْلُ، وإنَّ أوَّلَ وقتِ الفَجْرِ حين يطلُعُ الفجرُ، وإنَّ آخرَ وقتها حين تطلُعُ الشمسُ.

فهو ضعيف: أخرجه الترمذي (١٥١) قال: حدثنا هناد، حدثنا محمد بن فضَّيل، عن

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال الترمذي: سمعتُ محمدًا (البخاري) يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد ابن فضيل، انتهى.

ثم روى الترمذي عن هناد، حدثنا أبو أسامة، عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولًا وآخرًا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش بمعناه. انتهى.

وما قال به البخاري قاله غير واحد من أهل الحديث منهم: أبو حاتم نقل عنه ابنه في العلل (١/١٠١): «هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش عن مجاهد قوله».

ومنهم الدارقطني فإنه قال أيضًا بعد أن أخرج الحديث في سننه (١/٢٦٢) من حديث ابن فضيل: هذا لا يصح مستندًا وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا، ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن مجاهد، وقال: وهو أصح من قول ابن فضيل، وقد تابع زائدة عبث بن القاسم. انتهى.

ومنهم البيهقي: أخرجه في سننه (١/٣٧٦) من طريق زائدة، عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا وقال بعد أن روى الحديث المذكور من طريق محمد بن فضيل: يقول العباس بن محمد الدوري: سمعتُ يحيى بن معين، يُضعف حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال البيهقي: أحسب يحيى يريد أن للصلاة أولًا وآخرًا. انتهى.

وهذه التعليقات مبنية على سير روايات الأعمش، وهو منتهج معروف لدى المحدثين، وقد استعملوه للتقحيق والتهديب.

وأما قول ابن الجوزي: وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلًا وسمعه من أبي صالح مستندًا، وكذلك قول ابن القطان: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما مرسل، والأخرى مرفوعة، والذي رفعه صدوق من أهل العلم، وثقة ابن معين وهو محمد بن فضيل، «نصب الراية» (١/٢٣١).

فهو مجرد احتمال لا تكفي للرد على من سير الروايات، والحكم عليها بالخطأ.

٣- باب فضل الصلاة لوقتها

• عن عبدالله بن مسعود قال: سألتُ النبي ﷺ: أي العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «برُّ الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».

قال: حدثني بهنُّ ولو استزدته لزادني .

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٢٧) واللفظ له، ومسلم في الإيمان (٨٥) كلاهما من حديث شعبة، عن الوليد بن العيزار أنه سمع أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

وروى ابن مسعود هذا الحديث بلفظ آخر وهو قوله مرفوعًا: «الصلاة في أول وقتها» وهو من زيادة نقات صحيح.

رواه ابن خزيمة (٣٢٧) قال: حدثنا بندار بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، نا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

ورواه الحاكم في المستدرک (١٨٨/١) عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله بن السماك -الثقة المأمون ببغداد- ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر به ولفظه: «الصلاة في أول وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قلت: ثم أي؟ قال: «برُّ الوالدين» قال الحاكم: «هذا حديثٌ يُعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار بندار، عن عثمان بن عمر، وبندار من الحفاظ المتقنين الأثبات».

ثم روى من جهة ابن خزيمة، عن بندار به مقتصرًا على ذكر الصلاة في «أول وقتها». ثم قال: «فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار بن بشار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شواهد في هذا الباب. انتهى».

وأورده البيهقي في الخلافيات (٥٢٢/١، ٥٢٣) ووافق على أنه على شرط البخاري ومسلم وقال: لأن روايته متفق على عدالتهم، والزيادة مقبولة عند الثقة عندهما، وعند الفقهاء إذا انضم إلى روايته ما يؤكدها.

ثم ذكر له متابعا تبعًا للحاكم من طريق حجاج بن الشاعر، ثنا علي بن حفص المدائني، ثنا شعبة، عن الوليد بن العيزار، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، قال: حدثنا صاحب هذه الدار - وأشار إلى دار عبدالله بن مسعود ولم يسمه فذكر الحديث، وفيه: «الصلاة في أول وقتها».

قال الحاكم: «وقد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني». وتبعه البيهقي وقال: «والباقون متفق على ثقتهم».

ثم ذكر البيهقي اللفظ المخرج في الصحيحين بأنه «الصلاة لوقتها».

وحديث حجاج بن الشاعر أخرجه الدارقطني (٢٤٦/١) عن الحسين بن إسماعيل، عن حجاج ابن الشاعر به وذكر فيه: «الصلاة في أول وقتها».

وأما الشواهد التي أوردها البيهقي من ابن عمر «الصلاة في أول وقتها» ففيه يعقوب بن الوليد قال الحاكم: هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهد عن

عبيد الله . انتهى . وتعقبه الذهبي فقال : يعقوب كذاب .

قلت : حديث ابن عمر رواه أيضاً الترمذي (١٧٢) عن أحمد بن منيع ، ثنا يعقوب بن الوليد المدني ، عن عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله» . قال الترمذي : غريب .

وروى البيهقي في سننه (٤٣٥/١) من طريق أحمد بن منيع شيخ الترمذي ، ونقل عن ابن عدي أنه قال : «هذا الحديث بهذا الإسناد باطل» ، ثم قال البيهقي : «هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ، ويعقوب منكر الحديث ، ضَعُفَ يحيى بن معين ، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع ، نعوذ بالله من الخذلان» .

وحديث أم مروة قالت : سئل رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ فقال : «الصلاة في أول وقتها» . رواه أبو داود (٤٢٦) ، والترمذي (١٧٠) كلاهما من حديث عبدالله بن عمر العمري ، عن القاسم بن غنام ، عن عمته أم فروة ، وكانت ممن بايعت النبي ﷺ قالت : سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : «الصلاة لأول وقتها» .

قال الترمذي : «حديث أم فَرْوَة لا يُروى إلا من حديث عبدالله بن عمر العمري ، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث ، واضطربوا عنه في هذا الحديث ، وهو صدوق ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه» . انتهى .

قلت : وقد تكلم فيه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي فأطال في بيان الاضطراب وقال في نهاية الدراسة : «الحديث ضعيف بكل حال ، لجهل الواسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فَرْوَة» . وفي الباب عن جرير ، وابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس ، وأبي محذورة ، وأبي هريرة ، وكلها معلولة . انظر : التلخيص الحبير (١/١٨٠-١٨١) .

● عن عائشة قالت : ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخر حتى قبضه الله . صحيح : رواه الحاكم في المستدرک (١/١٩٠) وعنه البيهقي في السنن (١/٤٣٥) عن محمد بن صالح بن هانئ ، ثنا الحسين بن الفضل البجلي ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا الليث بن سعد ، عن أبي النضر ، عن عمرة ، عن عائشة فذكرته .

قال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» .

وأورده البيهقي في الخلافيات (١/٥٢٥) ونقل قول الحاكم بأنه صحيح على شرط الشيخين . قلت : هذا أصح الأسانيد لهذا الحديث . وكون أصحاب الليث اختلفوا عليه لا يُضَعِّف ما صَحَّ . ومن هؤلاء قتيبة بن سعيد فإنه روى عن الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن إسحاق ابن عمر ، عن عائشة ، قالت : «ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله» . رواه الترمذي (١٧٤) عن قتيبة بن سعيد به ، وقال : هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل .

ورواه الحاكم (٤٣٥/١) وعنه البيهقي في السنن (٤٣٥/١) من طريق محمد بن شاذان، عن قتيبة بن سعيد به، قال البيهقي: هذا مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة. انتهى.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٤/١) عن ابن أبي حاتم، عن أبيه - إسحاق بن عمر روى عن موسى بن وردان، روى عنه سعيد بن أبي هلال مجهول، وكذلك قال ابن القطان في كتابه: إنه منقطع، وإسحاق بن عمر مجهول. انتهى.

ورواه الدارقطني (٢٤٩/١) من طريق معلى بن عبد الرحمن، ثنا الليث بن سعد به مثله.

قال البيهقي: معلى هذا ليس بثقة، كان يضع الحديث.

وللحديث إسناد آخر من حديث الواقدي، ثنا ربيعة بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن عائشة فذكرت الحديث. قال الحاكم: «شاهد آخر من حديث الواقدي، وليس من شرط هذا الكتاب» ثم أسند عنه.

والخلاصة: إذا صح إسناد هاشم بن القاسم وهو ثقة، عن الليث فلا يُعْتَلُّ بالأسانيد الضعيفة.

٤- باب المنع من إخراج الصلاة عن وقتها

• عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُؤَخَّرُونَ الصلاة عن وقتها، أو يُمَيِّتُونَ الصلاةَ عن وقتها؟» قال قلتُ: فما تأمرني؟ قال: «صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فَصَلِّ فإنها لك نافلة».

وفي رواية: «فَصَلِّ الصلاة لوقتها، فإن صَلَّيتَ لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزْتَ صلاتك».

وفي رواية «فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فَصَلِّ».

وفي رواية عن أبي العالية البراء قال: أخر ابنُ زيادِ الصلاةَ. فجاءني عبدالله بن الصامت، فألقيتُ له كرسيًا فجلس عليه، فذكرتُ له صنيعَ ابن زيادِ، فَغَضِبَ عليَّ شَفَعَتِهِ وضربَ فِخْذِي وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضربَ فِخْذِي كما ضربتُ فِخْذَكَ وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضربَ فِخْذِي كما ضربتُ فِخْذَكَ، وقال: «صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركت الصلاة معهم فَصَلِّ ولا تقل: إني قد صَلَّيتُ فلا أَصَلِّي».

وفي رواية: «فَصَلِّ الصلاةَ لوقتها، ثم إن أقيمت الصلاة فَصَلِّ معهم، فإنها زيادة خير».

وفي رواية: عن أبي العالية البراء قال: قلت لعبدالله بن الصامت: نُصَلِّي يوم الجمعة خَلْفَ أمراءٍ فَيُؤَخَّرُونَ الصلاةَ، قال: فضربَ فِخْذِي ضربةً أوجعتني، وقال:

سألت أبا ذرٍّ عن ذلك، فضرب فِخْذِي وقال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: «صَلُّوا الصلاةَ لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلةً».

صحيح: هذه الروايات كلها أخرجها مسلم في المساجد (٦٤٨) من طرق عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر.

وقوله: «ولا تقل لني قد صليت فلا أصلي». فيه الحثُّ على موافقة الأمراء في غير المعصية، لأنَّا نفتقر الكلمة وتقع الفتنة، ولذلك كان أبو ذرُّ يقول: «إنَّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا مجدِّعَ الأطراف». رواه مسلم (١٨٣٧).

• عن عمرو بن ميمون الأودي قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليماني رسولَ رسولِ الله ﷺ إلينا قال: فسمعتُ تكبيره مع الفجرِ رجلٌ أجشُّ الصوتِ، قال: فألقيتُ عليه محبتي. فما فارقتُه حتى دفنتُه بالشام ميتًا، ثم نظرتُ إلى أفضه الناس بعده، فأتيْتُ ابن مسعود فلزمتُه حتى مات، فقال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يُصلُّون الصلاةَ لغير ميقاتها؟».

قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «صَلِّ الصلاةَ لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سُبحَةً».

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٢) عن عبدالرحمن بن إبراهيم-دُحيم-الدمشقي، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عبدالرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون فذكره. رجاله ثقات وإسناده صحيح، والوليد: ابن مسلم القرشي ثقة إلا أنه كان يدلّس بتدليس التسوية، فلما صرح بالتحديث من شيخه وهو الأوزاعي، وصرَّح شيخه من شيخه انتفت تهمة التدليس.

وصحَّحه ابن حبان (١٤٨١) فرواه عن عبدالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم به مثله.

ورواه النسائي (٧٧٩) عن عبيدالله بن سعيد، وابن ماجه (١٢٥٥) عن محمد بن الصباح، كلاهما قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زُرِّ، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم ستدركون أوقامًا يُصلُّون الصلاةَ لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم، واجعلوها سُبحَةً».

وصحَّحه ابن خزيمة (١٦٤٠) فرواه من طريقين آخرين، عن أبي بكر بن عياش به مثله. وهي متابعة قوية لما سبق.

وفي الباب أيضًا عن عبادة بن الصامت وقبيصة بن وقاص روى حديثهما أبو داود وفي إسنادهما رجال لا يعرفون.

٥- باب استحباب التبكير بصلاة الصُّبْحِ وأدائها في الغَلَسِ

• عن عائشة قالت: إن كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

متفق عليه: أخرجه مالك في الوقوت (٤) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة فذكرت الحديث. ومن طريقه أخرجه البخاري في الأذان (٨٦٧)، ومسلم في المساجد (٢٣٢/٦٤٥) كما رواه أيضاً الشيخان من أوجه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة نحوه البخاري (٥٧٨، ٣٧٢)، ومسلم، والبخاري وحده (٨٧٢) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَغَلَسٍ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يُعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

قال الحافظ: فينصرفن: هو على لغة بني الحارث، وكذا قوله: لَا يُعْرِفْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. وهذا في رواية الحموي والكشميهني، ولغيرهما «لا يعرف» بالافراد على الجادة.

وقوله: «متلفعات» قال الأصمعي: التلفعُ أن تشتمل بالثوب حتى تجلجل به جسدك، وفي شرح الموطأ لابن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتللف يكون بتغطية الرأس وكشفه. «والمروط»: جمع مرط - بكسر أوله - كساء من خز، أو صوف أو غيره. انظر: «الفتح» (٤٨٢/١).

• عن سهل بن سعد يقول: كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٧٧) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد يقول فذكر مثله.

قوله: عن أخيه - هو أبو بكر عبد الحميد. وسليمان هو: ابن بلال.

• عن مُعَيْثِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بَغَلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عَمْرِو، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُو، فَلَمَّا طُعِنَ عَمْرُو أَشْفَرَ بِهَا عَثْمَانُو.

صحيح: رواه ابن ماجه (٦٧١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأزواعي، قال: حدثنا نهيك بن يريم قال: حدثنا مُعَيْثُ بْنُ سَمْعَانَ فذكر الحديث.

ونهيك، بوزن عظيم، ويريم - بتحتانية وكذلك أوله، الأزواعي الشامي ثقة.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات غير الوليد بن مسلم فإنه مدلس إلا أنه صرح بالتحديث عن شيخه، كما صرح شيخه - وهو الأزواعي - عن شيخه، فانتفت عنه تهمة التدليس.

قال البيهقي في سننه (٤٥٦/١) بعد أن روى الحديث من جهة العباس بن الوليد بن مزيد: أخبرني أبي، قال: سمعتُ الأوزاعي فذكر مثله.

قال: في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: «حديث الأوزاعي عن نَهْيك بن يَرِيم في التغليس بالفجر حديث حسن». انتهى.

• عن أم سلمة قالت: كَرَّ نساء يشهدنَّ مع رسول الله ﷺ صلاة الصُّبْح فينصرفنَّ مُتَلَفَعَاتٍ بمروطهنَّ، ما يُعرفنَّ من الغلس.

قالت: وكان النبي ﷺ إذا سَلَّمَ مكث مكانه قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساءُ قبل الرجال.

صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢١٨١) عن معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة فذكرت الحديث.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح، وهند بنت الحارث هي الفراسية - بكسر الفاء، ويقال: القرشية، كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود، روث عن أم سلمة، وكانت من صواحباتها، وعنها الزهري، ذكرها ابن حبان في الثقات، وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ وهي «ثقة» كما في التقريب.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٨/١) وعزاه للطبراني في «الكبير» وقال: «رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني».

نتبه: تحرف في المصنف: «هند بنت الحارث» إلى «هند بن الحارث».

٦- باب ما جاء في الإسفار بالصبح

• عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصُّبْح، فإنه أعظمُ لأجوركم» أو «أعظمُ للأجر».

صحيح: رواه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨، ٥٤٩)، وابن ماجه (٦٧٢) كلهم من طرق عن عاصم بن عُمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج فذكر مثله واللفظ لأبي داود، ولفظ الترمذي والنسائي: «أُسْفِرُوا بالفَجْرِ، فإنه أَعْظَمُ للأجر».

قال الترمذي: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر. وبه يقول سفيان الثوري. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار: أن يَصِحَّ الفَجْرُ فلا يُسَكَّ فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخيرُ الصلاة». انتهى.

قوله: يَصِحُّ من وَصَحَ - يقال: وَصَحَ الفَجْرُ إذا أضاء.

وظاهر هذا الحديث يعارض الأحاديث الصحيحة في أداء صلاة الفجر في الغلس، فأجابوا عنه

بأجوبة منها ما ذكره الترمذي .

ومنها : ما ذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٨٤) : «فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار، على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى». انتهى .

وتعقب بأن عائشة تقول : «فينصرف النساء مُتَلَفَعَاتٍ بمروطهنَّ ما يُعرفنَّ من الغَلَسِ» .

ومنها : ما ذكره الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين .

«وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دائماً لا ابتداءً، فيدخل فيها مُغَلَسًا، ويخرج منها مُسْفَرًا كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله لا مناقض له، وكيف يُظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه». انتهى . وهو قريب مما قاله الطحاوي .

ومنها : أن قوله : «أُسْفِرُوا بالفجر». مروى بالمعنى، والأصل أصبحوا بالصبح كما في رواية أبي داود .

قال الجزري : أي : «صلوها عند طلوع الصبح، يقال : أصبح الرجل إذا دخل في الصبح». انتهى .

قال السيوطي في حاشية النسائي : «وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ : «أُسْفِرُوا بالفجر» مروية بالمعنى، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها، لا على التأخر إلى الإسفار». انتهى . انظر : مرعاة المفاتيح (١/٣٢٢) .

ومنها : أنهم لما أمروا بالتعجيل ففهم البعض منهم الفجر الأول فأمروا بالإسفار إلى الفجر الثاني الذي هو وقت صلاة الصبح .

ومنها : أن المراد به الليلة المقمرة، فإن الصبح لا يبين بضوء القمر، فأمرُوا بالإسفار، أي الإصباح كما قال ابن حبان في صحيحه (٤/٣٥٨-٣٥٩) بقوله : أراد النبي ﷺ بقوله : «أُسْفِرُوا» في الليالي المُقْمَرَة التي لا يتبين فيها وضوح طلوع الفجر، لتلا يؤدي المرء صلاة الصُّبْح إلا بعد التيقن بالإسفار بطلوع الفجر، فإن الصلاة إذا أُدِّيَتْ كما وصفنا كان أعظمَّ للأجر من أن تُصلي على غير يقين من طلوع الفجر». انتهى .

ولا بد من قبول إحدى هذه التأويلات حتى لا يتعارض فعلُ رسول الله ﷺ قوله .

وفي الحديث دليل أيضًا على أن رسول الله ﷺ أحيانًا كان يدخل في صلاة الفجر في الغلس، ويخرج منها في الغلس، كما قالت عائشة، وأحيانًا كان يدخل في الغلس، ويُطِيلُ القراءةَ فيخرج منها في الإسفار كما في حديث أبي برزة الأسلمي، وحديث أنس .

تنبيه : حديث رافع بن خديج أصح ما روي في الإسفار، وما روي عن بلال وقتادة بن النعمان وابن مسعود وأبي هريرة وحواء الأنصارية فبعضها يعود إلى حديث رافع بن خديج، والبقية لا تقوم بها الحجة لضعف فيها . انظر للمزيد : «نصب الراية» (١/٢٣٥) .

٧- باب إيراد الصلاة في شدة الحرّ

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ، فأبردُوا عن الصلاة، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ».

متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩) من طريقين، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وعن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة فذكر مثله، وقال فيه: «وذكر أن النارَ اشْتَكَّتْ إلى ربِّها، فأذِنَ لها في كلِّ عامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ في الشتاء، ونَفْسٍ في الصيف».

وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ولم يذكر الجزء الثاني.

ومن طريق مالك عن عبدالله بن يزيد رواه مسلم في المساجد (٦١٧) مثله، ثم رواه أيضًا من طريق يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «اشْتَكَّتْ النارُ إلى ربِّها فقالت: يا رَبِّ! أكل بعضي بعضًا، فأذِنَ لها بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ في الشتاء، ونَفْسٍ في الصيف، فهو أشدُّ ما تجدون من الحرِّ، وأشدُّ ما تجدون من الزمهرير».

وفي رواية: «فما وجدتم من برِّدٍ أو زمهرير فمن نَفْسِ جَهَنَّمَ، وما وجدتم من حرٍّ أو حرورٍ فمن نَفْسِ جَهَنَّمَ».

وأما البخاري فرواه في مواقيت الصلاة (٥٣٣، ٥٣٤) من غير طريق مالك من حديث صالح بن كيسان، ثنا الأعرج عبدالرحمن وغيره، عن أبي هريرة، ونافع مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردُوا عن الصلاة، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وكذلك من حديث سفيان قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردُوا بالصلاة، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ» وقال: «واشْتَكَّتْ النارُ إلى ربِّها فقالت» فذكر مثله كما سبق.

• عن أبي ذر قال: أَدَّ نَ مؤدِّنُ رسولِ الله ﷺ بالظُّهر، فقال النبي ﷺ: «أبردُ أبردُ» أو قال: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ» وقال: «إنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردُوا عن الصلاة».

قال أبو ذر: حتى رأينا فيءَ التُّلُولِ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٣٥)، ومسلم في المساجد (٦١٦) كلاهما من طريق شعبة، عن مهاجر أبي الحسن، قال: سَمِعْتُ زيد بن وهب، يقول: سمعتُ أباذر فذكر ولفظهما قريب، وفي لفظ للبخاري (٥٣٩): كُنَّا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، فذكر الحديث.

قال ابن عباس: يَفْتِيًا يَمِيلُ.

التلول: جمع تلّ، وهو كلُّ ما اجتمع على الأرض من ترابٍ أو رملٍ أو نحو ذلك.

• عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٣٨) عن عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد فذكر مثله.

• عن عبدالله بن مسعود قال: كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.

حسن: أخرجه أبو داود (٤٠٠)، والنسائي (٥٠٣) كلاهما من طريق عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مُدرك، عن الأسود، أن عبدالله بن مسعود أخبره فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل عبيدة بن حميد الكوفي، فإنه صدوق، وبقية الرجال ثقات.

وقوله: قدر صلاة رسول الله ﷺ - أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال.

وحديث عبدالله بن مسعود هو تفسير للإبراد، فإن آخر صلاة الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، ولا يجوز التأخير أكثر من هذا، ولذا بَوَّبَ النسائي بقوله: آخر وقت الظهر.

ثم إن أقدام الظل يختلف في الإقليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأصهار كما قال الخطابي.

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ».

صحيح: رواه ابن ماجه (٦٨١) قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمر، قال: حدثنا عبد الوهّاب الثقفي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

ورواه ابن خزيمة (٣٣٠) من طريق عبدالوهاب الثقفي به ولفظه: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ».

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الوهّاب.

قلت: كذا قال. والصواب: رواه ابن خزيمة. وقد سبق في حديث أبي هريرة عند البخاري أنه رواه مفروناً بابن عمر من طريق صالح بن كيسان، ثنا الأعرج عبدالرحمن وغيره عن أبي هريرة،

ونافع مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر أنهما حدّثاه عن رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

• عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ فِي الْحَرِّ».

صحيح: رواه مسدد في مسنده قال: حدثنا عبدالله بن داود، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث، وفي بعض النسخ على الشك عن عائشة. انظر: «المطالب العالية» (٢٩١) ورواه أيضاً

أبو يعلى الموصلي قال: ثنا عبد الأعلى، ثنا عبدالله بن داود به مثله «المقصد العلي» (١٨٨).

قال البوصيري في «إتحاف المهرة» (٥٢/١) حديث عائشة رجاله ثقات، وقال: رواه البزار في

«مسند» ثنا القاسم بن محمد، ثنا عبدالله بن داود الخُرَيْبِي، ثنا هشام به. ولفظه: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ».

قال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه، وهو غريب «كشف الأستار» (١/١٨٩ رقم: ٣٧١).
قلت: رجاله ثقات كما قال البوصيري، وعبدالله بن داود الخُرَيْبِي ثقة فاضل، فنفرد به غير قاض لصحة الحديث.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٠٧)، وقال: رواه البزار وأبو يعلى ورجاله موثقون. انتهى.
• عن صفوان بن محرز الزهري، عن النبي ﷺ قال: «أَبْرَدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٨٣٠٦) عن وكيع، ويعلى والطبراني في الكبير (٨/٧٣٩٩) من طريق عبدالله بن يوسف الفريابي وأبي نعيم - كلهم عن بشير بن سليمان، عن القاسم بن صفوان الزهري، عن أبيه فذكر الحديث.

وإسناده حسن، ومداره على القاسم بن صفوان الذي روى عنه الشعبي وأشعث وبشير فيما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١٦١) ومن طريقه رواه ابن أبي شيبة (١/٣٢٥) والحاكم في المستدرک (٣/٢٥١) إلا أنه لم يحكم عليه بشيء، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٣٠٤)، وابن خلفون في «الثقات» فيما ذكره الحافظ في «التعجيل» (٢٢٣) فهو لا ينزل عن درجة «صدوق».
وأما قول أبي حاتم: لا يُعرف إلا في حديث المواقيت - لا يضره إذا عرفنا أنه لا ينزل عن درجة «صدوق».

وأما ما روي عن المغيرة بن شعبة قال: كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا: أَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَهُوَ ضَعِيفٌ.

رواه ابن ماجه (٦٨٠) من طريق إسحق بن يوسف عن شريك، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة فذكر مثله.

إسناده ضعيف لأجل شريك وهو: ابن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، قال ابن المبارك: ليس حديث شريك بشيء. وقال الجوزجاني: سئ الحفظ، مضطرب الحديث مائل. وقال الدارقطني: ليس شريك بالقوي فيما ينفرد به. ودافع عنه الذهبي قائلا: كان شريك من أوعية العلم، حمل عنه إسحاق الأزرق تسعة آلاف حديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقد أخرج مسلم لشريك متابعة. انتهى.

قلت: وهذا الحديث مما لم ينفرد به شريك، فقد تابعه غيره فيما نقل البيهقي في سننه (١/٤٣٩)، عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: فيما بلغني عنه سألتُ محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فعده محفوظاً، وقال: رواه غير شريك عن بيان، عن قيس، عن المغيرة.

ثم قال البيهقي: رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان كما قال

البخاري . انتهى .

قلت : لم أجد قول أبي عيسى الترمذي في سنته ، ولا في علله ، ولا في شمائله ، فانظر أين نقل الترمذي قول البخاري ؟ .

وأما البوصيري فقال في «زوائد ابن ماجة» : «هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات ، رواه ابن حبان في صحيحه (١٥٠٥) عن محمد بن عبدالرحمن السامي ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا إسحاق بن يوسف ، عن شريك ، فذكره بحروفه ومثله .

قلت : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨١٨٥) عن إسحاق بن يوسف الأزرق به مثله .

وأبو حاتم ، ذكر علة أخرى ، سأل ابنه عبدالرحمن عن حديث رواه إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن بيان ، عن قيس ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ فذكر الحديث .

قال أبو محمد عبدالرحمن بن الإمام أبي حاتم : ورواه أبو عوانة عن طارق ، عن قيس ، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب قوله : «أَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ» قال أبي : أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث ، قال : قلت فأيهما أشبه ؟ قال : كأنه هذا - يعني حديث عمر بن الخطاب ، قال أبي في موضع آخر : لو كان عند قيس عن المغيرة ، عن النبي ﷺ لم يحتج أن يفتقر إلى أن يُحدِّثَ عن عمر موقوفاً . انتهى .

قلت : وروى أيضًا عن عمر بن الخطاب مرفوعًا ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٠٦/١) ونسبه إلى أبي يعلى والبخاري ، وقال : «فيه محمد بن الحسن بن زباله ، نسب إلى وضع الحديث» .

٨- باب استحباب تعجيل الظهر في أول وقتها

• عن أنس قال : كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِيعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

متفق عليه : أخرجه البخاري في المواقيت (٥٤٢) ، ومسلم في المساجد (٦٢٠) كلاهما من طريق غالب القطان ، عن بكر بن عبدالله ، عن أنس بن مالك ، فذكر الحديث ، واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالظَّاهِرِ سَجْدَنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ ، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣٨٥) وَفِي كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ (١٢٠٨) فِي الْجَمِيعِ مِنْ طَرِيقِ غَالِبِ بِهِ نَحْوَهُ . وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ رَوَاهُ أَيضًا أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ «المقصد العلي» رقم (١٨٥) وَفِيهِ قَالَ أَنَسُ : كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا الْحَصَى فِي يَدِهِ ، فَإِذَا بَرَدَ وَضَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

وغالب هو : ابن حُطَّافٍ - بضم المعجمة ، وقيل بفتحها ، وهو ابن أبي غَيْلَانَ الْقَطَّانِ أَبُو سَلِيمَانَ الْبَصْرِيِّ . وبكر بن عبدالله هو : المزني أبو عبدالله البصري .

وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا سجد على ثياب بدنه يجوز ، وإليه ذهب عامة الفقهاء ، ولم يُجَوِّزْهُ الشافعي ، وتَأَوَّلَ الْحَدِيثَ عَلَى ثَوْبٍ هُوَ غَيْرُ لَابِسِهِ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ قَوْلَهُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ

عبدالله الآتي: ولو جاز السجود على ثوب هو لا يشه لم يكن يحتاج إلى تبريد الحصى في كفه.

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغَتِ الشمس فصلى الظهر.

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٤٠) عن أبي اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك فذكر الحديث في سياق طويل، وسيأتي في صفة الجنة والنار، ورواه الترمذي (١٥٦) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري به ولفظه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس.

وفيه دليل على أن زوال الشمس هو أول وقت الظهر، وفيه دليل على استحباب تقديمها.

قال الترمذي: حديث صحيح، وهو أحسن حديث في هذا الباب.

• عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يُصلي الظهر إذا دَحَضَتِ الشمس.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٨) من طريق يحيى بن سعيد وابن مهدي، عن شعبة، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن جابر فذكره، ورواه أبو داود (٨٠٦) عن عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة بإسناده، وفيه: «إذا دَحَضَتِ الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿وَأَلَيْ إِذَا يَتَنُونَ﴾ [الليل: ١]. والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها». انتهى.

وقوله: دَحَضَتِ الشمس -بفتح الدال والحاء- أي: إذا زالت.

• عن خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكُونَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٩) من طرق عن زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: فذكره.

وخبَّاب هو: خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ يَعْذِبُ فِي اللَّهِ، شَهِدَ بَدْرًا ثُمَّ نَزَلَ الْكُوفَةَ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ.

قال زهير: قلت لأبي إسحاق؟ أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: «نعم».

وقوله: «فلم يشكنا» أي: لم يُزل شكوانا.

وقوله: حَرَّ الرَّمْضَاءِ -يعني ما يُصيبُ أقدامهم من حَرِّ الشمسِ فيها بتبكير صلاة الظهر.

حديث خَبَّابِ فِي الظاهر يعارض أحاديث الباب السابق، فأجابوا عنه بأنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا عن وقت الإبراد، وهو زوال حَرِّ الرَّمْضَاءِ، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، ولذلك لم يُجِبْهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد، فإنها متأخرة، واستدل الطحاوي بحديث المغيرة ابن شعبة، قال: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظُّهْرِ بِالْمُهَاجِرَةِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» الْحَدِيث.

قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة،

ونقل الخلال عن أحمد: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، انتهى. انظر: «فتح الباري» (١٧/٢).

قلت: وأما حديث المغيرة بن شعبة فقد سبق الكلام عليه بأن فيه شريكاً، وهو سئ الحفظ، ولكن ذكر البخاري أن له متابعا.

• عن جابر بن عبد الله قال: كنتُ أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحرِّ.

حسن: رواه أبو داود (٣٩٩)، والنسائي (١٠٨١) كلاهما من طريق عبّاد بن عبّاد، ثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبد الله فذكر الحديث، واللفظ لأبي داود. ولفظ النسائي: «فأخذ قبضةً من حصى في كفي أبرده، ثم أحوّله في كفي الآخر، فإذا سجدتُ وضعته لجبهتي».

وإسناده حسن فإن عبّاد بن عبّاد وهو: ابن حبيب الأزدي، ومحمد بن عمرو بن علقمة «صدوقان». وفيه من الفقه أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة.

• عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجيباً للظُّهر منكم، وأنتم أشدُّ تعجيباً للعصر منه.

صحيح: رواه الترمذي (١٦١) حدثنا علي بن حُجر، حدثنا إسماعيل بن عُليّة، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن أم سلمة فذكر الحديث. وهذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

إلا أن الترمذي أظهر له علة وهي ليست بعلة في علم الحديث، أن إسماعيل بن عُليّة روى هذا الحديث عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، عن أم سلمة، ويقول: وجدتُ في كتابي: أخبرني علي بن حُجر، عن إسماعيل ابن إبراهيم (وهو ابن عُليّة) عن ابن جُريج، ثم قال: وحدثنا بشر بن معاذ البصري قال: حدثنا إسماعيل بن عُليّة، عن ابن جُريج بهذا الإسناد نحوه، وهذا أصح. انتهى كلامه.

قلت: هكذا رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٦٤٧ و٢٦٤٧٨) عن إسماعيل بن عُليّة، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، عن أم سلمة، ولكن لا يمنع هذا من أن يكون عند علي بن حُجر من وجهين: أحدهما: عن إسماعيل ابن عُليّة، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة.

والثاني: من طريقه ومن طريق بشر بن معاذ، كلاهما عن إسماعيل ابن عليّة، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة به.

وهو أمر سائع في علم الحديث فلا حاجة إلى تخطئة علي بن حُجر وهو ثقة حافظ، وترجيح روايته عن إسماعيل ابن عُليّة عن ابن جُريج، وإن كان له ما يؤيده، وابن جُريج مدلس وقد عنعن، وهو يفتقر إلى المتابعة، وأيوب متابع قوى له، ومتم الحديث ثابت من روايات الآخرين.

• عن أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يُصلي الظهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.

حسن: أخرجه أبو داود (١٢٠٥) والنسائي (٤٩٨) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك، فذكر الحديث. وإسناده حسن. وحمزة العائذي هو: ابن عمرو الضبي البصري، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: شيخ، وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق» وهو من رجال مسلم، وبقية رجاله ثقات، وسيأتي مزيدٌ من التخريج في صلاة المسافرين.

وقوله: «إذا نزل منزلاً» أي قبيل الظهر لا مطلقاً؛ لأنه قد ثبت أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر.

٩- باب استحباب التكبير بالعصر

● عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى العصر، والشمس في حجرتها، لم يظهر الفئ من حجرتها.

متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٥)، ومسلم (٦١١) كلاهما عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، وقد ذكره مالك والبخاري ومسلم عقب حديث أبي مسعود لبيان وقت صلاة العصر معلقاً من مقولة ابن شهاب، ثم إن الشيخين أسندا من طرقهما عن ابن شهاب ومن لفظه: كان النبي ﷺ يصلي العصر، والشمس طالعة في حجرتي، لم يظهر الفئ بعد.

ورواه أيضاً هشام عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس لم تخرج من حجرتها، كذا عند البخاري، وعند مسلم: والشمس واقعة في حجرتي.

● عن أنس بن مالك قال: كنا نُصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو ابن عوف فيجدهم يصلون العصر.

متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (١٠) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك، فذكره.

ومن طريق مالك رواه البخاري في المواقيت (٥٤٨)، ومسلم في المساجد (٦٢١: ١٩٤).

قال العلماء: ومنازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، قال النووي: «وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ، وكانت صلاة بني عمرو بن عوف في وسط الوقت، ولولا هذا لم يكن فيه حجة، ولعل تأخير بني عمرو بن عوف لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم، وزرعهم وحوادثهم، فإذا فرغوا من أعمالهم، تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها، فتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى». انتهى.

وقال ابن عبدالبر: وهذا يدل على اختلاف أحوال المدينة، في صلاة العصر على سعة وقتها ما دامت الشمس بيضاء نقية.

• عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الدَّاهِب إلى العوالي فيأتيهم، والشمسُ مرتفعة.

متفق عليه: البخاري في المواقيت (٥٥٠) من طريق شعيب، ومسلم في المساجد (٦٢١): (١٩٢) من طريق الليث وعمرو، ثلاثهم عن ابن شهاب الزهري، عن أنس، فذكره.

ورواه مالك في وقوت الصلاة (١١) وعن ابن شهاب، به، بلفظ: كنا نصلي العصر، ثم يذهب الدَّاهِب منا إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة.

ومن طريق مالك رواه البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١: ١٩٣).

هكذا قال: «إلى قباء» بدل «إلى العوالي».

قال ابن عبد البر في (التمهيد ٦/١٧٨): «هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه: يذهب الدَّاهِب إلى العوالي» وهو الصَّواب عند أهل الحديث، وقول مالك عندهم «إلى قباء» وهم لا شك فيه، ولم يتابعه أحدٌ عليه في حديث ابن شهاب هذا، إلا أن معنى في ذلك متقارب على سعة الوقت؛ لأن العوالي مختلفة المسافة، وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها: ما يكون على ثمانية أميال وعشرة، ومثل هذا في المسافة بين قباء وبين المدينة، وبقاء موضع بني عمرو بن عوف، وقد نصَّ على بني عمرو بن عوف في حديث أنس هذا إسحاق بن أبي طلحة اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح ٢/٢٩: «ولعلَّ مالكًا لما رأى أنَّ في رواية الزَّهريِّ إجمالاً حملها على الزَّواية المفسَّرة وهي روايته المتقدِّمة عن إسحاق حيث قال فيها: «ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف» وقد تقدَّم أنهم أهل قباء، فبنى مالك على أنَّ القصة واحدة لأنهما جميعًا حدَّثاه عن أنس والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأنَّ مالكًا وهم فيه».

ثم نقل عن ابن رُشيد السبتي أنه قال: «قضى البخاري بالصَّواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة؛ لأنه قدَّم أولاً المجمع ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين».

• عن أنس، أن أبا أمامة بن سهل يقول: صلَّينا مع عمر بن عبدالعزيز الظُّهْر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يُصَلِّي العَصْرَ، فقلت يا عَمُّ! ما هذه الصلاة التي صلَّيت؟ قال: العصر. وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كُنَّا نُصَلِّي معه.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٤٩)، ومسلم في المساجد (٦٢٣) كلاهما من طريق عبدالله ابن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال سمعت أبا أمامة يقول: فذكر الحديث.

• عن رافع بن خديج قال: كنا نُصَلِّي العَصْرَ مع رسول الله ﷺ، ثم تُنحر الجزور، فتقسم عشرَ قسم، ثم تُطبخُ فأكلُ لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس.

متفق عليه: رواه البخاري في الشركة (٢٤٨٥)، ومسلم في المساجد (٦٢٥)، واللفظ له،

كلاهما من طريق الأوزاعي، قال: ثنا أبو النجاشي، قال: سمعتُ رافع بن خديج فذكر الحديث. وفي رواية: كُنَّا نَحْرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَلَمْ يُقَلْ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ».

• عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك بعد الظُّهْرِ، فقام يُصَلِّي العَصْرَ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيلَ الصلاة، أو ذكرها، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تلك صلاةُ المنافقين، تلك صلاةُ المنافقين، تلك صلاةُ المنافقين، يجلسُ أحدهم حتى إذا اصفرَّتِ الشمسُ، وكانت بين قرني الشيطانِ، أو على قرني الشيطانِ قام فنقرَّ أربعًا، لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلًا».

صحيح: رواه مالك في القرآن (٤٦) عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك فذكر الحديث.

ورواه مسلم في المساجد (٦٢٢) من أوجه عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظُّهْرِ، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العَصْرَ؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظُّهْرِ، قال: فصلُّوا العصر، فقُتْنَا فضلينا. فلما انصرفنا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تلك صلاةُ المنافق، يجلسُ يرقُبُ الشمسَ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا، لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلًا».

• عن أنس بن مالك قال: صلى لنا رسولُ الله ﷺ العَصْرَ، فلما انصرف أتاه رجل من بني سَلِمْةَ فقال: يا رسولَ الله! إنا نريد أن نحرَّ جُورًا لنا، ونحنُ نُحِبُّ أن تُحَضَّرَها قال: «نعم» فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجُورَ لم تُنْحَرْ، فنُحِرَتْ، ثم قُطِعَتْ، ثم طُيْحَ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمسُ.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٢٤) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعد الأنصاري حدثه، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك فذكره.

قال مسلم: وقال المرادي (وهو محمد بن سلمة المرادي من شيوخ مسلم) حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث في هذا الحديث.

• عن أنس بن مالك قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بنا العَصْرَ والشمسُ بيضاء مُحلِّقةً.

صحيح: رواه النسائي (٥٠٨) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن ربيعة بن جِراش، عن أبي الأبيض، عن أنس فذكر الحديث.

وأورده الهيثمي في زوائد أبي يعلى «المقصد العلي» (١٩٠) وفي زوائد البزار «كشف الأستار» (٣٧٣) كلاهما من طريق منصور به مثله في البزار، ولقظ أبي يعلى: كُنَّا نَصَلِّي مَعِ النَّبِيِّ ﷺ

العصر، فأتي عشيرتي فأجدهم جلوسًا، فأقول لهم: قوموا فصلوا، فقد صلى رسول الله ﷺ.
قال الهيثمي: «اختصره النسائي».

وقال في «مجمع الزوائد» (٣٠٨/١): رجاله ثقات.

قلت: وهو كما قال فإن رجاله ثقات، وإسناده صحيح، وأبو الأبيض هو: العنسي الشامي، ويقال المدني، قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن اسم أبي الأبيض فقال: لا يعرف اسمه، وثقة العجلي وغيره.

١٠- باب أن وقت صلاة العصر يمتد إلى قبل الغروب

• عن عبدالله بن عمر قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العَصْرِ إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العَصْرِ ثم عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا. ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا! أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطينا قيراطًا قيراطًا، ونحن كُتْنَا أكثرَ عملاً، قال: قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيته من أشياء».

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٥٧) من حديث ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن عمر فذكر الحديث.

وقد رواه أيضًا من طرق عن عبدالله بن عمر انظر بأرقام (٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣).

وفيه إشارة إلى أن وقت صلاة العصر يمتد إلى غروب الشمس، وهو تفسير لما جاء في حديث أبي هريرة: «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العَصْرِ قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته».

١١- باب إثم من فاتته صلاة العصر

• عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله».

متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (٢١) عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله، وعن مالك رواه البخاري في المواقيت (٥٥٢)، ومسلم في المساجد (٢٠٠).

اختلف في المراد بالفوات، فقيل: تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر؛ لأن الإثم يترتب على

ذلك. وقيل: المراد بالفوات: فواتها في الجماعة.

وقوله: **وُتِرَ - أي نُقِصَ**، يقال: **وترتَه - إذا نقصته**، فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً.

• عن أبي المليح قال: **كُنَّا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم**، فقال: **بَكَّرُوا بصلاة العصر**، فإن النبي ﷺ قال: **«من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عَمَلُهُ»**.

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٥٣) عن مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: فذكره. والترك هنا بمعنى التفريط، ولذا حَثَّ الصحابي على المبادرة.

وما جاء في بعض الروايات: **«بَكَّرُوا بالصلاة في يوم الغيم**، فإنه من ترك الصلاة فقد كفر» رواه ابن حبان (١٤٦٣) ففيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي قال أبو داود: ليس بشيء، ونقل تكذيبه عن ابن عوف.

قلت: الجزء الثاني من الحديث لا يوافق الجزء الأول الذي فيه الحث على التكبير، وعدم التأخير في أداء الصلاة.

• عن نوفل بن معاوية مرفوعاً: **«من الصلاة صلاةً، من فاتته فكأنما وتِرَ أهله وماله»**.

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٠٢)، ومسلم في الفتن (١١/٢٨٨٦) كلاهما من حديث صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن عبدالرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية فذكر الحديث.

وهذا المبهم من الصلاة جاء مفسراً في سنن النسائي (٤٧٨) من طريق حيوة بن شريح، نا جعفر ابن ربيعة، أن عراك بن مالك حدثه، أن نوفل بن معاوية حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتِرَ أهله وماله»**. قال عراك: وأخبرني عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتِرَ أهله وماله»** وخالفه يزيد بن أبي حبيب، قال النسائي: أخبرنا عيسى بن حماد زُغْبَةُ، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية قال: **«سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من الصلاة صلاةً من فاتته فكأنما وتِرَ أهله وماله»**.

قال ابن عمر: **«سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «هي صلاة العصر»** خالفه محمد بن إسحاق، قال النسائي: أخبرنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني عمي، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، قال: **«سمعتُ نوفل بن معاوية، يقول: صلاةً من فاتته فكأنما وتِرَ أهله وماله»**، قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: **«هي صلاة العصر»**. انتهى.

ثم اعلم أن حديث نوفل بن معاوية شاهد لحديث أبي هريرة سيأتي في الفتن وأشراط الساعة ولكن لم

يذكر فيه الصلاة.

وقوله: «وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»: روى بالنصب على أن «وُتِرَ» بمعنى «سلب» وهو يتعدى إلى مفعولين، فيكون «أَهْلُهُ وَمَالُهُ» مفعولاً ثانياً، وأما المفعول الأول فأضمر في «وُتِرَ» لم يُسَمِّ فاعله، وهو عائذ على الذي فاتته، فالعنى أنه أصيب بأهله وماله، ومثله قوله تعالى: «وَلَنْ يَرْتَدَّ عَنْكُمْ لَئْلٌ» (سورة محمد: ٣٥).

وَقُرئ بِالرْفَعِ بِمَعْنَى أَخَذَ، فَيَكُونُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ نَائِبَ الْفَاعِلِ.

١٢- باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي العَصْرُ

قال الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ [سورة

البقرة: ٢٣٨]

• عن علي بن أبي طالب، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٣١) وفي المغازي (٤١١١) وفي التفسير (٤٥٣٣) وفي الدعوات (٦٣٩٦)، ومسلم في المساجد (٦٢٧) كلاهما من طرق عن هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي بن أبي طالب فذكر الحديث.

هشام هو: ابن أبي عبدالله سَنَبَرِ الدِستَوَانِي، ويجوز أن يكون ابن حسان القُرْدُوسِي فإنه من أثبت الناس في محمد بن سيرين.

ومحمد هو: ابن سيرين. وعبيدة: بفتح العين، هو ابن عمرو السَلْمَانِي المرادي.

ولمسلم عن شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عن عليّ قال: «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ...» ثم صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ.

ورواه أيضًا من طرق عن شعبة قال: سمعتُ قتادة، يحدثُ عن أبي حسان، عن عبيدة، عن عليّ «شَعَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ بِيُوتَهُمْ أَوْ بَطُونَهُمْ». شك شعبة في البيوت والبطون.

وروى ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة بهذا الإسناد وقال: «بيوتهم وقبورهم» ولم يشك.

وقوله: آبَتِ الشَّمْسُ - أَي غَرِبَتْ.

• عن عبدالله بن مسعود قال: حبس المشركون رسولَ الله ﷺ عن صلاة العَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٢٨)، عن عون بن سلام الكوفي، نا محمد بن طلحة اليامي، عن زُبيد، عن مرة، عن عبدالله فذكر الحديث.

ورواه الترمذي (١٨١) من طريق أبي داود الطيالسي وأبي النضر، عن محمد بن طلحة به مختصراً وفيه: «صلاة الوُسطى صلاة العصر».

وقال: حسن صحيح. وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٣٦٤) وفي آخر الحديث: «ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً».

• عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: فقرأناها ما شاء الله. ثم نسخها الله، فنزلت: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر). فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾.

فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٣٠) من طريق الفضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عُبَبة، عن البراء فذكر الحديث.

• عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الوُسطى صلاة العصر».

حسن: رواه الترمذي (١٨٢) عن هناد، حدثنا عُبَدة، عن سعيد (وهو ابن أبي عروبة) عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكر مثله.

قال الترمذي: قال محمد (يعني البخاري) قال علي بن عبدالله: حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح، وقد سمع منه.

وقال الترمذي: حديث سمرة في صلاة الوُسطى حديث حسن، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

ورواه الإمام أحمد (٢٠٠٩١) والطبراني في «الكبير» (٦٨٢٤) كلاهما من طريق أبان بن يزيد، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾» قال: سماها لنا: أنها هي صلاة العصر».

وإسناده حسن لأجل الحسن، وفيه خلاف معروف في سماعه من سمرة، والتحقيق أنه سمع منه مطلقاً كما قال ابن المديني والبخاري.

• عن ابن عباس قال: قاتل النبي ﷺ عدواً، فلم يفرغ منهم حتى أحرَّ العصر عن وقتها، فلما رأى ذلك قال: «اللهم من حَبَسْنَا عن الصلاة الوُسطى فاملاً بيوتهم ناراً، واملأ قبورهم ناراً» أو نحو ذلك.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٤٥)، والطبراني في الكبير (١١٩٠٥)، والأوسط (٢٠١٦)، والبخاري (٣٨٩)، كلهم من طريق هلال بن خبّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس ذكره. ورواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٥٧٦) من هذا الوجه وقال فيه: «فاملاً قلوبهم ناراً». وإسناده حسن، وهلال بن خبّاب أبو العلا البصري روى له أصحاب السنن وثقه يحيى وأحمد وغيرهما، وتكلم فيه ابن حبان بدون حجة، فهو لا ينزل عن درجة الحسن. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٤/١) بإسناد آخر عن الحكم، عن مقسم وسعيد ابن جبيرة، عن ابن عباس مختصراً.

• عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ يومَ الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً» يعني: صلاة العصر.

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٣٨٨) عن سلمة بن شبيب، ثنا عبدالله بن جعفر الرّثمي، ثنا عبدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن زر، عن حذيفة فذكر الحديث. قال البزار: رواه عاصم، عن زر، عن علي، وقال عدي: عن زر، عن حذيفة. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٩/١): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وصححه أيضاً ابن حبان (٢٨٩١) فرواه من طريق هاشم بن الحارث المرزوي، قال: حدثنا عبدالله بن عمرو به ولفظه: «شغلونا عن صلاة العصر» قال: ولم يُصلّها يومئذ حتى غابت الشمس. وهاشم بن الحارث ذكره المؤلف في الثقات (٢٤٤/٩) وقال: مستقيم الحديث، وربما أغرب.

• عن كهيل بن حرملة، عن أبي هريرة أنه أقبل حتى نزل دمشق، فنزل على أبي كلثوم الدوسي، فتذاكروا الصلاة الوسطى فقال: «اختلفنا كما اختلفتم، ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفينا الرجلُ الصالح: أبو هاشم بن عتبة، فقام فدخل على رسول الله ﷺ، وكان جريئاً عليه، ثم خرج إلينا فأعلمنا أنها صلاةُ العصر».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٣٩١) عن أحمد بن منصور، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة - يعني ابن خالد، ثنا خالد بن دهقان، حدثني خالد سيلان، عن كهيل بن حرملة فذكر مثله.

قال البزار: "لا نعلم روى أبو هاشم بن عتبة، عن النبي ﷺ إلا هذا، وحديثاً آخر". انتهى. وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٣٠٩/١) إلى الطبراني في الكبير أيضاً وقال: "رجاله موثقون". وأخرجه الحاكم (٦٣٨/٣) من طريق خالد بن دهقان به مثله. ولم يقل فيه شيئاً. وإسناده حسن لأجل خالد بن دهقان فإنه وثقه ابن معين والدارمي.

وأما خالد سيلان فهو: خالد بن عبدالله بن الفرج أبو هاشم مولى بني عيس، ويعرف بخالد سيلان، ولقب بذلك لعظم لحيته، كذا ذكر محقق كتاب الثقات لابن حبان في الحاشية نقلاً من

تاريخ ابن عساكر. راجع: «تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٦٧/٥).
 وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٥٥/٦).

١٣- باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي الظهر

• عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مضمحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذني: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٨)، فلما بلغت أذنتها، فأملت عليّ: حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وصلوة العصر وقوموا لله قانتين.

قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٢٩) عن يحيى بن يحيى النيمي قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس فذكره.

وفي قولها دليل على أن الوسطى -أي الفضلى- غير العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة، وأجيب بوجوه منها: إنها قراءة شاذة، لم تثبت بالتواتر، ويمكن حمل العطف على التفسير ليتفق مع حديث عليّ، أو أن تجعل الواو فيه زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها «والصلاة الوسطى صلاة العصر».

• عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ولم يكن يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين.

صحيح: أخرجه أبو داود (٤١١) قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبه، حدثني عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعتُ الزبيرَ يُحَدِّثُ عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت فذكره.

إسناده صحيح، ورجاله ثقات، عمرو بن أبي حكيم هو: الواسطي أبو سعيد يعرف بابن الكردي، والزبيران هو: ابن عمرو بن أمية الضمري.

وقوله: «ولم يكن يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ...» ولذا شكوا إلى رسول الله ﷺ حر الرضاء، وكانوا يصلون على نياهم، فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أي: الفضلى، إذا الأوسط هو الأفضل.

وقوله: «وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين» قيل: القائل هو زيد بن ثابت، قبلها صلاتين -نهارية وليلية، وبعدها صلاتين، نهارية وليلية- فالوسطى هي الواقعة بين وسط النهار وهي الظهر. هكذا فهم زيد بن ثابت، أن الوسطى هي الظهر وكان يجب إذا سئل عن الصلاة الوسطى بأنها

الظهر، رواه ابن أبي شيبة، انظر: «إتحاف الخيرة» (١١٨٠)، ولكن هذا الفهم يعارض ما ثبت بالنص بأن الوُسطى هي العَصْرُ.

ومن جعل فاعل (قال) النبي ﷺ فقد أبعده.

١٤- باب ما جاء في أول وقت المغرب وهو عند غروب الشمس

• عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارث بالحجاب.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٦١)، ومسلم في المساجد (٦٣٦) كلاهما من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع فذكر الحديث، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارث بالحجاب» ولم يذكر «إذا غربت الشمس» اختصاراً لأن قوله: «توارث بالحجاب» يدل على غروبها.

• عن رافع بن خديج يقول: كنا نُصَلِّي المغرب مع النبي ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٥٩)، ومسلم في المساجد (٦٣٧) كلاهما عن محمد ابن مهران، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني أبو النجاشي هو: عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج قال: سمعت رافع بن خديج فذكر الحديث. ولفظهما سواء وشيخهما واحد.

وقوله: «لَيُنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ»: معناه أنه يُبَكِّرُ بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف وَيَرْمِي أَحَدُنَا النَّبْلَ عن قوسيه، وَيُنْصِرُ مَوْقِعَهُ لِبَقَاءِ الضَّوءِ، وفي هذين الحديثين أن المغرب تُعَجَّلُ عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وأما الأحاديث في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت. أفاده النووي.

• عن مَرْثَدُ بن عبدالله قال: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيَا، وَعُقْبَةُ بن عامرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عَقْبَةُ؟! فَقَالَ: سُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُوْخَرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

حسن: رواه أبو داود (٤١٨) عن عبيدالله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَدُ بن عبدالله فذكره.

وإسناده حسن ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فإنه مدلس، إلا أنه صرح بالتحديث وهو صدوق.

وصحح الحاكم في المستدرک (١/١٩٠) هذا الإسناد وقال: على شرط مسلم.

ولكن سنل أبو زرعة عن هذا الحديث الذي رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي

حبيب . . . فقال: ورواه حيوة وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبي، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم» قال أبو زرعة: حديث حيوة أصح. انتهى. انظر: (العلل لابن أبي حاتم) (١٧٧/١)، وابن لهيعة فيه ضعف ولكنه توبع، ولا يمنع من كون حديث حيوة أصح أن لا يكون حديث محمد بن إسحاق حسناً، أو هما حديثان، ومعناه واحد، وهو التعجيل في صلاة المغرب.

وقوله: تشتبك بالنجوم -أي: تظهر وتختلط.

● عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ قال: إنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة، يرمون ويُبصرون مواقع سهامهم.

حسن: رواه النسائي (٥٢٠) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بَشر، قال: سمعت حسان بن بلال، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ فذكر الحديث.

وإسناده حسن، فإن حسان بن بلال صدوق، وثقه ابن المدني وغيره.

وأبو بشر هو: جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية، ثقة، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد. انتهى. إلا أن شعبة خولف في هذا الإسناد فقد رواه هُشيم، عن أبي بشر، عن علي ابن بلال، عن ناس من الأنصار قالوا: كنا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نتصرف فتراعى حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا.

رواه أحمد (١٦٤١٥) وكذلك روى عن عفان (وهو ابن مسلم) قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا أبو بشر، عن علي بن بلال اللبي، قال: صليت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فحدثوني أنهم كانوا يُصَلُّون المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم ينطلقون يترامون، لا يخفى عليهم مواقع سهامهم حتى يأتون ديارهم في أقصى المدينة.

فخالف هشيم وعفان فرويا عن أبي بشر، عن علي بن بلال، ورواه شعبة كما سبق عن أبي بشر، قال سمعت حسان بن بلال فجعل بعض أهل العلم بأنهما واحد، ومن فرق بينهما قال: علي ابن بلال أشبه وإليه ذهب البخاري فإنه ذكر الحديث في ترجمة علي بن بلال «التاريخ الكبير» (٦/٢٦٣) من طريق أبي عوانة، ثم ذكره من طريق شعبة عن أبي بشر قال سمعت: حسان بن بلال ثم قال: «والأول أشبه».

وعلي بن بلال لم يكن مرضياً، فيكون الإسناد ضعيفاً. فلما أن نجعلهما واحداً، أو نقول لعل أبا بشر روى عن الاثنين فإنه صرح بأنه سمع من حسان بن بلال وهو صدوق كما مضى.

ولذا حَسَّن إسناده الهيثمي بعد أن عزاه الحديث للإمام أحمد، عن علي بن بلال «مجمع الزوائد» (١/٣١٠)، ولأجل الخلاف في حسان بن بلال، وعلي بن بلال أوردته في الزوائد وإلا فلم يكن الحديث من شرطه.

• عن جابر بن عبدالله قال: كُنَّا نُصَلِّي مع النبي ﷺ المغرب ثم نرجعُ إلى منازلنا، وهي مَبِيلٌ وأنا أبصر مواقع النَّبْلِ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٩٧١) وأبو يعلى «المقصد العلي» (١٩٢) والبيزار «كشف الأستار» (٣٧٤) كلهم من طرق عن سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبدالله فذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ فإن عبدالله بن محمد بن عقيل مختلف فيه غير أنه يحسن حديثه، وقد مضت ترجمته بالتفصيل في كتاب الحيض.

والإمام أحمد رواه عن عبد الرزاق، - وهو في المصنف (٢٠٩١) عن سفيان به مثله، ورواه أيضاً عن وكيع، عن سفيان به قال: «الظهر كاسمها، والعصرُ بيضاء حية، والمغربُ كاسمها، وكُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم تأتي منازلنا وهي على قدر ميل، فترى مواقع النَّبْلِ، وكان يُعَجِّلُ العشاءَ ويؤخِّرُ، والفجرُ كاسمها وكان يُعَلِّسُ بها».

وقوله: «الظهر كاسمها» أي: يؤخذ وقتها من اسمها الدال على الظهيرة، هو بمعنى شدة الحر. «والعصر بيضاء» أي: ذات بياض.

«والمغرب» أي: تصلي صلاة المغرب عند غروب الشمس.

• عن زيد بن خالد الجهني، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، وننصرف إلى السوق، ولو رمى أحدنا بالنبل - قال عثمان: رمى بنبل - لأبصر مواقعها.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٠٢٩، ١٧٠٥٢) والطبراني في الكبير (٢٩٢/٥) وعبد بن حميد (٢٨١) وابن أبي شيبه (٣٢٩/١) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن زيد ابن خالد، فذكر مثله.

إسناده حسن لأجل صالح مولى التوأمة؛ فإنه صدوق وقد اختلط، ولكن روى ابن أبي ذئب عنه قبل اختلاطه.

قال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزباد بن سعد. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣١٠/١): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه صالح مولى التوأمة وقد اختلط في آخر عمره».

قال ابن معين: سمع منه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط. وهذا من رواية ابن أبي ذئب عنه انتهى. وتابعه سفيان عن صالح مولى التوأمة به فذكر مثله.

رواه الإمام أحمد (١٧٠٤١) وعنه الطبراني في الكبير (٢٩٢/٥) وسفيان ممن سمع منه بعد الاختلاط. ومتابعه سفيان تؤكد أنه لم يهم في هذا الحديث حتى بعد الاختلاط.

وله شاهد من حديث أبي طريف قال: كنت مع رسول الله ﷺ حين حاصر الطائف، وكان يُصلي بنا صلاة البصر حتى لو أنّ رجلاً رمى لرأى موقع نبه.

رواه الإمام أحمد (١٥٤٣٧) وعنه الطبراني في الكبير (٣١٥/٢٢) عن طريق أزهر بن القاسم الراسبي، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن الوليد بن عبدالله بن شُميلة، عن أبي طريف فذكر مثله.

والوليد بن عبدالله بن شُميلة من رجال «التعجيل» ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو «مقبول» إذا توبع، ولكنه لم يُتابع.

وأما قوله: «صلاة البصر» فقال البيهقي (٤٤٧/١) أراد بها صلاة المغرب، وإنما سُميت صلاة البصر لأنها تُؤدّى قبل ظلمة الليل.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣١٠/١) وقال: «رواه أحمد وفيه الوليد بن عبدالله بن شُميلة لم أجد من ذكره».

ثم قال: «الوليد هذا هو الوليد بن عبدالله بن سميرة كما رواه الطبراني، وكذا ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر روايته عن أبي طريف، وأنه اختلف في اسم جدّه».

● عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يُصلي المغرب، فيصلي معه رجال من بني سلمة، ثم ينصرفون إلى بني سلمة، وهم يُصرون مواقع التّبيل.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٦٢/١٩) وفي الأوسط «مجمع البحرين» (٥٦٤) عن محمد بن أحمد بن البراء، ثنا المعافي بن سليمان، ثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، أخبرني ابن كعب بن مالك، عن أبيه فذكر الحديث.

قال في الأوسط: «لم يروه عن إسحاق إلا موسى».

قلت: رجاله ثقات إلا إسحاق بن راشد وهو وإن كان من رجال البخاري إلا أنه لم يكن ذلك القوي في الزهري.

قال ابن معين في رواية ابن الجنيد: ليس في الزهري بذلك، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الفسوي: صالح الحديث.

والخلاصة: أنه يُحسن حديثه، قال الهيثمي «المجمع» (٣١١/١): «رجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال إلا المعافي بن سليمان فهو صدوق.

وأما ابن كعب بن مالك فهو إما عبدالله، أو عبدالرحمن، وكلاهما ثقتان.

١٥- باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها

● عن عائشة قالت: أعتَم رسولُ الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء، وهي التي تُدعى العتمة فلم يخرج رسولُ الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء

وَالصَّيَّانُ، فَمَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظَرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةَ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِّمَتْهَا، لَوْلَا أَنْ أَسْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ (٥٦٩)، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ (٦٣٨) كِلَاهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَقَالَ: وَزَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ» وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

وَقَوْلُهُ: تَنْزُرُوا -بِالنَّاءِ، ثُمَّ النون الساكنة، ثُمَّ الزاء المضمومة، ثُمَّ الراء -أَي: تُلْحِقُوا عَلَيْهِ، وَرَوِي بِضَمِّ أَوَّلِهِ، بَعْدَهَا مَوْحِدَةً، ثُمَّ راء مكسورة، ثُمَّ زاي -أَي: تَخْرُجُوا.

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ».

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغْبِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كَلثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: «لَوْلَا أَنْ يَسْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي».

قُلْتُ: وَالَّذِي فِي الْمُصَنَّفِ (٢١١٤): «لَوْلَا أَنْ أَسْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي» مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ الْآخَرِينَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ هَلْ حَصَلَ الْخَطَأُ مِنَ الطَّابِعِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: «ذَهَبَ عَامَةَ اللَّيْلِ» -مَعْنَاهُ كَثِيرٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَكْثَرُهُ، وَلا بَدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِّمَتْهَا» وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ تَأْخِيرَهَا إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ. أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ.

● عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا (أَيَ عَنِ الْعِشَاءِ) فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَمَخْرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَذَرِي أَسْهَى شَعَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقَلَ عَلَى أُمَّتِي لِصَلَاتِهِمْ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ (٥٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ (٦٣٩) كِلَاهِمَا مِنْ عَبْدِ

الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: حدثنا عبدالله بن عمر فذكر الحديث، وهو في المصنف (٢١١٥).

والرواية الثانية أخرجها مسلم من وجه آخر عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر فذكر الحديث. ومضى هذا الحديث في الوضوء، باب إن النوم ليس حدثًا، بل مظنة للحدث.

• عن أنس بن مالك قال: أخرَّ النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صَلَّى ثم قال: «قد صَلَّى الناسُ وناموا، أما إنكم في صلاةٍ ما انتظرتموها».

وفي رواية: ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صَلَّى فقال: «صَلَّى الناسُ ورَقَدُوا، ولم تزالوا في صلاةٍ منذ انتظرتموها» قال (أنس): فكانني أنظر إلى وَيَضِ خَاتَمَهُ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٧٢) وفي الأذان (٦٦١)، من طريقين عن حميد الطويل، عن أنس، ومسلم في المساجد (٦٤٠) من وجهٍ آخر عن أنس.

• عن أبي موسى قال: كنتُ أنا وأصحابي الذين قديموا معي في السفينة نزلًا في بَقِيعِ بَطْحَانَ، ورسولُ الله ﷺ بالمدينة، فكان يتناوبُ رسولُ الله ﷺ عند صلاة العشاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ منهم، قال أبو موسى: فوافقنا رسولَ الله ﷺ أنا وأصحابي، وله بعضُ الشُّغْلِ في أمره، حتى أَعْتَمَ بالصلاةِ حتى ابهارَ الليلُ، ثم خرج رسولُ الله ﷺ فصَلَّى بهم، فلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قال لمن حضره: «على رِسْلِكُمْ أَعْلِمِكُمْ، وأُبَشِّرُوا، أنْ من نعمةِ الله عليكم أنه ليس من الناسِ أحدٌ يُصَلِّي هذه الساعةَ غيرُكم» أو قال: «ما صَلَّى هذه الساعةَ أحدٌ غيرُكم» - لا ندري أي الكلمتين قال.

قال أبو موسى: فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٦٧)، ومسلم في المساجد (٦٤١) كلاهما عن أبي أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكر الحديث.

قوله: بَقِيعِ بَطْحَانَ - البقيع من الأرض المكان المتسع، قال ابن الأثير: لا يسمى بَقِيعًا إلا وفيه شجر أو أصولها، وبَطْحَانَ: موضع بعينه واد بالمدينة.

وقوله: «يتناوب» فاعله: نفر، أي يأتيه كل ليلة عدة رجال متناوبين غير مجتمعين.

وقوله: «ابهار الليل»: انتصف، وبهرة كل شيء وسطه، ويؤيد هذا المعنى لما في بعض الروايات: حتى إذا كان قريبًا من نصف الليل.

والشُّغْلُ المذكور كان في تجهيز جيش، رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨/٢).

• عن ابن عباس يقول: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ، قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ! فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقَطُرُ رَأْسَهُ مَاءٌ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا كَذَلِكَ».

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٧١)، ومسلم في المساجد (٦٤٢) كلاهما من حديث عبد الرزاق، قال أخبرني ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء التي يقولها الناس العتمة إمامًا وخلوا؟ قال: سمعت ابن عباس يقول فذكر الحديث. والحديث في مصنف عبدالرزاق (٢١١٢) من هذا الوجه.

ورواه أيضًا عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول فذكر مثله.

• عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخَفُّ الصَّلَاةَ. وفي رواية: يُخَفِّفُ. صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٤٣) عن أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر، والرواية الثانية: عن أبي عوانة، عن سماك به مثله.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٨١٠) عن قيس، عن سماك، عن جابر بن سمرة ولفظه: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ نَحْوَ صَلَاتِكُمْ، وَالْعَصْرَ نَحْوَ صَلَاتِكُمْ، وَالْمَغْرِبَ نَحْوَ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ شَيْئًا.

• عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا أَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ». صحيح: رواه الترمذي (٢٣) قال: حدثنا هناد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني فذكر الحديث. قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ومن طريقه رواه أيضًا أبو داود (٤٧)، والنسائي في الكبرى (٢٩١/٣) إلا أنهما لم يذكر «تأخير صلاة العشاء» وسبق تخريجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك.

وللحديث إسناد آخر رواه الإمام أحمد (١٧٠٤٨) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب - يعني ابن شداد - عن يحيى، حدثنا أبو سلمة، عن زيد بن خالد الجهني فذكر الحديث في السواك

بدون تأخير صلاة العشاء، وهذا إسناده صحيح، ويحيى هو: ابن أبي كثير.

• عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، كان رسول الله ﷺ يُصَلِّيها لسقوط القمر الثالثة.

صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي (٥٢٩) كلهم من طريق أبي عوانة، عن أبي بَشْرٍ، عن بَشِيرِ بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير فذكر مثله. وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف على أبي بَشْرٍ وهو: جعفر بن إياس فرواه أبو عوانة كما تراه وتابعه شعبة فروى عن أبي بَشْرٍ نحو رواية أبي عوانة.

ومن طريق شعبة رواه الإمام أحمد (١٨٣٩٦) والدارقطني (٢٧٠/١)، والحاكم (١٩٤/١) كلهم من طريق يزيد بن هارون عنه، ولفظه في المسند: إني لأعلم الناس -أو من أعلم الناس- بوقت صلاة رسول الله ﷺ العشاء، كان يُصَلِّيها مقداراً ما يَغِيْبُ القمرُ ليلةً ثالثةً أو رابعةً. قال الدارقطني: شك شعبة.

قال الترمذي: حديث أبي عوانة أصحُّ عندنا، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة، عن أبي بَشْرٍ نحو رواية أبي عوانة. انتهى.

قال الدارقطني: ورواه هُشَيْمٌ ورَبِيعٌ وسفيان بن حسين، عن أبي بَشْرٍ، عن حبيب، عن النعمان وقالوا: ليلة ثالثة، ولم يذكروا بَشِيرًا. انتهى.

قلت: من طريق هُشَيْمٍ رواه ابن أبي شيبة (٣٣٠/١)، والحاكم (١٩٤/١)، قال الحاكم: تابعه رَبِيعٌ بن مصقلة، عن أبي بَشْرٍ.

هكذا اتفق رَبِيعٌ وهُشَيْمٌ على رواية هذا الحديث عن أبي بَشْرٍ، عن حبيب بن سالم، وهو إسناده صحيح، وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا: عن أبي بَشْرٍ عن بَشِيرِ بن ثابت، عن حبيب بن سالم. انتهى.

قلت: أما رواية رَبِيعٌ بن مصقلة فأخرجها النسائي (٥٢٨) عن جعفر بن إياس وهو: أبو بَشْرٍ بن أبي وَخْشِيَّةٍ. وأبو بَشْرٍ وإن كان ثقةً إلا أن شعبةً ضَعَّفَهُ في حبيب بن سالم.

وأما حديث سفيان بن حسين، عن أبي بَشْرٍ، عن حبيب بن سالم عن النعمان فقد أشار إليه الدارقطني كما مضى.

وقد رجح الترمذي وأبو زرعة وغيرهما رواية من أثبت (بشير بن ثابت) بين أبي بَشْرٍ وحبيب بن سالم، بل وقد خطأ أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى» (٢٧٧/١) قائلاً: «وخطأ من أخطأ فيه لا يُخرجه عن الصحة».

وقال شعبة: أبو بَشْرٍ لم يسمع من حبيب بن سالم ولذا ضَعَّفَهُ فيه، كما سبق.

وبهذا صحَّ قول الترمذي بأن حديث أبي عوانة أصحُّ عندنا.

والحديث يدل على تعجيل صلاة العشاء بعد دخول وقتها، والأحاديث الأخرى تدل على

استحباب تأخيرها، والضابط في هذا ما ذكره جابر بن عبد الله بأن النبي ﷺ كان يصلي العشاء أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عَجَل، وإذا رآهم أبطأوا أخر كما مضى في باب التوقيت.

• عن أبي سعيد الخدري قال: صَلَّيْنَا مع رسول الله ﷺ صلاة العَتَمَةِ، فلم يخرج حتى مَضَى نحو من شَطْرِ اللَّيْلِ فقال: «خذوا مقاعدكم» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إن الناس قد صَلُّوا وأخذوا مَصَاحِبَهُمْ، وإنكم لن تَرَالُوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وسُقْمُ السَّقِيمِ لأخْرْتُ هذه الصلاة إلى شَطْرِ اللَّيْلِ».

صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢٢)، والنسائي (٥٣٨)، وابن ماجه (٦٩٣) كلهم من طريق داود ابن أبي هند، عن أبي نَصْرَةَ، عن أبي سعيد فذكره.

واللفظ لأبي داود. وأبو نَصْرَةَ هو: المنذر بن مالك بن قُطْعَةَ العَبْدِي.

وقوله: «صَلَّيْنَا مع رسول الله ﷺ صلاة العَتَمَةِ» - أي صلاة المغرب كما في النسائي وابن ماجه، لأن العرب كانوا يطلقون على صلاة المغرب العَتَمَةَ، وقد نُهِينا عن ذلك.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، صحَّحه ابن خزيمة، وأخرجه في صحيحه (٣٤٥) من طرق عن داود بن أبي هند.

هكذا رواه بشر بن المفضل وغيره عن داود بن أبي هند، وخالفهم أبو معاوية الضرير، عن داود ابن أبي هند فقال: عن جابر بن عبد الله، وهو سيأتي فيما بعد.

• عن معاذ بن جبل يقول: بَقَّيْنَا النبي ﷺ في صلاة العَتَمَةِ فأخَّر حتى ظَنَّ الظَّانُّ أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صَلَّى، فإننا لذلك، حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا: فقال لهم: «أَعْتَمُوا بهذه الصلاة، فإنكم قد فَضَّلْتُمْ بها على سائر الأمم، ولم تُصَلِّها أُمَّة قبلكم».

صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢١) قال: حدثنا عمرو بن عثمان الجِمْصِي، ثنا أبي، ثنا حَرِيْز - يعني ابن عثمان- عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حُميد السُّكُونِي، أنه سمع معاذ بن جبل يقول: فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات غير عاصم بن حُميد السُّكُونِي صاحب معاذ فقد شك البزار في سماعه من معاذ، والصواب أنه سمع منه، وهو الحمصي المخضرم من الطبقة العليا من تابعي أهل الشام.

والإعتم - الدخول في العَتَمَةِ، وهي ظلمة الليل.

وقوله: بَقَّيْنَا - بفتح الباء والقاف، بوزن رَمِينَا.

قال الخطابي: «معناه - انتظرنا. يقال: بَقَّيْتُ الرجل أبقيه إذا انتظرته».

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم

بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة».

صحيح: رواه أبو داود (٤٦)، وابن ماجه (٦٩٠) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

وقد سبق تخريج هذا الحديث في كتاب الطهارة، باب السواك من طريق مالك عن الزناد، به إلا أن مالكا لم يذكر في حديثه تأخير العشاء، وهو الذي اعتمده الشيخان كما أن مسلما رواه من حديث سفيان ولم يذكر فيه تأخير العشاء أيضًا، وروى عنه عدد منهم قتيبة بن سعيد، وعنه رواه أبو داود عن سفيان وجمع بين تأخير العشاء وبين السواك عند كل صلاة.

قال ابن خزيمة (١٣٩) بعد أن أخرج الحديث من طرق منها سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان: «لم يؤكد المخزومي تأخير العشاء».

فالذي يظهر أن الرواة اختلفوا على سفيان بن عيينة، فالأكثر منهم لم يذكروا تأخير العشاء. وأما مالك فلم يختلف الرواة عليه، فكل من روى عنه لم يذكروا تأخير العشاء أكد ذلك ابن خزيمة بعد أن رواه من طريق روح بن عباد، عن مالك قال: ورواه الشافعي وبشر بن عمر كرواية روح وهو: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». انتهى.

ولحديث أبي هريرة إسناد آخر رواه الترمذي (١٦٧) وابن ماجه (٦٩١) كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل».

هكذا بالشك من «ثلث الليل» أو «نصف الليل»، ورواه الحاكم في المستدرک (١٤٦/١) من طريق عبد الرحمن السراج، عن سعيد، عن أبي هريرة وفيه: «إلى نصف الليل» بغير شك مع ذكر السواك.

قال الحاكم: وهو صحيح على شرطهما وليس له علة.

وعبد الرحمن سراج هو: ابن عبد الله البصري.

فالذي يظهر من هذا أن الشك من أحد الرواة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وللحديث أسانيد، أخرى انظر مسند الإمام أحمد (٢/٢٥٨، ٢٥٩).

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

• عن جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات ليلة وهم ينتظرون العشاء فقال: «صلى الناس وركدوا، وأنتم تنتظرونها، أما إنكم في صلاة ما انتظروها» ثم قال: «لولا ضعف الضعيف، وكبر الكبير، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

صحيح: أخرجه أبو يعلى (٢/٣٦٧) (١٩٣٥ تحقيق الأثري)، قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد

ابن حازم (وهو أبو معاوية الضريز)، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نصره، عن جابر فذكر مثله.

ومن طريق أبي يعلى - أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٢٩) مثله.

وتابعه ابن أبي شيبة (٤٠٢/١) وسعدان بن نصر عند البيهقي (٣٧٥/١) فرويا عن أبي معاوية به مثله.

وله طريق آخر عند أحمد (١٤٩٤٩) عن أبي الجوّاب، حدثنا عمّار بن زُريق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جَهِزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِيْشًا لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ نَصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا». وهي متابعة قوية ورجال الإسنادين ثقات.

وأبو الجوّاب هو: الأحوص بن جوّاب - بفتح الجيم، وتشديد الواو - الصَّبِيّ - وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم، قال أبو حاتم: صدوق، وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق ربما وهم».

وأبو سفيان هو: طلحة بن نافع الواسطي وهو: «صدوق».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٢/١): «رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح».

• عن عائشة قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَقَالَ: «إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وادٍ».

حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين (٤٣٤/١) (٥٦٧) عن علي بن سعيد الرازي، ثنا قطن بن نسير الدُّرَاع، ثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن، قطن بن نسير العبّري الذراع وجعفر بن سليمان ومحمد بن عمرو - الليثي كلهم صدوق، لا يرتقون إلى درجة الثقة، وإن كان كلهم من رجال مسلم. ولذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٣/١): رجاله رجال الصحيح.

• عن ابن مسعود قال: أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهُ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ». قال: وَأَنْزَلَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ قَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٥].

حسن: أخرجه أحمد (٣٧٦٠)، وأبو يعلى (١٣٩/٥) (٥٢٨٥ الأثري)، والبخاري (١٣٢) (٢٥٥/١) (١٣٢٢) كلهم من الأستار» (١٩٠/١)، والحاثر بن أبي أسامة: في «بغية الباحث» (٢٥٥/١) (١٣٢٢) كلهم من طريق عاصم، عن زُرِّ، عن عبدالله بن مسعود فذكره.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٠٩) من طريق الأعمش، عن زُرِّ به.

وإسناده حسن لأجل عاصم وهو: ابن أبي النجود.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٢/١) رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد ثقات، ليس فيهم غير عاصم بن أبي النجود، وهو مختلف في الاحتجاج به، وفي إسناده الطبراني: عبيد الله بن زُحْر وهو ضعيف. انتهى.

وأورده أيضاً البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦٩/٢-٧٠) وعزاه أيضاً إلى أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي في «الكبرى»، وابن حبان في «صحيحه» كلهم من طرق عن عاصم (بن أبي النجود).

وقوله: «أهل الأديان» المراد بهم اليهود والنصارى في المدينة وما يجاورها، لا على الأرض إطلاقاً، لأن ذكر الله تعالى لا تتوقف في أي ساعة من ساعات الليل والنهار.

وخلاصة القول في وقت صلاة العشاء:

قال الحافظ الزيلعي: تكلم الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٨/١) هنا كلاماً حسناً ملخصه أنه قال: «يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخضرمي رووا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل، وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل، وروى عائشة أنه أعتَمَ بها حتى ذهب عامة الليل، وكل هذه الروايات في «الصحيح» قال: فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها، ولكنّه على أوقات ثلاثة: فإما من حين يدخل وقتها إلى أن يَمُضِيَ ثلث الليل فأفضل وقت صَلَّيت فيه، وأما بعد ذلك إلى أن يَتِمَّ نصف الليل ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شتت، ولا تَغْفَلْهَا. ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفریط، إنما التفریط أن يؤخر صلاةً حتى يدخل وقت الأخرى، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، وهو طلوع الفجر الثاني».

انظر: «نصب الراية» (١/٢٣٤-٢٣٥).

هذا كلام حسن ولكن في بعضه نظر، وقد سبق أن بينت معنى حديث عائشة: «ذهب عامة الليل» بأنه كثير منه... إلخ.

١٦- باب كراهية أن يُقال لصلاة العشاء العَتَمَة

• عن عبدالله بن عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهَمْ يُغْتَمُونَ بِالْإِبْلِ».

وفي رواية: «فإنها في كتاب الله العِشَاءُ، وإنها تُغْتَمُ بحلاب الإبل».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي ليبيد، عن أبي

سلمة، عن عبدالله بن عمر فذكره.

قوله: «يُتَمَوْنَ» - معناه يُؤخرون حلب الإبل، ويسمون الصلاة باسم وقت الحلاب، ويقال: فلان عاتم القري، إذا كان نزل به الأضياف لم يُعجل قراهم، قاله الخطابي في شرح أبي داود (٢٦١/٥).
وقوله: «اسمها في كتاب الله العشاء»، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [سورة النور: ٥٨]

ولكن جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعَتَمَة كحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً».

وفي حديث عبدالله بن عمر تسمية العشاء العتمة وهو الحديث الآتي.

• عن عبدالله بن عمر قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ الْعِشَاءِ - وهي التي يدعو الناس العتمة - ثم انصرف، فأقبل علينا فقال: «أرأيتم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنةٍ منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحدٌ».

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٦٤) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٧) كلاهما من طريق الزهري، قال سالم: أخبرني عبدالله فذكره، واللفظ للبخاري.

والجمع بين هذه الأحاديث من وجوه:

منها: بيان جواز تسمية العتمة للعشاء، فالنهي للتنزيه لا للتحريم.

ومنها: مخاطبة الناس بما يعرفون.

ومنها: تعليمهم بترك ما لا يناسب.

ومنها: لئلا يتوهما أنها المغرب، لأن العشاء عندهم كانت تطلق على المغرب.

ومنها: لعل الرواة هم الذين تصرفوا في تسمية العتمة للعشاء.

والخلاصة: أن تسمية الإسلام لصلاة العشاء -هي العشاء، فلا يستحسن العدول عنها إلى

العتمة، لئلا تغلب السنة بالجاهلية، مع ذلك لا يحرم استعمالها بدليل استعمال النبي ﷺ واستعمال الصحابة بعده.

١٧ - باب كراهية أن يقال للمغرب العشاء

• عن عبدالله بن مغفل المزني، أن النبي ﷺ قال: «لا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قال: وتقول الأعراب: هي العشاء.

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٦٣) عن أبي معمر، (وهو عبدالله بن عمرو) قال: حدثنا عبدالوارث، عن الحسين، قال: حدثنا عبدالله بن بريدة، قال: حدثنا عبدالله المزني فذكر الحديث.

والحسين هو: المعلم. وعبدالله المزني هو: عبدالله بن مغفل.

وكره اسم العشاء عليها لثلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى، ولكن لو قُيد بأن يقال: العشاء الأولى فلا يكره كما ثبت في الصحيح: العشاء الآخرة من قول أنس: «أخر النبي ﷺ العشاء الآخرة» البخاري «الفتح» (٤٤/٢).

١٨- باب ما يكره من السمر بعد العشاء

- عن أبي برزة قال: «إن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها».
- متفق عليه: وهو جزء من حديث أبي برزة السابق في باب ما جاء في توقيت الصلوات.

١٩- باب جواز السمر في الفقه والخير بعد العشاء

- عن أنس قال: نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فجاء فصلَى لنا، ثم حَظَبْنَا فقال: «ألا إن الناس قد صَلُّوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتُم الصلاة».

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٦٠٠) من طريق قُرة بن خالد، قال: انتظرنا الحسن، وراث علينا، حتى قُربنا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء - ثم قال: قال أنس فذكر الحديث.

قال الحسن: «وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير».

قال قُرة: هو من حديث أنس، عن النبي ﷺ، انتهى.

- قول قُرة: هو حديث أنس - أي الكلام الأخير الذي لم يرفعه الحسن وهو قوله: «إن القوم لا يزالون بخير...» فأراد قُرة أن يؤكد للناس أنه مرفوع أيضًا.

وقوله: وراث - بمعنى أبطأ - والواو للحال.

ورواه مسلم في المساجد (٦٤٠) من أوجه أخرى نحوه. انظر: باب ما جاء في تأخير العشاء.

- عن عبدالله بن عمر قال: صَلَّى النبي ﷺ صلاةَ العِشاءِ في آخر حياته، فلما سَلَّمَ قام النبي ﷺ فقال: «أرأيتم ليلتكم هذه، فإنَّ رأسَ مائةِ سنةٍ لا يَبْقَى ممن هو اليومَ على ظهر الأرض أحدٌ» فَوَهَلَ الناسُ في مقالة رسولِ الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة. وإنما قال النبي ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض» يريد بذلك أنها تحريمُ ذلك القرن.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٦٠١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٧) كلاهما من حديث الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبدالله وأبو بكر بن سليمان، أن عبدالله بن عمر قال، فذكر الحديث، والبخاري رواه أيضًا في كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٦).

وسيعاد الحديث في فضائل الصحابة.

• عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين، وأنا معهما.

صحيح: رواه الترمذي (١٦٩) قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر بن الخطاب فذكر الحديث.

قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: بل هو حديث صحيح، ورجاله ثقات.

وللحديث إسناد آخر كما قال الترمذي: «وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن رجل من جُفَيْيَ يقال له «قيس» أو «ابن قيس» عن عمر، عن النبي ﷺ، هذا الحديث في قصة طويلة». انتهى.

قلت: في قول الترمذي إشارة إلى أن علقمة لم يسمع من عمر بن الخطاب، أو أنه روى على وجهين: مرة بدون واسطة، وأخرى بالواسطة، وهذا هو الصحيح، فقد ثبت لقاء علقمة، وهو: ابن قيس النخعي، من عائشة وعمر بن الخطاب.

وأما القصة التي يشير إليها الترمذي فهي ما رواه أحمد (١٧٥) عن أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عمر وهو بعرفة.

قال أبو معاوية: وحدثنا الأعمش، عن خيشمة، عن قيس بن مروان أنه أتى عمر فذكر القصة.

فساق أبو معاوية إسنادين في أحدهما: علقمة أنه حضر القصة في عرفة.

وأما حديث الحسن بن عبيدالله فأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢٦٥) عن عفان، حدثنا عبد الواحد ابن زياد، حدثنا الحسن بن عبيدالله، حدثنا إبراهيم، عن علقمة، عن القُرْئَعِ، عن قيس، أو ابن قيس -رجل من جُفَيْيَ- عن عمر بن الخطاب فذكر القصة إلا أنه لم يذكر قصة السم.

ويظهر منه أنه وقع خطأ في نسخة الترمذي فإن علقمة لا يروي عن رجل يقال له «قيس» أو ابن قيس، كما قال الترمذي، وإنما يروي عن القرئع -الضبي- عن قيس، أو ابن قيس.

وأما القصة فانظر في فضائل عبدالله بن مسعود.

٢٠- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (١٥) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وعن مالك رواه البخاري في المواقيت (٥٨٠)، ومسلم في المساجد (٦٠٧).

وفي رواية عند مسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك ركعة».

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصُّبْحِ ركعةً قبل أن تطلَّعَ

الشمسُ فقد أدرك الصُّبْحَ، ومن أدرك ركعةً من العَصْرِ قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدرك العَصْرَ».

متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (٥) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وبُشر بن سعيد والأعرج، كلهم يُحَدِّثُونَ عن أبي هريرة.

وعن مالك رواه البخاري في المواقيت (٥٧٩) ومسلم في المساجد (٦٠٨) ورواه أيضًا مسلم (٦٠٨) من وجه آخر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة نحوه.

ورواه البخاري أيضًا (٥٥٦) من وجه آخر عن أبي نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ولفظه: «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العَصْرِ قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ فَلْيُتِمِّ صَلَاتَهُ؟ وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصُّبْحِ قبل أن تَطْلُعَ الشمسُ فَلْيُتِمِّ صَلَاتَهُ».

• عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «من أدرك من العَصْرِ سَجْدَةً قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ، أو من الصُّبْحِ قبل أن تَطْلُعَ فقد أدركها» والسجدة إنما هي الركعة. صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٠٩) من طرق عن يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حَدَّثَهُ عن عائشة فذكرت مثله.



جُموع أبواب الأذان

١ - باب بدء الأذان

• عن ابن عمر أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصلاة ليس يُنادى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولًا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فنادِ بالصلاة».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٠٤) واللفظ له، ومسلم في الصلاة (٣٧٧) كلاهما من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (٤٥٦/١) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول فذكر الحديث، ولم يذكر مسلم «بوقًا» بل قال: «قرنًا مثل قرن اليهود».

وقوله: قم يا بلال فناد بالصلاة - أي الصلاة الصلاة، وليس الأذان المعهود الذي رآه عبدالله بن زيد.

• عن أنس بن مالك قال: ذكروا النارَ والناقوس، فذكروا اليهودَ والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يُوتر الإقامة.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٠٣)، ومسلم في الصلاة (٣٧٨) كلاهما من طريق عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس فذكره واللفظ للبخاري، وفي لفظ لمسلم: وذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُنوّروا نازًا، أو يضربوا ناقوسًا. فأمر بلال أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة.

وفي رواية: «أن يوروا نازًا».

وقوله: «أن يوروا نازًا» أي يوقدوا ويشعلوا.

• عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علّمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. حيّ على الصلاة (مرتين) حيّ على الفلاح (مرتين) زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٧٩) عن أبي غسان الجشمي مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن

إبراهيم، قال أبو غسان: حدثنا مُعَاذٌ: وقال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستواني، وحدثني أبي، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبدالله بن مُحَيْرِيزٍ، عن أبي محذورة فذكر الحديث.
قلت: اختلف في أذان أبي محذورة بين تثنية التكبير في أول الأذان وتريعه.

فأما التثنية فكما ترى رواه مسلم - هكذا في النسخ الموجودة، ولكن قال القاضي عياض: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم «أربع مرات» قاله النووي في «شرح مسلم».

فالظاهر أنه وقع خطأ في النقل، وإلا فجمع من الرواة رواوا عن معاذ بن هشام وذكروا فيه الترييع، منهم: ما أخرجه أبو عوانة في مسنده عن علي بن المدني، والبيهقي (٣٩١/١) عن عبدالله ابن سعيد، والنسائي (٤٠٥/٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم (وهو ابن راهويه شيخ مسلم) فهؤلاء جميعًا رواوا عن معاذ بن هشام بالترييع.

قال ابن القطان: إن الصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث إنما هو الترييع، هكذا رواه عنه جماعة منهم: عفان وسعيد بن عامر وحجاج، وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما ورد. انتهى. انظر: «نصب الراية» (٢٥٨/١).

وكذلك أخرجه أبو داود (٥٠٢) عن همام (ابن يحيى): ثنا عامر الأحول، حدثني مكحول، أن ابن مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. والإقامة سبع عشرة كلمة فذكر الأذان بالتفصيل ورواه أيضًا النسائي (٦٣٠) عن همام بن يحيى به إلا أنه اكتفى بقوله: الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، ثم عدّها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة.

قال ابن عبدالبر: «اختلفت الروايات عن أبي محذورة، إذ علّمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين، فروي عنه فيه ترييع التكبير في أوله، وروي عنه فيه تثنيته. والترييع فيه من روايات الثقات الحُفَاطِ، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زماننا، وهو في حديث عبدالله بن زيد في قصة المنام، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، انظر: نصب الراية (٢٥٨/١).

وأما مالك فذهب إلى تثنية التكبير، ولعل من أدلته حديث أبي داود (٥٠٥) عن نافع بن عمر الجمحي، عن عبد الملك بن أبي محذورة، أخبره عن عبدالله بن مُحَيْرِيزِ الجمحي، عن أبي محذورة، وكذا رواه أيضًا النسائي (٦٢٩) عن بشر بن معاذ قال: حدثني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: حدثني أبي، عبد العزيز وجدي، عبد الملك، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ أقعده فآلقى عليه الأذان حَرْفًا حَرْفًا، قال إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا.
قلت له: أعِدْ عَلَيَّ فَذَكَرْ نَحْوَهُ وَثْنِي فِيهِ: «الله أكبر».

والظاهر أنه وقع فيه غلط من الرواة فإن الصحيح الثابت عن عبد الملك بن أبي محذورة وعبدالله بن مُحَيْرِيزِ عن أبي محذورة الترييع، واستمر عليه العمل في مكة في آل أبي محذورة وهي تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة كما سبق.

وقد ثبت التربع أيضًا في حديث عبدالله بن زيد.

• عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ ف قيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآوها أذن بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له الفُتْحُ - يعني الشُّبُور - وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود»، قال: فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى» فانصرف عبدالله بن زيد [بن عبد ربه] وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: يا رسول الله! إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا، قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: «ما منعك أن تخبرني؟» فقال: سبقني عبدالله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال! قُمْ فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله» قال: فأذن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبدالله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضًا لجعله رسول الله ﷺ مؤذنًا.

صحيح: رواه أبو داود (٤٩٨) عن عباد بن موسى الخثلي وزياد بن أيوب، وحديث عباد أتم، قالوا: حدثنا هُشَيْم، عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس فذكره. إسناده صحيح، ورجاله ثقات غير أبي عمير بن أنس بن مالك فقد تكلم فيه بعض أهل العلم إلا أنه ثقة أيضًا قال فيه ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة»، وصحَّح هذا الإسناد في «الفتح» (٨١/٢) وقال: قال أبو عمر بن عبدالبر: روى قصة عبدالله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، ومعان متقاربة، وهي من وجوه حسان وهذا أحسنها.

• عن عبدالله بن زيد: لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا فقال: «إن هذه الرؤيا حق، فقم مع بلال، فإنه أندى، أو أمدٌ - صوتًا منك، فآلق عليه ما قيل لك، فينادي بذلك» قال: ففعلت، فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج إلى رسول الله ﷺ يجرداء وهو يقول: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق! لقد رأيت مثل الذي قال: فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد».

حسن: بهذا السياق رواه ابن خزيمة (٣٦٣) من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه فذكر الحديث.

ومن طريق سعيد بن يحيى: أخرجه الترمذي (١٨٩) مثله، وأخرجه أبو داود (٤٩٩) وابن ماجه (٧٠٦) كلاهما من طريق ابن إسحاق قال: حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي فذكر الأذان بكامل ألفاظه. وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت عنه تهمة التدليس.

وسياقهما أيضًا يدل على أن أذانه كان بعد حديث ابن عمر، وإليكم الآن ألفاظ الأذان: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

قال: وتقول إذا أقيمت الصلاة: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

قال الخطابي: روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها، وفيها أنه نثى الأذان، وأفرد الإقامة.

وقد نقل البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩١/١) تصحيح البخاري له.

قال ابن خزيمة: سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبدالله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا، لأن محمد بن عبدالله بن زيد سمعه من أبيه، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبدالله بن زيد. «صحيح ابن خزيمة» (١٩٣/١).

والمقصود من حديث ابن أبي ليلى هو: ما رواه ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد قال: كان أذان رسول الله ﷺ شغفًا شغفًا في الأذان والإقامة.

قال الدارقطني (٢٤١/١) بعد أن رواه من طريق عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلى: «ابن أبي ليلى هو: القاضي محمد بن عبدالرحمن ضعيف الحديث سيء الحفظ، وابن أبي ليلى [يعني عبدالرحمن ابن أبي ليلى] لا يثبت سماعه من عبدالله بن زيد، وقال الأعمش والمسعودي عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوري وشعبة، عن عمرو بن مرة وحسين بن عبدالرحمن، عن ابن أبي ليلى مرسلًا، وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه متصل، وهو خلاف ما رواه الكوفيون. انتهى».

وقال محمد بن يحيى الذهلي: ابن أبي ليلى لم يدرك ابن زيد قال ابن خزيمة: فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبدالله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بيته، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٠/١).

وقال البيهقي: «والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل، لأن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم

يدرك معاذًا ولا عبدالله بن زيد، ولم يُسمَّ من حدَّثه عنهما، ولا عن أحدهما: ثم نقل كلام ابن خزيمة كما ذكرته، ثم قال: وقد رُوي في هذا الباب أخبار من أوجه أخرى كلها ضعيفة، وبيّنت ضعفها في الخلافيات، وأمثلة إسناد روي في تثنية الإقامة حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو إن صحَّ فكل أذان روي ثنائية فهو بعد رؤيا عبدالله بن زيد، فيكون أولى مما روي في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الإقامة. فالمدينون يروونها مفردة، والكوفيون يروونها مثنى مثنى، وإسناد المدينين موصول، وإسناد الكوفيين مرسل، ومع موصول المدينين مرسل سعيد بن المسيب، وهو أصح التابعين إرسالًا، ثم ما روي من الأمر بالافراد بعده، وفعل أهل الحرمين. انتهى. السنن الكبرى (١/٤٢١).

وأما ما رواه ابن أبي شيبة (٢١٣١) عن وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلا قام، وعليه بردان أخضران على جذمة حائط، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة، قال: فسمع ذلك بلال، فقام فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة.

فهو مع قوة إسناده شاذ لما ثبت من خلافه في أفراد الإقامة.

٢- باب ما جاء في تأكيد الأذان

● عن أبي الدرداء يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذَنُ ولا تُقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية».

حسن: رواه الإمام أحمد عن وكيع (٢١٧١٠) وعن ابن مهدي (٢٧٥١٤) كلاهما عن زائدة بن قدامة، حدثني السائب بن حُبَيْش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليمعري قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلت: في قرية دون جِمْص، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث. ورجاله ثقات غير السائب بن حُبَيْش الكلاعي الحمصي فهو حسن الحديث، فقد وثَّقه العجلي وابن حبان، وقال الدارقطني: صالح الحديث.

والحديث ليس من زوائد الإمام أحمد، فقد أخرجه أيضًا أبو داود (٥٤٧) عن أحمد بن يونس، والنسائي (٨٤٧) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن زائدة بن قدامة به إلا أنهما لم يذكر الأذان. وكذلك رواه أيضًا ابن خزيمة (١٤٨٦)، والحاكم (٢١١/١) من أوجه عن زائدة بن قدامة، ولم يذكر في الأذان.

قال الحاكم: هذا حديث صدوق رواه، شاهد لما تقدمه متفق على الاحتجاج برواه إلا السائب بن حُبَيْش، وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يتحدث إلا عن الثقات. انتهى.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (٢٧٥١٣) قال: حدثنا علي بن ثابت، حدثني هشام بن سعد، عن حاتم ابن أبي نصر، عن عبادة بن نسي قال: كان رجل بالشام يقال له: معدان، كان أبو الدرداء يُقرئ القرآن، ففقدته أبو الدرداء، فلقيه يومًا وهو بدأيق، فقال له أبو الدرداء: يا معدان، ما فعل القرآن الذي كان معك؟ كيف أنت والقرآن اليوم؟ قال: قد علم الله منه فأحسن، قال: يا معدان! أفي مدينة تسكن اليوم أو في قرية؟ قال: لا، بل في قرية قريبة من المدينة، قال: مهلاً، ويحك يا معدان! فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من خمسة أهل أبيات لا يُؤذَن فيهم بالصلاة، ولا تُقام فيهم الصلوات، إلا استحوذَ عليهم الشيطان، وإن الذئب يأخذ الشاة» فعليك بالمدائن ويحك يا معدان!.

وفي الإسناد حاتم بن أبي نصر لم يذكره غير ابن حبان في «الثقات» (٢٣٦/٦) ولم يرو عنه غير هشام بن سعد، ولذا جعله الحافظ في درجة «مجهول»، والراوي عنه هشام بن سعد ضعُفه البعض ووثقه البعض، وجعله الحافظ في درجة «صدوق له أوهام».

والجماعة: فسر السائب: الصلاة في الجماعة، ولذا سيعاد الحديث في تأكيد الجماعة للصلاة.

٣- باب رفع الصوت بالنداء وفضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه

● عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أذَّبر الشيطان هراً حتى لا يسمع النداء، فإذا قُضي النداء أقبل. حتى إذا نُوبَّ بالصلاة أذَّبر، حتى إذا قُضي التَّوْبِيب أقبل حتى يَخْطُرُ بين المرء ونفسه، يقول: أذكر كذا أذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يَظَلَّ الرجلُ إن يَدْرِي كم صَلَّى».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٦) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر الحديث واللفظ له.

ومن طريق مالك رواه البخاري في الأذان (٦٠٧) إلا أنه قال في آخره: «حتى يَظَلَّ الرجلُ لا يدري كم صَلَّى».

ورواه أيضًا من وجه آخر عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مثله وزاد في آخر الحديث: «فإذا لم يدر أحدكم كم صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس» (١٢٣١، ٣٢٨٥).

ورواه مسلم في الصلاة (٣٨٩) عن قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن أبي الزناد به مثله، وقال في آخره: «حتى يَظَلَّ الرجلُ ما يدري كم صَلَّى»، ورواه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وفيه: «حتى يَظَلَّ الرجلُ إن يدري كيف صَلَّى».

و«إن» هنا النافية بمعنى «ما» كقوله تعالى: «قُلْ إِنْ أَدْرَيْتُمْ أَنَّكُمْ لَأَنْتُمْ أَكْبَرُ مِنْكُمْ أَنْ تَعْبُدُونَ مَا كَفَرْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَنْتُمْ كَذِبٌ» [سورة الجن: ٢٥].

وفي رواية عنده عن سهيل قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعني غلام لنا (أو صاحب لنا)

فناداه من حائط باسمه، قال: وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً، فذكرت ذلك لأبي فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أُرسلك، ولكن إذا سمعت صوتاً فنادِ بالصلاة، فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ الشيطان إذا نُودي بالصلاة ولَّى وله حُصاص».

والحُصاص: - الضراط، وقيل: الحُصاص شدة العَدُو.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويشهد له كُلُّ رطب ويابس، وشاهدُ الصلاة يُكتب له خمسٌ وعشرون صلاة، ويُكفَّر عنه ما بينهما».

حسن: رواه أبو داود (٥١٥) واللفظ له، والنسائي (٦٤٥) وابن ماجه (٧٢٤) كلهم من طريق شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل موسى بن أبي عثمان الكوفي المدني الثَّبان. قال سفيان: كان مؤدباً ونعم الشيخ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٤/٧) قائلًا: هو من سادات أهل الكوفة وعُبادهم.

وفرق ابن أبي حاتم بين موسى بن أبي عثمان الثَّبان روى عن أبيه، وعنه أبو الزناد، وبين موسى ابن أبي عثمان الكوفي روى عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، وعن النخعي وسعيد، وعنه شعبة والثوري وغيرهما ولم يذكر في الثَّبان شيئاً. وقال في الآخر عن أبيه: شيخ. انتهى ما في التهذيب.

قلت: فإن كان هو الكوفي فقد أثنى عليه سفيان الثوري وهو من تلاميذه، وكان أعرف به من غيره، لأن كلامه كان عن شيخه وشيخ شعبة، فحقه أن يجعل في درجة «صدوق» وقد أثنى عليه أيضًا ابن حبان إلا أن الحافظ جعله في درجة «مقبول» هو والثَّبان.

وأبو يحيى اختلف فيه من هو؟ فقيل: إنه المكي، واسمه سمعان، سمع من أبي هريرة، وروى عنه بعض المدنيين في الأذان، قال ابن القطان: لا يعرف أضلاً.

وقيل هو: مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي المدني من رجال مسلم، هذا الذي رجَّحه الحافظ ابن حجر فأورد الحديث في «أطراف المسند» (٢١٠/٨) تحت ترجمة أبي يحيى مولى جعدة بن هبيرة، عن أبي هريرة، وهو ممن وثَّقه ابن معين كما نقل عن يحيى بن سعيد القطان.

قلت: لعل اعتماد الحافظ كان على ما جاء في المسند (٩٥٤٢)، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني موسى بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو يحيى مولى جعدة، قال: سمعت أبا هريرة فذكر الحديث. هكذا قيده يحيى بن سعيد القطان عن شعبة.

ورواه غيره عن شعبة من غير منسوب، انظر المسند (٩٩٠٦ و٩٩٣٥) فإن كان هو مولى جعدة فقد نقل الذهبي في الميزان (٥٨٧/٤) عن ابن القطان الفارسي أنه «ثقة» فالحمد لله على ذلك.

• عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة».

حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (١٦٧٠) عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن منصور،

عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ويكون هذا الإسناد حسناً إن سلم النقل من عبد الرزاق، فإنه رواه في «مصنفه» (١/٤٨٣) رقم: (١٨٦١) عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

والسند الذي أورده ابن حبان ذكره عبد الرزاق (١٨٦٣) وعنه عبد بن حميد (١٤٣٧) لحديث آخر وهو: «إن المؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدق كل رطب ويابس سمعه، والشاهد عليه خمس وعشرون حسنة». وسبق تخريج هذا الحديث بأنه حسن.

وعباد بن أنيس لم يوثقه غير ابن حبان في ثقافته (١٤١/٥).

وتابعه أبو الصلت عن أبي هريرة، رواه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٩/٢) (٦٢٣) عن محمد بن معاذ الحلبي، ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، ثنا خالد بن أبي الصلت، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظه: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة وما من شيء يسمعه إلا شهد له يوم القيامة» وقال: لم يروه عن خالد إلا القعنبي.

وقال الهيثمي في «مجمعه» (١/٣٢٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الصلت البصري، قال المزني: روى عنه علي بن زيد، ولم يذكر غيره. وقد روى عنه ابن خالد بن أبي الصلت في الطبراني في هذا الحديث، وبقيّة رجاله موثقون انتهى.

قلت: بهذه المتابعة يرتفع الحديث إلى الحسن لغيره ومثله لا بأس به في الشواهد. ولذا ذكره ابن حبان في صحيحه للرد على من زعم بأن معاوية بن أبي سفيان تفرد بالحديث فقال: «ذكر الخبر المذحج قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به معاوية بن أبي سفيان» ثم روى حديث أبي هريرة شاهداً له.

وقوله: «أطول الناس أعناقاً» له عدة معان ذكرها البغوي في «شرح السنة» (٢/٢٧٧) وابن حبان في صحيحه، ومن هذه المعاني: إن المؤذن كان سبباً لأداء الصلوات في الأوقات المحددة، فكل من استجاب لدعوته وأدى صلاته في الأوقات المعروفة يكون للمؤذن جزء من الثواب بدون أن ينقص من أجورهم شيء، فيكون المؤذنون يوم القيامة رافعي الرؤس من طول أعناقهم، وهذا أولى من التأويل.

● عن أبي سعيد الخدري أنه قال لعبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني: «إني أراك تحبّ الغنم والبادية. فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

صحيح: أخرجه مالك في الصلاة (٥) عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له، فذكر الحديث.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأذان (٦٠٩).

قوله: «ولا شيء» هو مثل قوله تعالى: ﴿تَسْبِحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٤٤].

وجاء مفسراً في رواية رواها ابن ماجه (٧٢٣) وابن خزيمة (٣٨٩) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن عبدالله المازني به ولغظه: «لا يسمعه جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر إلا شهد له».

• عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ قال: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الرُّوحاء».

قال سليمان: فسألته عن الرُّوحاء؟ فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً. صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٨) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكر مثله. وسليمان هو: الأعمش، وهو سليمان بن مهران الأسدي. والمسؤل هو: أبو سفيان وهو: طلحة بن نافع.

• عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٧) من طريق طلحة بن يحيى، عن عمه قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان، فجاء المؤذن يدعو إلى الصلاة فذكر الحديث.

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يغفر الله للمؤذن مدَّ صوته، ويشهد له كلُّ رطبٍ ويابسٍ سمع صوته».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٢٠١) قال: حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمارُ بن زُريق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكر الحديث.

وأبو الجواب هو: أحوص بن جَوَّاب كما صرَّح به البزار، فرواه عن محمد بن عبدالله المخزومي، ثنا أبو الجواب أحوص بن جَوَّاب به إلا أنه قال: «ويجيبه كل رطب ويابس سمعه» بدلاً من قوله: «ويشهد له...». «كشف الأستار» (٣٥٥).

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (٣٩٨/١٢) من وجه آخر عن الأعمش به مثل حديث أحمد. وإسناده حسن لأجل أحوص بن جَوَّاب، وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أن أبا حاتم قال فيه: صدوق، وقال ابن حبان: كان متقناً ربما وهم، ووثقه ابن معين وغيره وبقيته رجاله ثقات. ولذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٢٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار إلا أنه قال: «ويجيبه كل رطبٍ ويابسٍ» ورجاله رجال الصحيح. انتهى.

وفي هذا المعنى روي عن البراء عند النسائي (١٣/٢) وأبي أمامة عند الطبراني في الكبير (٧٩٤٢) ولا يصحان، وأما حديث البراء فانظر في أبواب الصوف، باب ما جاء في فضل الصف الأول.

٤- باب ما جاء في الأذان فوق المنار

• عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تَمَطَّى، ثم قال: اللهم! إني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن قالت: والله! ما علمته كان تركها ليلة واحدة - تعني هذه الكلمات.

حسن: رواه أبو داود (٥١٩) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار فذكرت الحديث.

رجالها ثقات غير محمد بن إسحاق فإنه مدلس وقد عنعن، ولكنه صرح بالتحديث في «سيرة ابن هشام» (١٥٦/٢) فزال بذلك تهمة التدليس.

وأما ما رواه أبو الشيخ عن أبي برزة الأسلمي: «من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد» فهو ضعيف ومنكر، فقد رواه البيهقي (٤٢٥/١) عن أبي بكر بن الحارث، عنه، عن ابن أبي حاتم، ثنا أحمد بن محمد بن يزيد الطرابلسي، ثنا خالد بن عمرو، ثنا سفيان، عن الجريري، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي برزة الأسلمي فذكر مثله.

قال البيهقي: هذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو، وهو ضعيف منكر الحديث. انتهى. قلت: وهو كما قال، فإن خالد بن عمرو بن محمد بن عبدالله بن سعيد بن العاص الأموي، أبو سعيد الكوفي رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع.

وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٢٩٣/١) عن أبي الشيخ عن سعيد الجريري، ولم يشر إلى أن في إسناده خالد بن عمرو ضعيف.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٤/١) مرسلًا عن عبد الأعلى، عن الجريري، عن عبدالله بن شقيق من قوله. ولم يذكر أبا برزة الأسلمي.

ومن أهل العلم من أعلّوه بالجريري بأنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، إلا أن سماع عبد الأعلى منه كان قبل الاختلاط، والخلاصة أنه إما ضعيف منكر، أو مرسل.

٥- باب ما جاء في الترجيع في الأذان

• عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علّمه الأذان، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على

الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.
وفي بعض الروايات: علِّمه الأذان تسعة عشر كلمة فذكرها.

وفي لفظ أبي داود: «قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله (مرتين مرتين) ثم قال: ثم ارجع فمُدَّ من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٧٩) كما سبق عن أبي غسان، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة فذكر الحديث مختصرًا.

وزواه أبو داود (٥٠٢) وابن ماجه (٧٠٩) كلاهما من طريق همام بن يحيى، عن عامر الأحول، أن مكحولًا حدثه، أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه قال: علّمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، فذكر الأذان مفسرًا بتربيع التكبير أوله، وفيه الترجيع، والإقامة مثله، أي مثل الأذان مثني، ونقصد منه كلمتين تختصان بالترجيع.

ورجاله ثقات وقد أخرجه الترمذي والنسائي مختصرًا ولم يذكر في لفظ الأذان والإقامة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وهذا معارض لما أخرجه مسلم كما سبق فإنه لم يذكر لفظ الإقامة فالذي في بعض الروايات: والإقامة مثل ذلك، قال البيهقي (٤١٧/١): «ليس المراد به عدد الكلمات، وإنما المراد به جنس الكلمات، وإن تفسيرها وقع من بعض الرواة، وقد روى هشام بن أبي عبد الله الدستوائي هذا الحديث عن عامر الأحول دون ذكر الإقامة فيه. وذلك المقدار أخرجه مسلم في الصحيح كما تقدم. ولعل ترك رواية همام بن يحيى للشك في سند الإقامة المذكور فيه». انتهى.

ويرى البيهقي: أن هذا الخبر عنده غير محفوظ من وجوه منها:

أحدها: أن مسلما لم يخرجها، ولو كان محفوظًا لما تركه مسلم.

والثاني: أن أبا محذورة قد روى عنه خلافه.

والثالث: أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة، ولا أولاده، ولو كان هذا حكمًا ثابتًا لما فعلوا بخلافه، ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٦٨/١)، ثم نقل الزيلعي كلام صاحب الإمام وخلاصته: ما ذكره البيهقي يكون من باب الترجيع، لا من باب التضعيف؛ لأن عمدة التصحيح عدالة الراوي.

قلت: ليس عمدة التصحيح عدالة الراوي وحده، وإنما عمدة التصحيح انتفاء جميع موانع التضعيف، وهنا لم يتف جميع موانع التضعيف. والرواية الثانية في المتن أخرجها أبو داود (٥٠٣) وابن ماجه (٧٠٨) كلاهما من طريق ابن جريج، قال: أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة -يعني عبد العزيز، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة.

ورواه الترمذي (١٩١) والنسائي (٦٣٩) كلاهما عن بشر بن معاذ قال: حدثني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: أخبرني أبي وجدي جميعًا عن أبي محذورة، إلا أن الترمذي لم يسق لفظ الأذان، وإنما قال: قال بشر بن معاذ البصري: فقلت له: (أي لإبراهيم) «أعد عليّ» فوصف الأذان بالترجييع، وقال: هو حديث صحيح، وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي.

قلت: روى الشافعي قصة أذان أبي محذورة مفصلة في الأم (١/٨٤، ٨٥).

كما رواه أيضًا ابن ماجه، كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة، عن عبدالله بن محيريز، وكان بيتيًا في حجر أبي محذورة بن معير، حين جهزه إلى الشام، فقلت لأبي محذورة: أي عم! إني خارج إلى الشام، وإني أسأل عن تأذيتك، فأخبرني أن أبا محذورة قال: خرجت في نفر، فكنا ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه منتكبون، فصرخنا نحكيه، نهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا قومًا فأقعدونا بين يديه، فقال: «إيكم الذي سمعتم صوته قد ارتفع؟» فأشار إليّ القوم كلهم، وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، وقال لي: «قم فأذن»، فقامت، ولا شيء أكره إليّ من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به، فقامت بين يدي رسول الله ﷺ، فالقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه، فقال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله»، ثم قال لي «ارفع من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم على ثدييه، ثم على كبده، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سرة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك وبارك عليك» فقلت: يا رسول الله! أمرتني بالتأذين بمكة؟ قال: «نعم أمرتك» فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله مجبة لرسول الله ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله بمكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ.

قال: وأخبرني ذلك من أدرك أبا محذورة، على ما أخبرني عبدالله بن محيريز.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد رجاله ثقات».

قلت: ليس كما قال، بل فيه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجُمحي لم يوثقه إلا ابن حبان؛ ولذا جعله الحافظ في درجة «مقبول» قلت: وهو كذلك، لأنه رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٧٨)، والنسائي (٦٢٩) كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، عن أبيه، وعن جده عبد الملك جميعًا عن أبي محذورة فذكر الحديث مختصرًا كما سبق، ثم قال ابن خزيمة: عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، وإنما رواه عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة فذكر الحديث مختصرًا.

قلت: فيه متابعة له من أبيه، ولا يمنع أن يكون أبوه وهو عبد الملك سمعه من أبيه وهو أبو محذورة، وهي متابعة تقوي عبد العزيز، ولذا قال ابن خزيمة: خبر ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل. انتهى.

ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: «الأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة فمن نقص منها شيئًا أو قدم مؤخرًا أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه، والمؤذن الأول والآخر سواء في الأذان، ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها، لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده».

هكذا يقول الشافعي عن التثويب، وهو قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين وقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة كما سيأتي في الباب الذي يليه.

وقال البيهقي في سننه (٤١٩/١): «وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، عن الشافعي في مسألة كيفية الأذان والإقامة قال الشافعي: الرواية فيه تكلف، الأذان خمس مرات في اليوم واللييلة في المسجدين على رؤوس الأنصار والمهاجرين، ومؤذون مكة آل أبي محذورة، وقد أذن أبو محذورة لرسول الله ﷺ، وعلمه الأذان، ثم ولاه بمكة، وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله ﷺ بالمدينة، وزمن أبي بكر كلهم يحكون الأذان والإقامة والتثويب وقت الفجر كما قلنا: فإن جاز أن يكون هذا غلطًا من جماعتهم، والناس بحضرتهم، وبآئتنا من طرف الأرض من يعلمنا جاز له أن يسأله عن عرفة وعن منى ثم يخالفنا، ولو خالفنا في المواقيت كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به» انتهى.

فأثبت التثويب، ويظهر من كلام المزني من مختصره بأن هذا الذي كان في القديم.

قال السراج البلقيني: «وهذا الذي حكاه المزني عن القديم هو المعتمد في العمل والفتوى» كذا في حاشية الأم.

وأما ما جاء في الترجيع فقال الشيخ محمد أنور الكشميري الحنفي في «فيض الباري» (١/١٥٨) «ولاشك أن الأذان بمكة كان بالترجيع حتى تسلسل إلى زمان الشافعي رحمه الله تعالى، فاختره لهذا، فلا يمكن إنكاره، ولا يستحسن تأويله، كيف وقد كان ينادى به على رؤوس المنائر

والمنابر، فلا خلاف فيه عند التحقيق إلا في الأفضلية، وإن كان التأويل ممكنا ذكره الطحاوي وصاحب الهداية وابن الجوزي.

٦- باب ما جاء في قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم»

• عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حيّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

حسن: رواه النسائي (٦٤٨) قال: أخبرنا سويد بن نصر، ثنا عبدالله، عن سفيان، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة، قال فذكر الحديث.

وقال أيضًا: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى وعبدالرحمن قالوا: حدثنا سفيان بهذا الإسناد نحوه، قال أبو عبدالرحمن (النسائي) وليس بأبي جعفر الفراء. هـ. فيه أبو سلمان المؤذن، قيل اسمه: همام. قال فيه الحافظ: «مقبول».

قلت: وهو كذلك لأنه توبع كما سيأتي.

وقول النسائي: ليس بأبي جعفر الفراء، قلت: قال مثل هذا أيضًا عبدالرحمن - وهو ابن مهدي- كما رواه الإمام أحمد (١٥٣٧٨) قال: حدثنا عبدالرحمن ثنا سفيان، عن أبي جعفر - قال عبدالرحمن: ليس هو الفراء- عن أبي سلمان عنه، قال: كنت أؤذن في زمن النبي ﷺ صلاة الصبح، فإذا قلت: حيّ على الفلاح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم الأذان الأول. وتعبه المزي فقال: «الصحيح أنه الفراء».

فإذا ثبت أنه الفراء فهو ثقة فقد وثقه أبو داود وغيره.

وإن كان غيره فهو مجهول.

ثم إن أبا سلمان له متابعات منها ما أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٩) عن ابن جريج، قال: حدثني عثمان مولاهم، عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة... فذكر قصة خروجه إلى حنين وفيه قال له النبي ﷺ: «وإذا أذنت بالأولى من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم». مرتين.

ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو داود (٥٠١) والإمام أحمد (١٥٣٧٦) عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب مولاهم، عن أبيه مولى أبي محذورة، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة، أنهما سمعا من أبي محذورة فذكر الحديث الإمام أحمد مفصلا، وأبو داود مقتصرًا على ذكر: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح».

إلا أن في الإسناد مجاهيل: عثمان وأبوه وأم عبد الملك كلهم مجهولون.

ومنها: ما رواه أبو داود (٥٠٠) وابن حبان (١٦٨٢) كلاهما من حديث مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يا رسول الله! علّمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي وقال: فذكر الأذان وفيه: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم». والحارث بن عبيد أبو قدامة صدوق يخطئ.

ومنها: ما رواه الدارقطني (٢٣٨/١) من طريق عمر بن قيس، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «يا أبا محذورة! إن الأولى من الأذان من كل صلاة، وقل في الأولى من صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم».

وفيه عمر بن قيس المكي ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، ولكن رواه أبو داود (٥٠٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعتُ جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول: فذكر الحديث وفيه: وكان يقول في الفجر: «الصلاة خير من النوم».

وإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك ضعفه الأزدي، وقال الحافظ: «مجهول».

ومنها: ما رواه الدارقطني أيضًا (٢٣٧/١) من طريق أبي بكر بن عياش، ثنا عبد العزيز بن رفيع قال: سمعتُ أبا محذورة يقول: كنت غلامًا صبيًا، فأذنتُ بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما بلغتُ: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح قال رسول الله ﷺ: «ألحق فيها: الصلاة خير من النوم».

وأبو بكر بن عياش هو: ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ، ووثقه أحمد والعجلي وغيرهما، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، وبقية رجاله ثقات.

● عن أنس قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حيّ على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

صحيح: رواه الدارقطني (٢٤٣/١) ومن طريقه البيهقي (٤٢٣/١) عن الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبو أسامة، ثنا ابن عون، عن محمد (ابن سيرين) عن أنس فذكره.

قال البيهقي: «وكذلك رواه جماعة عن أبي أسامة وهو إسناده صحيح».

قلت: ورواه أيضًا ابن خزيمة (٣٨٦) من طريق محمد بن عثمان العجلي، عن أبي أسامة فذكر مثله.

وقول أنس: من السنة - أي من سنة محمد ﷺ وحكمه الرفع كما هو مقرر في علوم الحديث.

وفي الباب ما روي عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعدا كان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ، قال حفص: حدثني أهلي أن بلالا أتى رسول الله ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. فأقرت في أذان الفجر.

رواه الدارمي (١٢٢٨) والطبراني في الكبير (٤٠/٦) كلاهما من حديث الزهري، عن حفص

ابن عمر، فذكره.

وحفص بن عمر لم يؤثقه غير ابن حبان، فهو مقبول؛ أي: إذا توبع.

وروي ذلك أيضاً عن عبدالله بن زيد صاحب الأذان، وابن عمر وعائشة، وأبي هريرة، وعبدالله ابن بسر، ونعيم بن النحام وفي جميعها مقال.

وما روي عن ابن عمر من كراهية التثويب فهو ما أحدثه الناس كما قال إسحاق وهو: إذا أذن المؤذن فاستبسط القوم قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» هذا الذي كره ابن عمر كما روى مجاهد قال: دخلت مع عبدالله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه، ونحن نريد أن نُصلي فيه، فثُوب المؤذن، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد وقال: أخرج بنا من عند هذا المبتدع! ولم يُصل فيه.

وأما هو فكان يقول في صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم» وهذا التثويب اختاره أهل العلم ورأوه، انظر: سنن الترمذي (رقم: ١٩٨).

وأما قول السامع: «صدقت وبررت» فلا أصل له.

انظر: «التلخيص الحبير» (٢١١/١)، و«سبل السلام» (٦٥/٢).

٧- باب ما جاء في تشيئة الأذان وإفراد الإقامة وأن من أذن فهو يقيم

- عن أنس بن مالك قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يُوتر الإقامة إلا الإقامة. متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٠٥) ومسلم في الصلاة (٣٧٨) كلاهما من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس فذكره، وبعض طرق الحديث مضى في بدء الأذان.
- عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضعنا، ثم خرجنا إلى الصلاة.

حسن: رواه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٢٨) كلاهما من حديث شعبة، قال: سمعتُ أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثني، عن ابن عمر فذكر الحديث، وصححه ابن خزيمة (٣٧٤).

قال شعبة: لم اسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

وفي رواية عند النسائي (٦٦٩) عن شعبة قال: سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان، عن أبي المثني مؤذن مسجد الجامع قال: سألت ابن عمر عن الأذان فذكر الحديث.

وأبو جعفر هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثني المؤذن، وقد ينسب لجد أبيه ولجد جده وهو حسن الحديث، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال الدارقطني: بصري يحدث عن جده ولا بأس بهما، وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له لا يتبين صدقه

من كذبه، وقال فيه الحافظ: «صدوق يخطئ» ومثله يحسن حديثه.

وأما جده: فمسلم بن مهران بن المثنى وقد ينسب إلى جده فقد وثقه أبو زرعة وغيره، وجعله الحافظ في مرتبة ثقة.

هذا هو الصحيح الثابت من تشيئة الأذان، وإفراد الإقامة إلا قوله: «قد قامت الصلاة»، فيكرّر مرتين، وصححه أيضًا الحاكم (١/١٩٨) إلا أنه أخطأ في تعيين أبي جعفر فقال: هو عمير بن يزيد ابن حبيب الخطمي.

والصواب هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم كما ذكرت.

وهو مؤذن العريان، والخطمي لم يعرف بأنه مؤذن العريان.

وأما ما رواه أبو داود (٥٠٧) من حديث المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، وساق نص الحديث بطوله، واقتصر ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس فقط، قال: الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى -يعني نحو بيت المقدس- ثلاثة عشر شهرًا، فأنزل الله تعالى هذه الآية: «قَدْ رَأَى نَفْسٌ قَلْبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوِ اسْتَنَّكَ قِبَلَهُ رَضِنَهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ سَطَرَ التَّسْجِدَ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قُولُوا وَجُوهَكُمْ سَطْرًا وَإِلَى الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيَتْلُوْنَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ» [سورة البقرة: ١٤٤] فوجهه الله تعالى إلى الكعبة، وتم حديثه، وسمى نصرًا صاحب الرؤيا قال: فجاء عبدالله بن زيد رجلًا من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، مرتين، حيّ على الفلاح، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هيئة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعدما قال: «حيّ على الفلاح»: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقنها بلالا» فأذن بها بلال.

ورواه أيضًا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى.

ح/ وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو [قال] المؤمنين، واحدة، حتى لقد هممت أن أبتّ رجلا في الدور يُنادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن أمر رجلاً يقومون على الآطام يُنادون المسلمين بحين الصلاة، حتى تقسوا أو كادوا أن ينقسوا».

قال: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! إني لما رجعت لِمَا رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: «قد قامت الصلاة»، ولولا أن يقول الناس - قال ابن المثنى: أن تقولوا - لقلت:

إني كنت يقظاناً غير نائم، فقال رسول الله ﷺ، وقال ابن المشني: «لقد أراك الله عزَّ وجلَّ خيراً» ولم يقل عمرو: «لقد أراك الله خيراً» فمُر بلائاً فليؤذن، قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكني لما سُبقت استحيت، قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومُصَلِّ مع رسول الله ﷺ، قال ابن المشني: قال عمرو: وحدثني بها حصين، عن ابن أبي ليلى: حتى جاء معاذ قال شعبة: وقد سمعتها من حصين، فقال: لا أراه على حال، إلى قوله: «كذلك فافعلوا».

فقد قال البيهقي في «المعرفة» (٢/٢٥٧): «حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى في رؤيا عبدالله بن زيد الأذنان والإقامة مثني مثني، وقول النبي ﷺ: عَلَّمَهَا بِلَالاً، وحكاية عبدالرحمن أذان بلال وإقامته في بعض الروايات عنه، حديث مختلف فيه على عبدالرحمن، فروي عنه، عن عبدالله بن زيد، وروى عنه قال: حدثنا أصحاب محمد، أن عبدالله بن زيد، وروى عنه، عن معاذ بن جبل في قصة عبدالله بن زيد، قال محمد بن إسحاق بن خزيمة، عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ابن جبل، ولا من عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذنان، فغير جازئ أن يُحتج بخبر غير ثابتٍ على أخبار ثابتة».

قال البيهقي: وكما لم يسمع منهما لم يسمع من بلال، ولا أدرك أذانه وقال: إن عبدالرحمن بن أبي ليلى وُلد ليستَّ بتمين من خلافة عمر، ومعاذ بن جبل مات بعمواس عام الطاعون بالشام في خلافة عمر، وتوفي بلال بدمشق سنة عشرين، فصَحَّ بهذا كله انقطاع حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى كما قال الشافعي.

ثم قال البيهقي: والترجيح بالزيادة إنما يجوز بعد ثبوت الزيادة، وقد ذكرنا ضعف رواية من روى في قصة تشيئة الإقامة، ثم حديث أنس بن مالك الذي قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته، وحديث ابن عمر فيه دلالة على أن الأمر صار إلى أفراد الإقامة، إن كانت مثني قبل ذلك. انتهى كلام البيهقي باختصار.

وفيه رد لمن يجعل حديث أبي محذورة هذا ناسخاً لحديث أنس بن مالك؛ لأن حديث بلال كان أول ما شرع الأذنان، وحديث أبي محذورة كان عام حين، وبينهما مدة مديدة فقالوا: حديث ضعيف لا يصلح أن يكون ناسخاً لحديث صحيح، أو أقوى منه، لأن من شرط النسخ أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ، ويمنع الجمع بينهما، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن لفظه: «تشيئة الإقامة» غير محفوظة في حديث أبي محذورة، إذ حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس بوجه من الوجوه، بل الصحيح الثابت عن أبي محذورة عكس هذا الحديث وهو أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذنان ويُوتر الإقامة.

ثم إن حديث أبي محذورة وإن كان وقع بعد فتح مكة، فقد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، وأقرَّ بلائاً على أذان عبدالله بن زيد، أخرج الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» من طريق أبي بكر

الخلال، أخبرني محمد بن علي، أنبأنا الأثرم قال: قيل لأبي عبدالله -يعني أحمد بن حنبل: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبدالله بن زيد، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذان عبدالله بن زيد؟ وبالإسناد قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، قال: ناظرت أبا عبدالله في أذان أبي محذورة، فقال: نعم، قد كان أبو محذورة يؤذن، ويثبت تشبیه أذان أبي محذورة، ولكن أذان بلال هو آخر الأذان. انتهى.

انظر «نصب الراية» (٢٧٣/١).

وأما ما رواه أبو داود وابن ماجه من طريق همام بن يحيى، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبدالله بن محيريز، عن أبي محذورة قال: علّمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة فقد سبق ذكره وتضعيفه في باب الترجيع في الأذان.

هذه من أصح ما ورد في تشبیه الإقامة، وقد رأيت ما فيه من ضعف، فما بال دون هذه فإنها كلها معلولة من انقطاع وإرسال ووقف، انظر في ذلك ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٧٠/١)، والحافظ في الدراية (١١٠/١).

وأما ما روي مرفوعاً: «من أذن فهو يقيم» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧) كلهم من طريق عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأمرني فأذنت، فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم». وعبدالرحمن بن زياد ضعيف عند أهل العلم. انظر: «المنة الكبرى» (٣٨٣/١).

قال الترمذي: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يُقوي أمره ويقول: هو يقارب الحديث. انتهى.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٩/١) وله شاهد من حديث ابن عمر في إسناده ضعف، ثم روي من طريق سعيد بن راشد المازني، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مسير له، فحضرت الصلاة فنزل القوم، فطلبوا بلالاً فلم يجدوه، فقام رجل فأذن، ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلاً قد أذن، فمكث القوم هوناً، ثم إن بلالاً أراد أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «مهلاً! يا بلال! فإنما يقيم من أذن».

قال البيهقي: تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف. انتهى.

قلت: ثم يعارض هذا ما رواه أبو داود (٥١٢) وأحمد (٤٢/٤) والبيهقي (٣٩٩/١) من طريق محمد بن عمرو الواقفي، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، عن عمه عبدالله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأذن بلال، قال: وجاء عمي إلى النبي ﷺ فقال: يا

رسول الله! إني أرى الرؤيا، ويؤذن بلال، قال: «فأقم أنت» فأقام عمي. ومحمد بن عمرو الواقفي ضعيف.

فتعارض حديثان ضعيفان فمن أخذ بحديث الصدائي وهو الشافعي قال: من أذن فهو يُقيم، وجعل حديث الصدائي ناسخًا لتأخره، وذهب أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة إلى جواز ذلك لحديث عبدالله بن زيد، انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/٣٨٤).

٨- باب ما جاء في الأذان قبل الفجر

• عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلاً يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا يُنادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٤) عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر فذكر الحديث.

ورواه أيضًا (١٥) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله مرسلًا.

قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول، وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة مرسلًا، ووصله القعني فقال: عن أبيه. انتهى.

قلت: ومن طريق عبد الله بن مسلمة القعني رواه البخاري في الأذان (٦١٧) كما رواه أيضًا (٦٢٠) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن عبدالله بن دينار به مثله.

وأما مسلم فرواه في الصوم (١٠٩٢) من أوجه عن ابن شهاب وغيره ولم يخرج من طريق مالك.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا البخاري في الأذان (٦٢٣) عن إسحاق، وفي الصوم (١٩١٨) عن عبيد بن إسماعيل - كلاهما عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله، وبهذا الإسناد أخرجه أيضًا من مسند عائشة الذي سيأتي.

وإسحاق هو: ابن راهويه على القول الراجح عند الحافظ ابن جحر.

تنبيه: حديث ابن عمر رواه الإمام أحمد (٥٤٢٤) عن عفان، حدثنا شعبة، قال: عبدالله بن دينار أخبرني قال: سمعتُ ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بلاً ينادي بليلٍ - أو ابن أم مكتوم ينادي بليلٍ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، هكذا رواه عفان عن شعبة على الشك، ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازمًا بالأول، ورواه أبو الوليد عنه جازمًا بالثاني. ولشعبة فيه إسناد آخر فإنه رواه عن خبيب بن عبدالرحمن، عن عمته أنيسة على الشك أيضًا. وسيأتي حديثه، ولذا تجنب الشيخان رواية شعبة. هذا هو الصحيح من حديث ابن عمر.

وأما ما رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن بلاً أذن بليلٍ فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إن العبد نام» فهو ضعيف لم يثبت انظر: «المنة الكبرى» (٢/٣٨٥) فقد رواه

أبو داود (٣٦٤)، والطحاوي (١/١٣٩)، والدارقطني (١/٢٤٤)، قال أبو داود: هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، وقال الترمذي (١/٣٩٤)، «هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: فذكر الحديث كما سبق، وقال: وروى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع أن مؤذنا لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يُعيد الأذان، وهذا لا يصح أيضًا، لأنه عن نافع، عن عمر منقطع، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث».

وقال: «والصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر، والزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلاً يؤذن بليل».

وقال: «ولو كان حديث حماد صحيحًا لم يكن لهذا الحديث معنى، إذ قال رسول الله ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل» وإنما أمرهم فيما يستقبل، فقال: «إن بلاً يؤذن بليل» ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: «إن بلاً يؤذن بليل» قال علي ابن المديني: حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة. انتهى.

وروى البيهقي في «الكبرى» (١/٣٨٣) عن شيخه أبي عبدالله الحاكم، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال: سمعت أبا بكر المطرزي، يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن بلاً يؤذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر».

وقال الإمام أحمد: حدثنا شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: إن الصبح ينادى لها قبل الفجر فقال: قال رسول الله ﷺ «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا» قلت: أليس قد أمره النبي ﷺ أن يعيد الأذان؟ قال: لا، لم يزل الأذان عندنا بليل، وقال ابن بكير: قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلاة فإنما لم نر ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها».

«نصب الراية» (١/٢٨٥).

قال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل، فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزاء، ولا يعيده، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بليل أعاد. وبه قال سفيان الثوري». انتهى.

وممن ذهب إلى أن الأذان قبل الفجر لا يجوز: أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأحسن ما استدل له حديث حماد بن سلمة، وقد عرفت أنه لا يصح، ومن أدلته ما رواه أبو داود (٥٣٤) قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن بُرقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومدّ يديه عرضًا.

قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً.

• عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم -أو أحدًا منكم- أذانٌ بلالٍ من سحوره، فإنه يؤذن -أو ينادي- بليلٍ ليرجع قائمكم، وليتبه نائمكم، وليس أن يقول: الفجرُ أو الصبحُ، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا».

وقال زهير (وهو ابن معاوية الجعفي) بسببتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢١)، ومسلم في الصيام (١٠٩٣) كلاهما من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

• عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٢) عن إسحاق قال: أخبرنا أبو أسامة قال: عبيدالله حدثنا، عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرت الحديث.

ورواه مسلم في الصيام (١٠٩٢) من وجه آخر عن عبيدالله بإسناده إلا أنه لم يسق لفظه، وأحال إلى حديث ابن عمر.

ورواه البخاري في الصوم (١٩١٩) عن عبيدالله بن إسماعيل، عن أبي أسامة به مثله وفيه: «فإنه لا يؤذن حتى تطلع الفجر» قال القاسم (هو ابن محمد): ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا. هذا مرسل لأن القاسم بن محمد تابعي لم يدرك القصة، ولكن جاء موصولاً عن عائشة من طريقه قالت: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا».

رواه النسائي والطحاوي كلاهما عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عنها.

ورواه البخاري (٦٢٣) أيضًا بإسناد آخر معطوفاً على إسحاق فقال: وحدثني يوسف بن عيسى المروزي، قال: حدثنا الفضل، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر به مثل حديث إسحاق.

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن ابن مكتوم يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا، حتى يؤذن بلال، فإن بلالاً لا يؤذن حتى يرى الفجر».

صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٤٠٦) من طريق عبد العزيز - يعني ابن محمد - (الدروردي) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

قال ابن خزيمة: «هذا خبر صحيح من جهة النقل، وليس هذا الخبر يُضاد خبر سالم عن ابن عمر، وخبر قاسم عن عائشة، إذ جازت أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نواذب بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولاً بالليل، فإذا نزل بلال صعد ابن

أم مكتوم فأذن بعد بالنهار، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل، فإذا نزل صعد بلالاً فأذن بعده بالنهار. وكانت مقالة النبي ﷺ أن بلالاً يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليل، وكانت مقالة النبي ﷺ أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شرباً، وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب، إذ هو بنهار لا بليل. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: «وأنكر عليه الضياء وغيره، وقيل: لم يكن نوباً، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان، فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر... ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حاله الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه، ووكّل به من يراعى له الفجر، واستقر أذان بلال بليل». «الفتح» (١٠٣/٢).

وأما ما رواه أبو إسحاق عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا، فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارتفعوا أيديكم، فإن بلالاً لا يؤذن حتى يصبح»، رواه ابن خزيمة (٤٠٧) عن أحمد بن منصور الرمادي، نا أبو المنذر، نا يونس، عن أبي إسحاق به؛ فقد قال ابن خزيمة: لم أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود.

قلت: لأن أبا إسحاق مدلس فلا بد من التصريح بالسماع.

• عن سمرة بن جندب يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يغرَّن أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير».

وفي رواية: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق».

صحيح: الرواية الأولى أخرجه مسلم في الصيام (١٠٩٤) من طرق عن عبدالله بن سودة القشيري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، وفي رواية شعبة، عن سودة به بلفظ: «لا يفرنكم نداء بلال، ولا هذا البياض حتى يبدؤ الفجر، أو قال: حتى ينفجر الفجر» ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً النسائي (٢١٧١) وقال: قال أبو داود (الطيالسي) عن شعبة: وبسط يديه يميناً وشمالاً.

والرواية الثانية أخرجه الترمذي (٧٠٦) من طريق أبي هلال، عن سودة به، ورواه أبو داود (٢٣٤٦) من طريق حماد بن زيد، عن عبدالله بن سودة به ولفظه: «لا يمنع من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير».

• عن أنيسة بنت حُبيب قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» فإن كانت المرأة منا ليبقى عليها

شيء من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري.

صحيح: رواه النسائي (٦٤٠) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن هُشيم، قال: أخبرنا منصور - يعني ابن زاذان، عن حُبيّب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت حُبيّب فذكرت الحديث.

ورواه أحمد (٢٧٤٤٠) عن هُشيم به وذكر قول أنيسة، ورجاله ثقات وإسناده صحيح، وصححه أيضًا ابن خزيمة فرواه (٤٠٤) عن أبي هاشم زياد بن أيوب، عن هُشيم به مثله، إلا أنه علّله قائلاً: «هذا خبر قد اختلف فيه عن حُبيّب بن عبد الرحمن، رواه شعبة عنه، عن عمته أنيسة فقال: إن ابن أم مكتوم، أو بلال ينادي بليلي ... ثم روى من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن حُبيّب به مثله، وكذا رواه أيضًا أحمد (٢٧٤٣٩) عن عفان، عن شعبة به.

ثم قال ابن خزيمة: فخر أنيسة قد اختلفوا فيه في هذه اللفظة، ولكن قد روى الدراوردي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثل معنى خبر منصور بن زاذان في هذه اللفظة. انتهى.

قلت: خبر أنيسة صحيح، وشك شعبة كونه ابن أم مكتوم أو بلال لا يُزيل اليقين في حديث منصور بن زاذان فإنه ثقة ثبت، ويشهد له حديث عائشة السابق ويقال فيه ما يقال في حديث عائشة.

٩- باب الأذان في السفر

• عن مالك بن الحويرث قال: أتيتُ النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلنا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٨)، ومسلم في المساجد (٦٧٤) كلاهما من طريق أيوب، عن أبي قلابه، عن مالك بن الحويرث فذكر الحديث واللفظ للبخاري، وفي لفظ آخر قال: «وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» البخاري (٦٣١).

وروي من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما» كذا في صحيح البخاري.

وفي صحيح مسلم: أتيت النبي ﷺ - أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقبال من عنده قال لنا: فذكر الحديث نحوه.

وبقية الأحاديث انظرها في باب استحباب الأذان لمن يصلي وحده.

١٠- باب الأذان للفاتمة والإقامة لها

• عن أبي قتادة قال: سیرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرّست بنا يا رسول الله! قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، قال بلال: أنا أوقفكم،

فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام. فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجبُ الشمس، فقال: «يا بلال أين ما قلت؟» قال: ما أقيتُ عليَّ نوماً مثلها قط. قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة» فتوضأ، فلما ارتفعتِ الشمسُ وابياضتُ قام فصلّى.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٩٥) ويؤب عليه بقوله: الأذان بعد ذهاب الوقت، واللفظ له، ومسلم في المساجد (٦٨١) مفصلاً وفيه: ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداةً فصنع كما يصنع كل يوم، كلاهما من أوجه عن أبي قتادة.

قوله: «صنع كما يصنع كل يوم» قد يُفهم منه الإقامة إذ لم تذكر في الحديث.

وفي حديث عمران بن حصين الذي سيأتي تصريح لذكر الإقامة، فإنه كان مع الركب في تلك الليلة كما يدل عليه حديث مسلم وفيه: قال: فقال عبدالله بن رباح: إني لأحدتُ هذا الحديث في مسجد الجامع، إذ قال عمران بن حصين: انظر أيها الفتى كيف تحدث، فإني أحد الركب تلك الليلة؟ قال قلت: فأنت أعلم بالحديث، فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار، قال: حدتُ فأنتم أعلم بحديثكم، قال: فحدثتُ القومَ؛ فقال عمران: لقد شهدتُ تلك الليلة، وما شعرتُ أن أحداً حفظه كما حفظته. انتهى.

قوله: حفظته -بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن.

ومن لم ير الأذان للفتات حمل الأذان على الإقامة فهو بعيد، لأنه بعد الأذان توضأ النبي ﷺ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى، ولم يمهده أنه توضأ في يوم من الأيام بعد الإقامة.

• عن أبي هريرة في هذا الخبر -يعني قصة التعريس- قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة» قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلّى.

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٦) عن موسى بن إسماعيل: ثنا أبان: ثنا معمر: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق، عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان المطار، عن معمر، انتهى.

قلت: ورواه أيضاً مسلم في المساجد (٦٨٠) من وجه آخر عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة ولم يذكر فيه الأذان وإنما قال فيه: ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلّى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: ١٤].

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرأها: (للذكري).

ورواه أيضاً مسلم عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة فذكر الحديث وفيه: ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجديتين، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى الغداة.

فتبين من هذا أن ذكر الأذان في رواية أبان، عن معمر زيادة.

وأبان هو ابن يزيد العطار أبو يزيد البصري ثقة، وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي وغيرهم، وهو من رجال الشيخين، فيجب قبول زيادته. وإليه ذهب الإمام أحمد بأنه يؤذن للفاتح ويقام له كما قال الخطابي.

• عن أبي سعيد قال: شَعَلْنَا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتْنَةَ﴾ [سورة الأحزاب: ٢٥] فأمر رسولُ الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يُصلِّيها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يُصلِّيها لوقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يُصلِّيها وقتها.

صحيح: رواه النسائي (٦٦١) عن عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد القطان) قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه فذكر الحديث.

وإسناده صحيح ورجاله ثقات، والذي رواه الشافعي في الأم (٨٦/١) عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب به، فيه ذكر لأربع صلوات وهي بزيادة صلاة العشاء، وفيه تفصيل لقوله: قبل أن ينزل في القتال - وهي صلاة الخوف ﴿فَرِحَالًا أَوْ رُكْبَاتًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩].

قال الشافعي: «وبهذا كله نأخذ، وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما، وأذن للأولى، وفي الآخرة يقيم بلا أذان».

وهذا الحديث رواه كل من الإمام أحمد (٧١٩٨) وابن خزيمة (٩٩٦) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، ولكن لم يذكر أحد منهم الأذان في أول الصلاة، إلا أن يفهم من قول النبي ﷺ أنه دعا بلالاً فأمره (أي أن يؤذن) فأقام الظهر - أي بعد الأذان ويبدو أن هذا الذي فهمه النسائي فيؤب بقوله: الأذان للفاتح، والبغوي فيؤب في «شرح السنة» (٣٠٢/٢) الأذان للفاتحة والإقامة لها.

ولكن قال البيهقي (٤٠٢/١ - ٤٠٣) رواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب لم يُسمَّ أحدًا منهم وقال في الحديث: فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلَّى الظهر، ثم أمره فأقام فصلَّى العصر، ثم أمره فأقام فصلَّى المغرب، ثم أمره فأقام فصلَّى العشاء.

ثم قال البيهقي: «هكذا رواه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه في هذه القصة في إحدى الروايتين عنه، إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيله».

قلت: وهو كما قال فإن حديث عبدالله بن مسعود فيه انقطاع، رواه الترمذي (٣٣٧/١)،

والنسائي (١٨/٢)، وأحمد (٣٥٥٥) كلهم من طريق أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

قال الترمذي: حديث عبدالله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله. انتهى. انظر للمزيد: «المئة الكبرى» (٣٩٦/١).

• عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر.

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٣) قال: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين فذكر الحديث.

إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وخالد هو: ابن عبدالله الطحان.

قال الحاكم في المستدرک (٢٧٤/١) بعد أن روى الحديث من طريق إسحاق بن شاهين، عن خالد بن عبدالله به «هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران بن حصين، ولم يخرجاه».

قلت: وفيه الحسن وهو مدلس وقد عنعن مع اختلاف في سماعه من عمران بن حصين، والصحيح أنه سمع منه، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر رواه ابن خزيمة (٩٩/٢) عن عوف، عن أبي رجاء، قال: حدثنا عمران بن حصين، وفيه: «نادى بالصلاة فصلى بالناس». وأصله في الصحيحين، وقد سبق ذكره في التيمم.

• عن عمرو بن أمية الضمري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «تنحوا عن هذا المكان» قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح.

حسن: رواه أبو داود (٤٤٤) قال: حدثنا عباس الغنيري؛ ح: وحدثنا أحمد بن صالح - وهذا لفظ عباس - أن عبدالله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح، عن عيَّاش بن عباس -يعني القتباني- أن كليب بن صبيح حدثهم أن الزبير كان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل كليب بن صبيح الأصبحي المصري فإنه «صدوق» كما في التقريب وحسنه أيضاً المنذري في مختصره.

والزُّبْرَقَانُ هو: ابن عبدالله الضمري، روى عن عم أبيه عمرو بن أمية الضمري، وعن عمه جعفر ابن عمرو بن أمية.

قال أحمد بن صالح: الصواب فيه الزُّبْرَقَانُ بن عبدالله بن عمرو بن أمية، عن عمه جعفر بن عمرو، عن عمرو بن أمية. ثم أفرد الحافظ ابن حجر ترجمة الزُّبْرَقَانُ بن عمرو بن أمية الضمري وقال: لم يفرق البخاري فمن بعده بينهما إلا ابن حبان ذكر هذا في ترجمة مفردة عن الذي يروى عنه كليب بن صُبح، ثم انتقده قائلًا: لا حجة في تفرقه إذ لم ينص على أنهما اثنان.

قلت: وفي كل الأحوال لا يكون عمرو بن أمية عم الزُّبْرَقَانُ، فلا بد من إضافة «عن» ليصبح الزُّبْرَقَانُ حَدُّهُ عن عمه، عن عمرو بن أمية الضمري ليستقيم الإسناد.

• عن عبدالله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديدية، فقال رسول الله ﷺ: «من يكلوننا؟» فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون» قال: ففعلنا، قال: «فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي».

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٧) عن محمد بن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا: شعبة، عن جامع بن شداد، سمعت عبدالرحمن بن أبي علقمة، سمعتُ عبدالله بن مسعود فذكر الحديث، ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.

وعبدالرحمن بن أبي علقمة يقال له أيضًا: عبدالرحمن بن علقمة وهو من التابعين، وقيل: كان له صحبة.

وقوله: «افعلوا كما كنتم تفعلون» أي: كما كنتم تفعلون في الوقت من وضوء وأذان وإقامة وصلاة.

وقد جاء تفصيل ذلك في حديث رواه ابن حبان في صحيحه (١٥٨٠) من حديث القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود قال: سرنا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! لو أمسينا الأرض فَمُتْنَا، رَعَتْ رَكَابُنَا، قال: «فمن يحرسنا؟» قلت: أنا، قال: فغلبتني عيني، فلم توقظني إلا وقد طلعت الشمس، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا، قال: فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى بنا، انتهى. انظر «نصب الراية» (٢٨٢/١).

وفي الباب أحاديث أخرى إلا أنها لم تصح، منها: حديث بلال عند البزار وفيه انقطاع، وحديث ذي مخبر الحبشي عند أبي داود، وفيه يزيد بن صالح أو صُليح «مقبول»، وحديث ابن عباس عند أبي يعلى والبزار، والصواب أنه رواه مسروق مرسلًا كما عند ابن أبي شيبة (٨٢/٢).

١١- باب استحباب الأذان لمن يصلي وحده

• عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُغَيِّرُ إذا طلع الفجرُ، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار، فسمع رجلًا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول

الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار» فنظروا فإذا هو راعي معزى.

متفق عليه: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٢) من طريق حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك فذكر الحديث، ورواه البخاري في الجهاد (٢٩٤٣) من وجه آخر عن أنس بن مالك مختصراً.

وقوله: «على الفطرة» أي: على الإسلام.

وقوله: «خرجت من النار» أي: بالتوحيد.

وقوله: «فإذا هو راعي معزى» قال النووي: «حتج به بأن الأذان مشروع للمنفرد، وهذا هو الصحيح في مذهبنا ومذهب غيرنا». انتهى.

• عن عقبة بن عامر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يعجبُ ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذُنُ بالصلاة ويُصَلِّي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذُنُ ويقيمُ الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة».

صحيح: رواه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٦٦٦) كلاهما من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عُشانة المعافري حدّثه، عن عُقبة بن عامر فذكر الحديث. ومن هذا الطريق رواه أيضًا الإمام أحمد (١٧٤٤٣).

وإسناده صحيح، وصححه أيضًا ابن حبان فأخرجه في صحيحه (١٦٦٠)، من هذا الوجه.

وأبو عُشانة - بضم المهملة وتشديد المعجمة اسمه: حي بن يؤمن، مشهور بكنيته ثقة، وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما.

وقوله: الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل.

• عن عبدالله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره سمعنا منادياً يُنادي: الله أكبر الله أكبر فقال نبي الله ﷺ: «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال نبي الله ﷺ: «خرج من النار» فابتدرناه، فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنأدى بها.

صحيح: رواه أحمد (٣٨٦١) قال: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد (وهو ابن أبي عروبة) حدثنا قتادة.

وحدثنا عبد الوهاب (وهو ابن عطاء الخفاف) عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

ورجاله ثقات غير أن سعيد بن أبي عروبة اختلط، وكان سماع عبد الوهاب ومحمد بن بشر قبل الاختلاط.

ورواه أيضًا أبو يعلى (٥٤٠٠) والطبراني في الكبير (١٠٠٦٢) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة به مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (١/٣٣٤): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي جحيفة وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وصفوان بن عسال وابن عمر كلها ضعيفة.

١٢- باب جواز أذان الأعمى إذا كان من يُخبره

• عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن بلاً يؤذّن بليلى فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتوم» ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٥) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله مرسلًا. ولكن رواه القعني فقال: عن أبيه، ومن طريقه رواه البخاري في الأذان (٦١٧) عنه عن مالك به مثله. ورواه مسلم في الصيام (١٠٩٢) من أوجه عن ابن شهاب وغيره. وسبق تخريجه في باب ما جاء في الأذان قبل الفجر.

• عن عائشة قالت: كان ابن أم مكتوم يؤذّن لرسول الله ﷺ وهو أعمى. صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨١) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة.

١٣- باب النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان

• عن أبي الشعثاء قال: كنتُ قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذّن المؤذّن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وفي رواية: رأى رجلًا يجتاز المسجد خارجًا بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٥٥) من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء به مثله وزاد أبو داود (٥٣٦) من هذا الوجه بأن ذلك في صلاة العصر.

والرواية الثانية رواها أيضًا مسلم ولكن من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، وفيه متابعة لإبراهيم بن مهاجر البجلي وهو مختلف فيه.

وقوله: «فقد عصى أبا القاسم» - له حكم الرفع- وقد رواه الإمام أحمد (١٠٩٣٣) من طريق

المسعودي وشريك كلاهما عن أشعث به نحوه، وزاد شريك في آخره: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فتؤدي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يُصَلِّي»، وشريك سيء الحفظ، والمسعودي وإن كان قد اختلط إلا أنه تويع في رواية مسلم.

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٨٥٤) من وجه آخر عن أبي مصعب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، حدثني أبي، وصفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق».

قال الطبراني: تفرد به أبو مصعب، ولم يروه موصولاً عن أبي هريرة غير صفوان وأبي حازم. انتهى.
قلت: ولا يضر تفرد أبي مصعب فإنه ثقة، وهو: أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارَةَ بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، روى عن مالك الموطأ، قال ابن حزم: في موطنه زيادة على مائة حديث، وقدمه الدارقطني في الموطأ على يحيى بن بكير. انتهى. روى له الجماعة، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي.

وصفوان بن سليم وأبو حازم «وهو سلمة بن دينار» كلاهما ثقتان، وصححه أيضاً الهيثمي فقال: «رجال رجال الصحيح» «مجمع الزوائد» (٥/٢).

وأما قوله: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا» لا يخص العموم الوارد في حديث مسلم، وإنما هو عام لجميع المساجد، ويدخل فيه مسجد النبي ﷺ لأهميته وخصوصيته دخولاً أولياً، فلعن أبا هريرة روى الحديث عاماً، ولما رأى أحداً قد خرج من مسجد النبي ﷺ بعد الأذان استشهد به لدخوله في العموم ولخصوصيته.

١٤- باب جواز اتخاذ مؤذنين فأكثر للمسجد الواحد

• عن ابن عمر قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى. صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٠) عن ابن نمير، قال: حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر مثله.

• عن عائشة: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان، بلال وابن أم مكتوم. صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٠) عن ابن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، ثنا القاسم، عن عائشة، فذكرته. ولم يذكر مسلم لفظه وإنما حال على حديث ابن عمر.

ورواه ابن أبي شيبة عنها فقالت: كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين، بلال، وأبو محذورة، وابن أم مكتوم. (السنن الكبرى للبيهقي: ١/٤٢٩، رقم: ٢٠٩٨).

رواه عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة. وعنه رواه ابن خزيمة وقال: والخبران صحيحان، فمن قال: كان له مؤذنان أراد اللذين كانا يؤذنان

بالمدينة، ومن قال: له ثلاثة أراد أبا محذورة الذي كان يؤذّن بمكة، انظر: «إتحاف المهرة» (١٢٦/٢).
 وقلت: وكذلك سعد بن عائذ، أو ابن عبدالرحمن مولى الأنصاري المعروف بسعد القرظ كان مؤذّن رسول الله ﷺ بقاء كما أخرجه الحاكم (٦٠٨/٣) من طريق بقية، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن أباه وعمومه أخبروه أن سعد القرظ كان مؤذّنًا لأهل قباء، فانتقله عمر بن الخطاب فاتخذهُ مؤذّنًا لمسجد رسول الله ﷺ. سكت عليه الحاكم والذهبي، وفي الإسناد حفص بن عمر بن سعد جعله الحافظ في مرتبة «مقبول».
 وذلك بعد أن مات رسول الله ﷺ وترك بلال الأذان، وانتقل إلى الشام.

ويقال له: سعد القرظ، لأنه كان يتجر في القرظ، روى البغوي عن القاسم بن الحسن بن محمد بن عمرو بن حفص بن عمرو بن سعد القرظ، عن أبيه أن سعدًا اشتكى إلى النبي ﷺ قلة ذات يده، فأمره النبي ﷺ بالتجارة، فخرج إلى السوق فاشتري شيئًا من قرظ فباعه فربح فيه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمره بلزوم ذلك. ذكره الحافظ في «الإصابة» (٢٩/٢).
 وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «فلم يزل يؤذّن في مسجد رسول الله ﷺ إلى أن مات، وتوارث عنه بنوه الأذان فيه إلى زمن مالك وبعده أيضًا».

١٥- باب كراهية أخذ الأجر على التأذين

• عن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا».
 صحيح: رواه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، ثنا سعيد الجُريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبدالله، عن عثمان بن أبي العاص فذكر الحديث.
 ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا ابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم (١٩٩/١-٢٠٠) وقال: صحيح على شرط مسلم.

قلت: وهو كما قال، وسعيد الجُريري هو: ابن إياس أبو مسعود البصري ثقة إلا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، وحماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط.

ورواه الترمذي (٢٠٩) من وجه آخر قال: حدثنا هناد، حدثنا أبو زبيد وهو: عَبَّزُ بن القاسم، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: «إن من أجز ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا».

ورواه ابن ماجه (٧١٤) من طريق حفص بن غياث، عن أشعث به مثله.

قال الترمذي: حديث حسن، وفي نسخة: حسن صحيح، والذي نقل عنه الزليلعي وغيره: «حسن فقط وهو الصواب فإن أشعث هو: ابن سؤار الكندي النجار ضَعَفَه النسائي والدارقطني وغيرهما، وقال بعض

أهل العلم: إنما هو ابن عبد الملك الحمراي، وهو ثقة فقيه، والصواب هو الأول.
فيه أيضًا الحسن البصري وهو مدلس وقد عنعن، وإن كان ثبت سماعه من عثمان بن أبي العاص، كما قال البزار. انظر: نصب الراية (١/٩٠).
وبناء على هذا الحديث، ذهب الحنفية إلى أن أخذ الأجرة على التأذين حرام، وكرهه الشافعية. وأكثر أهل العلم على أن الذي يحرم هو إذا كان الأذان مشروطًا بالأجرة، وإن أعطي بغير مسألة فلا حرج في ذلك، مثل أن يكون الأمر معروفًا بين المؤذنين والمؤسسات الإسلامية.

١٦- باب بين كل أذنين صلاة

• عن عبدالله بن مغفل المزني أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذنين صلاة» قالها ثلاثًا: قال في الثالثة: «لمن شاء».

وفي رواية: قال في الرابعة «لمن شاء».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٨) كلاهما من طريق عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن المغفل فذكر الحديث. والرواية الثانية عند مسلم. وقوله: «بين كل أذنين» أي: أذان وإقامة.

قال الخطابي: أراد بالأذنين -الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين على الآخر، كقولهم: الأسودين: التمر والماء، وإنما الأسود أحدهما: وكقولهم: سيرة العمرين، يريدون أبا بكر وعمر، ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة، لأن الأذان في اللغة: الإعلام، فالأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة أذان بفعل الصلاة. انتهى.

وقد جاء استثناء «إلا المغرب» في بعض الروايات في غير الصحيحين وهي زيادة شاذة مخالفة لما رواه الحفاظ، ذكره الحافظ في الفتح (١٠٨/٢) وعزاه للبزار وهي من رواية حيان بن عبيدالله، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه مثله، وقال: رواية حيان - وهو يفتح الممهلة والتحتانية - شاذة؛ لأنه وإن كان صدوقًا عند البزار وغيره، ولكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبدالله بن بريدة في إسناد الحديث ومثته. ثم قال: وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيانًا المذكور.

• عن أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يُصلُّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

وقال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: «لم يكن بينهما إلا قليل».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٥) من طريق شعبة قال: سمعتُ عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٧) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز (وهو ابن صُهيب) عن أنس بن مالك قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صَلَّيتْ من كثرة من يصليها.

وفي رواية أخرى عنده: عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نُصَلِّي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليها، فلم يأمرنا ولم يَنْهنا.

وقوله: «يتبدرون السواري» أي: يتسارعون ويستبقون إليها للاستتار بها عند الصلاة.
وقوله: «لم يكن بين الأذان والإقامة شيء» أي: وقت كثير، يريد أنهم كانوا يُسرعون في الركعتين لقلّة ما بين الأذان والإقامة من الوقت.

١٧- باب ما يقول إذا سمع النداء

● عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٢) عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد، ورواه البخاري في الأذان (٦١١)، ومسلم في الصلاة (٣٨٣) كلاهما من طريق مالك به.

وما رواه ابن ماجه (٧١٨) من طريق عباد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة مثله فهو معلول، والمحمول ما رواه مالك من حديث أبي سعيد، وقد أشار إلى هذا الترمذي (٢٠٨) عقب حديث أبي سعيد قائلا: وروى عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: ورواية مالك أصح. انتهى.

وقال النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٣) بعد أن روى حديث عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري: خالفه مالك، ثم قال: الصواب حديث مالك، وحديث عبدالرحمن بن إسحاق خطأ، وعبدالرحمن هذا يقال له: عبّاد بن إسحاق وهو لا بأس به، وعبدالرحمن بن إسحاق يروي عنه جماعة من أهل الكوفة وهو ضعيف الحديث. انتهى.

وأعله أيضًا البوصيري في زوائد ابن ماجه فقال: هذا إسناد معلول والمحمول عن الزهري عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري كما أخرجه الأئمة الستة.

وكذلك من الشاذ أيضًا ما رواه ابن أبي شيبة (٢٢٧/١) من طريق زيد بن حباب، عن مالك به من فعل رسول الله ﷺ أي أنه كان يقول مثل ما يقول المؤذن. فخالف زيد بن حباب الحفاظ من أصحاب مالك؛ فإنهم لم يذكروا من فعل رسول الله ﷺ، وزيد ممن وصف بأنه كان يهم.

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول: ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلّوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٤) من طريق كعب بن علقمة، عن عبدالرحمن بن جبيرة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره.

• عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٥) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو جعفر محمد بن جَهْضَم الثَّقَفِي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عُمارة بن عَزْبة، عن حُبيب بن عبدالرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده فذكره.

• عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيتُ بالله رباً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٦) من طريق الليث، عن الحكميم بن عبدالله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، فذكره.

• عن علقمة بن وقاص قال: كُنْتُ عند معاوية، فقال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: حيّ على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: حيّ على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، قال: هكذا كان رسول

الله ﷺ يقول - أو نبيكم - إذا أذن المؤذن .

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٨٩٦) قال: حدثنا يحيى (ابن سعيد) عن محمد بن عمرو قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: فذكر الحديث .

ومحمد بن عمرو هو: ابن علقمة الليثي صدوق، وأبوه عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثي المدني «مقبول» ذكره ابن حبان في الثقات (١٧٤/٥) هكذا رواه الإمام أحمد بالتفصيل .

ورواه النسائي (٦٧٧) عن مجاهد بن موسى وإبراهيم بن الحسن المفسمي قالوا: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى، أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبدالله بن علقمة بن وقاص، عن علقمة بن وقاص قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال: حيّ علي الصلاة: قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حيّ علي الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك . انتهى .

ورواه أبو داود الطيالسي (١٠٥٢) قال: حدثنا هشام (الدستوائي)، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، قال: كُنَّا عند معاوية فنادى المنادي بالصلاة، فقال: مثل ما قال، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ .

وأخرجه البخاري في الأذان (٦١٢) عن مُعَاذِ بْنِ قُصَالَةَ، قال: حدثنا هشام به وفيه: فقال: مثله إلى قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله» ولم يذكر فيه الحوقلة، ثم رواه عن إسحاق بن راهويه قال: ثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام، عن يحيى نحوه - يعني لم يذكر فيه الحوقلة .

ثم قال البخاري: قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا أنه قال: لما قال حيّ علي الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول .

فقول البخاري: قال يحيى (هو ابن أبي كثير) الظاهر أنه عطف على إسناد إسحاق بن راهويه السابق .

وهذا إسناد صحيح غير أن فيه رجلاً مبهماً في قول يحيى بن أبي كثير: وحدثني بعض إخواننا، هكذا رواه أيضاً الإمام أحمد (١٦٨٢٨) عن إسماعيل بن إبراهيم (المعروف بابن عُليّة) قال: أخبرنا هشام الدستوائي بإسناده إلى أن قال يحيى: فحدثنا رجل: أنه لما قال: حيّ علي الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله .

ولكن رواه ابن خزيمة (٤١٤) من طريق ابن عليّ به، وجعل: «ولا حول ولا قوة إلا بالله» موصولاً، ولم يذكر قول يحيى بن أبي كثير: حدثني رجل . فالظاهر أن فيه سقطاً من الناسخ .

وقد تحير الحافظ ابن حجر المسقلاني في تعيين هذا الرجل الساقط في الإسناد فلم يجزم بشيء .

فإذا جعلنا هذا الرجل المبهم يقوي ما ذكره عمرو بن علقمة الليثي فيكون ذكر الحوقلة في حديث معاوية حسناً لغيره مع الاحتمال أن يكون هذا المبهم هو عمرو بن علقمة نفسه، كما قال الحافظ، أو أخوه عبدالله بن علقمة، ومثله لا بأس به في الاستشهاد .

● عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: «وأنا وأنا». حسن: رواه أبو داود (٥٢٦) قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث.

وإسناده حسن، ورجاله ثقات غير إبراهيم بن مهدي البغدادي فإنه «مقبول» كما قال الحافظ، والحق أنه «صدوق» فإنه ممن وثقه أبو حاتم مع ابن حبان، ثم رواه ابن حبان (١٦٨٣) والحاكم (٢٠٤/١) من وجه آخر من طريق هشام بن عروة به مثله، وفيه متابعة قوية لإبراهيم بن مهدي.

ورواه الإمام أحمد (٢٤٩٣٣) عن عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثني عمرو ابن ميمون بن مهران، قال: أخبرني أبي قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المنادي قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسولُ الله».

ورجاله ثقات غير أن ميمون بن مهران قد اختلف في سماعه من عائشة والصواب أنه سمع منها لأنه ولد سنة سبع عشرة، وتوفي سنة ست عشرة ومائة ولم يذكر العلاني في جامع التحصيل أنه لم يدرك عائشة، ونص في التهذيب أنه روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وصفية بنت شيبة وأم الدرداء من الصحابة.

١٨- باب يُجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

● عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمدًا رسولُ الله، فقال معاوية: وأنا، فلما قضى التأذين قال: «يا أيها الناس، إني سمعت رسولَ الله ﷺ على هذا المجلس -حين أذن المؤذن- يقول ما سمعتم مني من مقالتني».

صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٩١٤) قال: حدثنا ابن مقاتل: قال: أخبرنا عبدالله (وهو: ابن المبارك) قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف فذكر الحديث.

وبوّب عليه البخاري بقوله: يُجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء. قال الحافظ: وفي هذا الحديث من الفوائد: تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر، وأن قول المجيب «وأنا كذلك» ونحوه يكفي في إجابة المؤذن.

١٩- باب الدعاء بين الأذان والإقامة

● عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة فادعوا». حسن: رواه أبو داود (٥٢١) والترمذي (٢١٢) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٨-٧٠)

كلهم من طرق عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

قال الترمذي: حسن وفي نسخة: حسن صحيح. والأول قريب من الصواب؛ لأن في إسناده زيد العمي زيد بن الحواري، أبو الحواري البصري، اختلف في سبب نسبه هذه، فقيل: هو منسوب إلى «بني العم» وهو بطن من بني تميم، وقال علي بن مصعب: سمي العمي لأنه كان كلما ستل عن شيء قال: حتى أسأل عمي، وهو ضعيف فقد ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن سعد وابن المديني، وقال ابن حبان: يروي عن أنس أحاديث موضوعة لا أصول لها. فمثله لا يحسن حديثه فضلاً من تصحيحه.

ولكن للحديث طرق أخرى ولذا أدخلته في الجامع، ومن هذه الطرق ما رواه الإمام أحمد في مسنده (١٢٥٨٤) قال: حدثنا أسود وحسين بن محمد قالا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس فذكر الحديث ورواه أيضاً أبو يعلى (٣٦٧٩) من طريق إسرائيل به، وأشار إليه الترمذي بقوله: «وقد رواه أبو إسحاق الهمداني، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس، عن النبي ﷺ مثل هذا».

ورجاله ثقات غير أبي إسحاق وهو عمرو بن عبدالله السبيعي المشهور بكنيته وهو تابعي ثقة إلا أنه كان يدلس وهو من المرتبة الثالثة عند الحافظ ابن حجر الذين لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ولكن تابعه ابنه يونس فرواه الإمام أحمد (١٣٣٥٧) عن إسماعيل بن عمر قال: حدثنا يونس - وهو بن أبي إسحاق - قال: حدثنا بريد بن أبي مريم عن أنس فذكر الحديث. ويونس بن أبي إسحاق صدوق ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٤٢٧، ٤٢٦) وقال: يريد الدعوة المجابة.

وأسود هو: ابن عامر الملقب بشاذان، ثقة من رجال الجماعة وحسين بن محمد هو: ابن بهرام المروزي - بتشديد الواو وبذال معجمة - ثقة من رجال الجماعة. هذه من أجود الأسانيد التي روي عنها هذا الدعاء. لا أعلم حديثاً صحيحاً غير حديث أنس في هذا الباب.

٢٠- الدعاء عند سماع النداء

• عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦١٤) وفي التفسير (٤٧١٩) في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] عن علي بن عياش قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن

محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله فذكره.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ «... ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٤) من طريق كعب بن علقمة، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله لي الوسيلة، فإنه لا يسألها عبد في الدنيا إلا كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة».

حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين (٦٣٩) قال: حدثنا أحمد - يعني ابن علي الأبار، ثنا الوليد بن عبد الملك الحراني، ثنا موسى بن أعين، عن ابن أبي ذئب، عن محمد ابن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

قال الطبراني: لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا موسى.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣٣/١) فيه الوليد بن عبد الملك الحراني، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٧/٩) وقال: «مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات»، قال الهيثمي: «وهذا من روايته عن موسى بن أعين وهو ثقة» انتهى.

قلت: موسى بن أعين الراوي عنه من رجال الشيخين، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، والإسناد حسن لأجل الوليد بن عبد الملك نفسه فإنه لم يبلغ درجة الثقة.

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: «صدوق». «الجرح والتعديل» (١٠/٩).

ولحديث ابن عباس هذا أسانيد أخرى، من أجودها ما رواه عبد بن حميد في «المتخب» (ص ٥٨٥) (٦٨٧) عن عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيد، عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه مثله. وموسى بن عبيدة - وهو ابن نشيط الربذي، ضعيف.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبه، وأحمد بن منيع من طريق موسى بن عبيدة «المطالب العالية» (١/١٣٦) رقم (٢٥٥).

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! إنّ المؤذنين يَفْضُلُونَا. فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تُعْطِه».

حسن: رواه أبو داود (٥٢٤) واللفظ له، وأحمد (٦٦٠١) والبيهقي (٤١٠/١) كلهم من طريق حُمَيِّ، عن أبي عبدالرحمن - يعني الحُبَلِيِّ، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وحُمَيِّ هو: ابن عبد الله بن شريح المعافري المصري، مختلف فيه؛ فقال البخاري: فيه نظر.

وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال النسائي ليس بالقوي.

ولكن قال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة.

قلت: وهنا روى عنه ابن وهب وهو ثقة، وحسنه أيضاً الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٣٧٨).

وأما ما رواه مالك في الصلاة (٧) عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: «ساعتان يفتح لهما أبواب السماء، وقُلِّ دَاعٍ تُرَدُّ عليه دعوته: حين يحضُرُ النداء للصلاة، والصف في سبيل الله». فهو موقوف.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٣٨): «هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي. وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن خالد وإسماعيل ابن عمر عن مالك مرفوعاً. ثم أسند عن هؤلاء.

وخالف موسى بن يعقوب مالكاً فرواه عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعاً. رواه أبو داود (٢٥٤٠) وابن خزيمة (٤١٩) والحاكم (١/١٩٨) والبيهقي (١/٤١٠) كلهم من هذا الوجه. ولغظه: «ثنتان لا تُردان، أو قلماً تُردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً».

قال الحاكم: «هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب، وقد روي عن مالك، عن أبي حازم، وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد».

وقال البيهقي: «رفعه الزمعي - موسى بن يعقوب، ووثقه مالك بن أنس الإمام». انتهى.

قلت: الظاهر أن موسى بن يعقوب أخطأ في رفع هذا الحديث؛ لأنه وُصِفَ بسوء الحفظ. وقال ابن المديني: ضعيف الحديث منكر الحديث. وضعفه النسائي وغيره.

وأشار الحافظ إلى أنه مختلف فيه ولكنه قال: «حديث حسن صحيح». «نتائج الأفكار» (١/٣٧٩-٣٨٠) فلعله لأجل الشواهد.

فالإخلاصة: أنه يُحسَّن حديثه إذا لم يُخالف، وقد خالف هنا إماماً من الأئمة وهو مالك بن أنس.

وورد في سؤال الوسيلة عند سماع الأذان من حديث أبي الدرداء وابن مسعود مرفوعاً وفي إسنادهما ضعف، قاله ابن رجب في «فتحه» (٣/٤٦٤).

قلت: وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، أخرج بعضها الطبراني في «كتاب الدعاء» وهي كلها ضعيفة.

٢١- باب ماذا يقول إذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح

• عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر. قال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. إلى أن قال: حيَّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حيَّ على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا

باللَّهُ. ثمَّ قال: الله أكبر، الله أكبر. قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٥) من طريق حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جدّه عمر بن الخطاب فذكر الحديث بطوله.

وقوله: «الحول» معناه: الحركة. أي لا حركة لي ولا استطاعة إلا بمشيئة الله.

ويقال في التعبير عن قولهم: «لا حول ولا قوة إلا باللّهِ» الحوقلة. الحاء والواو من الحول. والفاء من القوة. واللام من اسم الله تعالى. هو مثل البسمة في بسم الله. والحمدلة في الحمد لله.

• عن عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية، فنادى المنادي بالصلاة فقال: الله أكبر الله أكبر. فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر. ثمَّ قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال معاوية: وأنا أشهد. ثمَّ قال: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال معاوية: وأنا أشهد. ثم قال: حيّ على الصلاة. فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا باللّهِ. ثم قال: حيّ على الفلاح. فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا باللّهِ. ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول.

حسن: رواه ابن خزيمة (٤١٤) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا ابن عليّ (وهو إسماعيل بن إبراهيم) عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة فذكر مثله. هكذا رواه ابن خزيمة ذكر الحوقلة متصلاً.

وأورده البخاري في الأذان (٦١٣) قائلاً: وقال يحيى: وحدثني بعض إخواننا أنّه قال: لما قال: حيّ على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا باللّهِ. وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول.

فأبهم البخاري الذين حدث عنهم يحيى بن أبي كثير. فلم يثبت عنده من هم الذين حدثوا به ولذا ذكر «الحوقلة» مقطوعاً. ولم يصل شراح البخاري إلى تعيين المبهمين، إنّما قال كلّ بما أذى إليه اجتهاده.

وهذا الحديث بتمامه أخرجه الإمام أحمد (١٦٨٢٨) عن إسماعيل بن إبراهيم (وهو ابن عليّ) وأبي عامر العقدي قال: حدثنا هشام به مثله، إلا «الحوقلة» فإنّه ذكره أيضاً مقطوعاً.

ولحديث معاوية طريق آخر رواه البخاري (٩٠٤) كما سبق في باب إجابة الإمام على المنبر إذا سمع النداء، وليس فيه ذكر الحوقلة.

فلا أدري كيف ساق ابن خزيمة متن الحديث بتمامه مع ذكر الحوقلة بهذا الإسناد، ولكن يقوى عمله هذا بما رواه الإمام أحمد (١٦٨٣١) والنسائي في المجتبى (٦٧٧) وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٥٣) والبقوي في شرحه (٤٢٢) كلّهم من طريق ابن جريج، قال: حدّثني عمرو بن يحيى المازني،

أَنَّ عَيْسَى بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، أَنَّ عُلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصٍ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مَعَاوِيَةَ إِذَا أَدُنُّ مَوْذَنَهُ فَقَالَ: كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ مَعَاوِيَةُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

وفيه عيسى بن عمر ويقال: ابن عمير حجازي. قال الدارقطني: مدني معروف يُعتبر به، ولكن قال الذهبي: لا يُعرف. واعتمده الحافظ في «التقريب» فقال: «مقبول». وشيخه عبدالله بن علقمة ابن وقاص الليثي أيضًا «مقبول» أي حيث يُتابع، وقد توبع؛ تابعه أخوه عمرو بن علقمة بن وقاص. ومن طريقه رواه الإمام أحمد (١٦٨٩٦) وابن خزيمة (٤١٦) وعنه ابن حبان (١٦٨٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثني أبي عن جدي. أي عن عمرو بن علقمة، عن علقمة بن وقاص فذكر الحديث بتمامه. وعمرو بن علقمة بن وقاص أيضًا «مقبول» يعني عند المتابعة.

وهذه المتابعات مع الشاهد من حديث عمر بن الخطاب يقوي حديث معاوية بن أبي سفيان، وقد أشار إليه الحافظ أيضًا.

ولحديث معاوية أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هي أصحها. انظر مزيدًا من التخريج في باب ما يقول إذا سمع النداء.

٢٢- باب في الصلاة على النبي ﷺ عند الأذان

● عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ؛ فإنه من صلى عليّ صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٤) عن محمد بن سلمة المرادي، حدثنا عبدالله بن وهب، عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما، عن كعب بن علقمة، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره.

٢٣- باب ما يقول إذا سمع الإقامة

لم يثبت في هذا الباب شيء. وإنما فيه ما روي عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالًا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان. إلا أنه ضعيف، رواه أبو داود (٥٢٨) عن سليمان بن داود العتكي، حدثنا محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي

أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ فذكر مثله .

سكت عليه أبو داود، وقال المنذري في مختصر أبي داود: «في إسناده رجل مجهول. وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى» اهـ.

قلت: وفيه علة ثالثة، وهي محمد بن ثابت العبدي، مختلف فيه فتكلم فيه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وابن عدي. ووثقه العجلي وهو لم يتابع على توثيقه، ولذا قال النووي في «المجموع» (١٢٢/٣): «هو حديث ضعيف، لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت ضعيف بالاتفاق، وشهر مختلف في عدالته».

وضعت هذا الحديث الحافظ ابن حجر أيضا في «التلخيص»، والبيهقي أشار إلى ضعفه بعد أن رواه من طريق أبي داود قائلًا: «وهذا إن صح، شاهد لما استحسنة الشافعي - رحمه الله - من قولهم: اللهم أقمها وأدمها، واجعلنا من صالح أهلها عملاً» السنن الكبرى (٤١١/١).

٢٤- باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

صحيح: رواه الترمذي (٢٠٧) قال: حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وهذا إسناده رجاله ثقات، وقد اختلف على الأعمش. فرواه سفيان الثوري عند الإمام أحمد (٩٩٤٢) وزائدة عند أبي داود الطيالسي (٢٥٢٦) وشريك عند الإمام أحمد (١/٩٤٧٨) كل هؤلاء وغيرهم مثل حديث أبي الأحوص وأبي معاوية عن الأعمش متصلًا.

ورواه محمد بن فضيل عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عنه وحديثه عند أبي داود (٥١٧) عن الإمام أحمد وهو في مسنده (٧١٦٩) فأدخل بين الأعمش وأبي صالح رجلاً غير مسمى.

فاختلف أهل العلم في سماع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح: فقال ابن معين: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح.

والتحقيق في ذلك أن الأعمش سمع هذا الحديث أولاً عن رجل، عن أبي صالح، ثم تيسر له السماع من أبي صالح مباشرة، وعليه أكثر أصحابه منهم: معمر والثوري وأبو الأحوص وأبو معاوية وحفص بن غياث وجريز بن عبد الحميد وغيرهم، وقد صرح الأعمش في بعض رواياته أنه سمع من أبي صالح.

ثم اختلف أيضاً على أبي صالح، فقيل عنه، عن أبي هريرة رواه عنه ابنه سهيل، عن أبيه أبي صالح انظر ابن خزيمة (١٦/٣) ولكن قال الإمام أحمد: هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه،

وإنما سمعه من الأعمش كذا نقله البيهقي (٤٣٠/١) ولكن سهيل ثقة، ولم يعرف بالتدليس، وقد روى كثيرًا عن أبيه، فعننته محمولة على السماع.

وكذلك رواه أبو إسحاق السبيعي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

رواه الإمام أحمد (١٠٦٦٦ و ٨٩٠٩) عن موسى بن داود، ثنا زهير، عن أبي إسحاق به، وصححه ابن خزيمة (١٦/٣) فرواه من طريقه.

وخالفه نافع بن سليمان فرواه عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، رواه الإمام أحمد (٢٤٣٦٣) عن أبي عبدالرحمن، ثنا حيوة بن شريح، قال: حدثني نافع بن سليمان به مثله.

وقد أنكر بعض أهل العلم أن يكون لأبي صالح ولد اسمه محمد ولذا اختلفت أقوال أهل العلم في هذه الروايات فنقل الترمذي عن أبي زرعة قوله: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، ونقل عن البخاري أنه قال: حديث أبي صالح، عن عائشة أصح، وذكر عن علي ابن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة. انتهى.

ونقل الحافظ في التلخيص (٢٠٧/١) عن ابن حبان: أنه صحح طريقين فقال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعًا.

قلت: هذا الذي يدل عليه الصناعة الحديثية إن ثبت وجود محمد بن أبي صالح، وإلا فحديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح، وبه قال أكثر أهل العلم منهم أبو زرعة والعقيلي والدارقطني وغيرهم.

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الإمام ضامن، والمؤذن موتمن. اللهم أرشد الأنمة واغفر للمؤذنين».

صحيح: رواه أبو العباس السراج في «مسنده» (٧٢) عن محمد بن عقيل، حدثنا حفص. وحدثنا أحمد بن حفص بن عبدالله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، حدثنا سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٢٠٧/١) تصحيحه من الضياء في «المختارة» بعد عزوه إلى أبي العباس السراج، ولكن رواه البيهقي (٤٣١/١) من طريق حفص بن عبدالله، عن إبراهيم بن طهمان. وأعله بما رواه عمار بن رزق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له كل رطبٍ ويابس سمع صوته». هذا القدر مرفوعًا دون الحديث الآخر. انتهى.

قلت: حديث عمار بن رزق سبق تخريجه في باب رفع الصوت بالنداء، وفضل الأذان. وردَّ ابن الترمكاني على البيهقي قائلًا: «إن كان البيهقي قصد بذلك زيادة غيره لا سيما مع انفصال أحد المتين عن الآخر في المعنى، فهما حديثان مستقلان، فبعض الرواة روى أحدهما، وبعضهم شارك

في ذلك وانفرد بالحديث الآخر» .

قلت: ما قاله ابن التركماني كلام وجيه حسب الصناعة الحديثية .

وقوله: «الإمام ضامن» قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه الراعي، والضمان معناه: الرعاية .

والإمام ضامن معناه: أنه يحفظ الصلاة، وعدد الركعات على القوم، وقيل معناه: ضامن الدعاء يعمهم به، ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء، وقد تأوله قوم على أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضًا إذا أدركه راكعًا . أفاده الخطابي .

• عن أبي علي الهمداني أنه خرج في سفينة فيها عقبة بن عامر الجهني، فحانت صلاة من الصلوات، فأمرنا أن يؤمنا، وقلنا له: إنك أحقنا بذلك، أنت صاحب رسول الله ﷺ فأبى فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أم الناس فأصاب فالصلاة له ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه، ولا عليهم» .

حسن: رواه أبو داود (٥٨٠) وابن ماجه (٩٨٣) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني فذكر الحديث .

وإسناده حسن، فإن عبدالرحمن بن حرملة حسن الحديث إذا لم يخطيء، وهو من رجال مسلم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث .

وأبو علي هو: ثمامة بن شُفي، وثقة النسائي وغيره من رجال مسلم، وأخرجه الحاكم (١/ ٢١٠) من طريق عبدالرحمن بن حرملة، وصححه .

وفي الباب عن سهل بن سعد، وسلامة بنت الحر أخت حرشة، وابن عمر، ووائله، وأبي محذورة، وأبي أمامة، وكلها معلولة لم يسلم منها إلا ما ذكرت .

٢٥- باب إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان

• عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبّة حمراء من آدم، فخرج بلالٌ فأذّن . فكنّْتُ أتبعُ فمه ههنا وههنا، قال: ثم خرج رسولُ الله ﷺ وعليه حُلّة حمراءُ بروذٍ يمانية قطري .

وقال موسى: قال: رأيتُ بلالاً خرج إلى الأبطح فأذّن فلما بلغ: «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» لوى عُنُقَه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة . . . وساق حديثه .

صحيح: رواه أبو داود (٥٢٠) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا قيس - يعني ابن الربيع - ح

وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفيان، جميعًا عن عون بن أبي حنيفة، عن أبيه فذكر الحديث.

قلت: الإسناد الأول فيه قيس بن الربيع ضعّفه علي ابن المدني والنسائي والدارقطني وغيرهم. ولكن تابعه سفيان إلا في قوله: «ولم يستدر» وقد ثبت ذلك في روايات أخرى.

فقد رواه الترمذي (١٩٧) والحاكم (٢٠٢/١) من حديث عبد الرزاق، عن سفيان وفيه: «رأيت بلالًا يُؤذّن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه» وقال: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

والمراد منه التواء العنق يمينًا وشمالًا كما ذكره النسائي (١٢/٢) بقوله: ينحرف يمينًا وشمالًا.

وأما إدخال الإصبعين في الأذنين فهو صحيح.

قال الترمذي: «حديث أبي حنيفة حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحيون أن يُدخل المؤذّن إصبعيه في أذنيه في الأذان. وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضًا، يُدخل إصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي» انتهى.

قلت: أصل حديث أبي حنيفة في الصحيحين. وسبق ذكره في الطهارة في باب استعمال فضل الوضوء إلا أن البخاري لم يسق لفظ الحديث كاملاً كما لم يذكر هو ولا مسلم إدخال الإصبعين في الأذنين.

٢٦- باب في المؤذّن ينتظر الإمام، فإذا رآه يقيم

• عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذّن إذا دحضت، فلا يُقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٠٦) عن سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن أعين، ثنا زهير، ثنا سماك بن حرب، عن جابر بن عبد الله فذكر الحديث.

ورواه أبو داود (٥٣٧) والترمذي (٢٠٢) من طريق إسرائيل، عن سماك بن حرب وفيه: «كان مؤذّن رسول الله ﷺ يؤذن، ثم يُمهّل، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة».

ولم يُسم الترمذي اسم المؤذّن، وسماه أبو داود بأنه بلال.

قال الترمذي: «هكذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذّن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة».

قلت: قول الترمذي هو الصواب، وأما ما رُوِيَ عن أبي هريرة مرفوعًا:

«المؤذّن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذّنين» فهو ضعيف، رواه ابن عدي في «الكامل» (١٣٢٧/٤) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن فروخ، ثنا علي بن أشكاب، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة

فذكر الحديث.

قال ابن عدي: هذا بهذا اللفظ لا يُروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو قول: «الإمام ضَايِرٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمِنٌ. اللَّهُمَّ ارشُدْ الْأُتَمَةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ». وحديث الأعمش سبق تخريجه.

ورواه البيهقي في «الكبرى» (١٩/٢) من كلام علي بن أبي طالب وقال: «وروى عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا وليس بمحفوظ».

وقوله: «فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه» لا يعارض ما ثبت في الصحيحين - البخاري في الدعوات (٦٣١٠) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٦): «فإذا طلع الفجرُ صلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم اضطلع على شقه الأيمن حتى يجيء المؤدَّنُ فيؤدِّئُهُ» وفي رواية مسلم: «حتى يأتيه المؤدَّنُ للإقامة» فمعنى هذا أن بلائًا كان يراقب خروجَ رسول الله ﷺ، فإذا رآه يشرع في الإقامة قبل أن يراه الناس. وأحيانًا إذا تأخر خروجُ النبي ﷺ يذهب إلى بابه لتفقد أحواله، وليُخبره بأن الوقت قد حان، فإن خرج شرع في الإقامة.

٢٧- باب أن المؤدَّن يقيم قبل أن يخرج الإمام

• عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، فقمنا، فعدلُّنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسولُ الله ﷺ، فأتى رسولُ الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر، فانصرف وقال لنا: «مكانكم» فلم نزلْ قِيَامًا ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل، ينظفُ رأسه ماءً، فكبر فصلى بنا.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٧٥)، ومسلم في المساجد (٦٠٥) - واللفظ له - كلاهما من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

٢٨- باب قيام الناس إذا رأوا الإمام

• عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٣٧) ومسلم في المساجد (٦٠٤) كلاهما من طريق يحيى ابن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة - وقرنه مسلم بأبي سلمة - عن أبي قتادة فذكر الحديث. وفي البخاري: عن مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، قال: كتب إلي يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة فذكر الحديث.

والكتابة أحد وجوه التحمل، ثم رواه أيضًا (٦٣٨) عن أبي نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى فذكر به مثله وزاد في آخره: «وعليكم بالسكينة» إلا أن مسلمًا لم يذكر هذه الزيادة في رواية شيبان بعد أن ذكر المتابعات.

قال المصنف رحمه الله تعالى (أي البخاري) وتابعه علي بن المبارك. وهذه المتابعة وصلها المصنف في كتاب الجمعة (٩٠٩) فقال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثني أبو قُتيبة، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، لا أعلمه إلا عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقوموا حتى تروني، وعليكم السكينة» وتابعهما معاوية بن سلام كما ذكره أبو داود (٥٣٩) فقال: ورواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى، وقال فيه: «حتى تروني وعليكم السكينة».

وهذه الرواية المعلقة وصلها الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن سلام وشيبان جميعاً عن يحيى. انظر: «فتح الباري» (١٢١/٢).

ومعنى قوله: «عليكم السكينة» أي لا يزاحم بعضكم بعضاً عند القيام إلى الصلاة، فيحاول من هو بعيد من الصف الأول أن يُسرِع من غير مبالاة من المدافعة والمزاحمة فإن ذلك يخالف الوقار. ويُنَّ ابن رشيد معنى آخر وهو قوله: «والنكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون مقامهم سبباً لإسراعه في الدخول إلى الصلاة، فينافي مقصوده من هيئة الوقار». انظر: «فتح الباري».

وحدث جابر بن سمرة وحدث أبي هريرة وحدث أبي قتادة يعارضه حديث بلال أنه كان يؤذّن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه، ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث:

بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره، أو إلا القليل، فعند أول خروجه يُقيم، ولا يقوم الناس حتى يروه، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف.

وقوله في حديث أبي هريرة: «فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ» رواه أبو داود (٥٤١) بإسناد صحيح، وفيه الوليد بن مسلم قد صرّح بالتحديث، فيحمل هذا على أن النبي ﷺ إذا كان في المسجد.

أو أنه فعل ذلك مرة أو مرتين لبيان الجواز، وإلا فالأصل فيه أن لا تقام الصلاة إلا إذا خرج الإمام لئلا يطول عليهم القيام، لأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه كما قال القاضي عياض وغيره.

وقال النووي رحمه الله تعالى: «اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة، ومتى يكبر الإمام؟ فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة: أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء: أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»، وبه قال أحمد رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون: يقومون في الصف إذا قال: «حي على الصلاة»، فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبر الإمام، وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة».

قلت: ويحمل قول الفقهاء على أن الإمام قبل إقامة الصلاة يُسوي الصفوف، ويسدُّ الفرج، ثم يأمر المؤذن لإقامة الصلاة ويكبّر، قال إبراهيم النخعي: فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبّر الإمام. ذكره محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» وقال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، إلا فيكون مخالفاً للسنة الصحيحة الصريحة.

٢٩- باب جواز الكلام إذا أقيمت الصلاة

● عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة. متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٤٣) ومسلم في الحيض (٣٧٦)، وقد مضى الحديث في الطهارة، في باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء.



جموع أبواب صفة الصلاة من التكبير، والقيام، والقراءة

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّيعُوا اللَّهَ وَاطِّيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لِنُكْتُمُ تَقْوَمُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِحَوْلِ بَيْتِ الْمَرَّةِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُمْ يُخَشَرُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٢٤].

١- باب قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»

• عن مالك بن الحويرث قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبَّه متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسولُ الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فلما ظنُّنا أنَّنا قد اشتهدنا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرنا قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم» وذكر أشياء أحفظها، أو لا أحفظها - «وصلُّوا كما رأيتموني أصلي»، فإذا حضرت الصلاة فليؤذُنْ لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٣١) واللفظ له، ومسلم في المساجد (٦٧٤) كلامها عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث فذكر مثله، ولم يذكر مسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والحديث قد سبق ذكره في أبواب الأذان، وسيأتي أيضاً في باب رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه.

٢- باب ما جاء في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام

• عن البراء بن عازب قال: كان رسولُ الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر - أو سبعة عشر - شهراً. وكان رسولُ الله ﷺ يحب أن يُوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ رَأَى نَفْسٌ قَلْبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤] فتوجه نحو الكعبة. وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود -: «مَا وَلَنَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة البقرة: ١٤٢]. فصلى مع النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعد ما صلى فمرَّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت

المقدس، فقال: هو يشهد أنه صَلَّى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة. فتحرف القَوْمُ حتى توجهوا نحو الكعبة.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٩٩)، ومسلم في المساجد (٥٢٥) كلاهما من حديث أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، واللفظ للبخاري، وذكره مسلم مختصراً نحوه، وانفرد البخاري فذكر في كتاب الإيمان (٤٠): وهم راكعون، فداروا كما هم قِبَل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يُصَلِّي قِبَل بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قِبَل البيت أنكروا ذلك.

● عن البراء بن معرور، قال: إنه قال للنبي ﷺ: إني خرجتُ في سفري هذا، وقد هداني الله للإسلام، فرأيتُ ألا أجعل هذه البنيةَ مني بظهر، فصليتُ إليها، وقد خالفني أصحابي في ذلك، حتى وقع في نفسي من ذلك شيء، فماذا ترى؟ قال: «قد كنت على قبلة لو صبرتَ عليها».

قال فرجع البراء إلى قبلة النبي ﷺ وصلى معنا إلى الشَّام.

حسن: رواه ابن خزيمة (٤٢٩) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني معبد بن كعب بن مالك - وكان من أعلم الأنصار -، حدثني أن أباه كعباً حدثه.

وخبر كعب بن مالك في خروج الأنصار من المدينة إلى مكة في بيعة العقبة. وذكر في الخبر أن البراء بن معرور قال (فذكره). وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث. وقوله: «هذه البنيةُ مني بظهر» يعني الكعبة.

وفيه دليل على أَنَّ النبي ﷺ كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس.

وهو قول ابن عباس كما سيأتي.

● عن عبدالله بن عمر أنه قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصُّبْح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسولَ الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشَّام، فاستداروا إلى الكعبة.

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٦) عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر فذكره، ومن طريقه أخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٣)، ومسلم في المساجد (٥٢٦).

● عن أنس أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤]، فمرَّ رجل من بني سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلُّوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة حُوِّلَتْ، فمالوا كما هم نحو القبلة.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٢٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا حماد بن

سلمة، عن ثابت، عن أنس فذكر مثله، وبقية الأحاديث في تحويل القبلة ستأتي في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

ولا منافاة بين حديث البراء المتقدم فإن فيه: أنهم كانوا في صلاة العصر، وبين حديث ابن عمر وأنس بأنهم كانوا في صلاة الفجر، لاحتمال أن الخبر وصل إلى من هو في داخل المدينة وهم بنو حارثة، وقت العصر، ووصل الخبر إلى من هو في خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وقت الصبح. انظر «الفتح» (١/٥٠٦).

• عن أنس بن مالك، قال: جاء منادي رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ القبلة قد حَوَّلَتْ». والإمام في الصلاة قد صَلَّى ركعتين. فقال المنادي: «قد حَوَّلَتْ القبلة إلى الكعبة». فصلَّوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة.

حسن: رواه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٣٣٤)، والبخاري - كشف الأستار (٤٢١) - كلاهما من حديث زيد بن الجباب، ثنا جميل بن عبيد أبو النضر، ثنا ثمامة، عن جدّه أنس بن مالك، فذكره. قال البخاري: «لا نعلم رواه عن ثمامة إلا جميل».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٣/٢): «إسناده حسن».

قلت: وهو كما قال، فإنَّ جميل بن عبيد وشيخه ثمامة بن عبدالله بن أنس صدوقان. وقد قال ابن معين في جميل: «ثقة»، وثمامة بن عبدالله بن أنس وثقه أحمد والنسائي. قال ابن عدي: «له أحاديث عن أنس، وأرجو أنه لا بأس به».

• عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صُرف إلى الكعبة.

صحيح: رواه أحمد (٢٩٩١)، والبخاري - كشف الأستار (٤١٨) -، والطبراني في «الكبير» (٦٧/١١) كلهم من طريق يحيى بن حماد، حدّثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره. وإسناده صحيح.

وأبو عوانة هو وضّاح بن عبدالله الشكري البزاز، المشهور بكنيته.

• عن سهل بن سعد، قال: لما حَوَّلَتْ القبلة إلى الكعبة، مرَّ رجل بأهل قباء، وهم يصلّون. فقال لهم: قد حَوَّلَتْ القبلة إلى الكعبة، فاستداروا وإمامهم نحو الكعبة.

حسن: رواه الدارقطني (١٠٧٤)، والطبراني في الكبير (٦/٢٠٠) كلاهما من حديث عبيدالله ابن موسى، حدّثنا عبد السلام بن حفص، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٤/٢): «رجاله موثقون».

• عن ابن عباس قال: كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة، وذلك أنّ رسول

الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، فكان رسول الله ﷺ يحبُّ قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ رَأَى نَفْسٌ نَقْلَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿قُولُوا وَجْوهَكُمْ مَطْرُوفًا﴾ [البقرة: ١٤٤]. فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿مَا وَلَنَهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ إِلَهٌ كَاؤًا عَلَيْهَا﴾، فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٢]. وقال: ﴿فَأَيَّمْنَا نُولُوا فَمَّا وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

صحيح: رواه ابن جرير في "تفسيره" (٤٥٠/٢)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٢٤٨/١)، والبيهقي (١٢/٢ - ١٣) كلهم من طريق أبي صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، فذكره.

وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس، إلا أن الوساطة بينهما معروفة، ولذا صحح أهل العلم هذا الإسناد. وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في "تفسيره"، والبيهقي من وجه آخر عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، قال: «أول ما نُسخ من القرآن فيما ذكرنا - والله أعلم - شأن القبلة فذكره بنحوه. وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس، قال: لما صُرفت القبلة عن الشام إلى الكعبة - وصُرفت في رجب على رأس سبعة عشر شهراً من مقدم رسول الله ﷺ المدينة - أتى رسول الله ﷺ رفاعاً بن قيس، وقردم بن عمرو، وكعب بن الأشرف، ونافع بن أبي نافع - هكذا قال ابن حميد، وقال أبو كريب: ورافع بن أبي رافع -، والحجاج بن عمرو - حليف كعب بن الأشرف -، والربيع بن الربيع ابن أبي الحقيق، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، فقالوا: يا محمد! ما ولاك عن قبلك التي كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه، ارجع إلى قبلك التي كنت عليها نتبتك ونصدقت. وإنما يريدون فتنه عن دينه، فأنزل الله فيهم: ﴿سَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا أَلَنَّا يَا أَلَنَّا مَا وَلَنَهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ إِلَهٌ كَاؤًا عَلَيْهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا لِيَعْلَمَنَّ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَٰنَ عَيْبَتِهِ﴾ [البقرة: ١٤٢ - ١٤٣].

رواه البيهقي في "الدلائل" (٥٧٥/٢)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٢٤٧/١ - ٢٤٨)، والطبري في تفسيره (٦١٨/٢ - ٦١٩) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال: حدثني سعيد بن جبير - أو عكرمة، شك محمد بن أبي محمد -، عن ابن عباس، قال (فذكره).

والقصة هذه بكاملها ذكرها ابن هشام في السيرة (٥٥٠/١) مع حذف إسنادها. وفيه محمد بن أبي محمد الأنصاري مولى زيد بن ثابت لم يرو عنه غير ابن إسحاق. قال أبو حاتم: «مجهول». وقال الذهبي: «لا يعرف». وقال الحافظ: «مجهول». وأما ابن حبان فذكره في "الثقات".

وفي الباب ما رُوي أيضًا عن عمارة بن أوس، قال: كنا نصلّي إلى بيت المقدس، إذ أتانا آت، وإمامنا راعٍ ونحن ركوع، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن، قد أمر أن يستقبل الكعبة. ألا فاستقبلوها. قال: فانحرف إمامنا وهو راعٍ، وانحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة. فصلينا بعض تلك الصلاة إلى بيت المقدس، وبعضها إلى الكعبة.

رواه ابن أبي شيبة (١/٣٣٤ - ٣٣٥) عن شُبابَة، قال: حدثنا قيس، عن زياد بن علاقة، عن عمارة بن أوس، فذكره.

ورجاله ثقات غير قيس وهو ابن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، ضعيف باتفاق أهل العلم، فإنه قد ابتلي بآبَن سَوَّه، فكان يدخل في حديثه ما ليس من حديثه، فيحدث به عندما كبر وساء حفظه، فاختلطت أحاديثه بأحاديث غيره.

ومن طريقه رواه أيضًا أبو يعلى (١٥٠٦)، وبه أعلى الهيثمي في "المجمع" (١٣/٢)، فقال: «اختلف في الاحتجاج به».

وكذلك روي عن تويلة بنت أسلم - وهي من المبايعات -، قالت: إنا لبمقامنا نُصلّي في بني حارثة. فقال عباد بن بشر بن قِظِي: إن رسول الله ﷺ استقبل بيت الحرام - أو الكعبة - فتحوّل الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فصلّوا السجدين الباقيتين نحو الكعبة.

رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٠٧)، وابن منده - كما في الإصابة في ترجمة عباد بن بشر - كلاهما من طريق إبراهيم بن جعفر بن محمود بن مسلمة الحارثي، عن أبيه، عن جدته أم أبيه تويلة بنت أسلم، فذكرته.

وفيه إبراهيم بن جعفر ولا يعلم له توثيق من الأئمة إلا ما كان من ابن حبان حيث ذكره في الثقات، وأما قول: الهيثمي في "المجمع" (١٤/٢): «رجال موثقون» فهو اعتمادا منه على ابن حبان.

٣- باب وجوب استقبال القبلة

• عن أبي هريرة، أنّ رجلاً دخل المسجد فضلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ. فذكر الحديث، وقال: فقال رسول الله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر...» الحديث بطوله.

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٦٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧: ٤٦) كلاهما من حديث أبي أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، فذكره في حديث طويل وسيأتي.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

حسن: رواه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١) كلاهما من حديث أبي معشر، عن محمد

ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذي: «وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه نجيج» مولى بني هاشم، قال محمد: لا أروي عنه شيئاً. وقد روى عنه الناس.

قلت: نجيج هو ابن عبدالرحمن السندي ضعيف عند جمهور أهل العلم.

ولكن قال ابن عدي: «حدّث عنه الثقات، ومع ضعفه يكتب حديثه».

إلا أنّ الحديث قد جاء من وجه آخر وهو ما رواه الترمذي (٣٤٤) عن الحسن بن أبي بكر المروزي، حدّثنا المعلّى بن منصور، حدّثنا عبدالله بن جعفر المخزومي، عن عثمان بن محمد الأخسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره. قال الترمذي: «حسن صحيح».

ونقل عن البخاري أنه قال: «حديث عبدالله بن جعفر المخزومي، عن عثمان بن محمد الأخسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح».

قلت: فيه عثمان بن محمد الأخسي مختلف فيه، فوثقه ابن معين والبخاري، وضعفه النسائي.

أظن هذا التضعيف ليس على إطلاقه، وإنما وقع ذلك في أحاديثه عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال ابن المديني: «روى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أحاديث منكرة».

وحديثنا هذا ليس من رواية سعيد بن المسيب، ولعله لذلك حكم عليه الترمذي بأنه حسن صحيح. وللعلماء فيه كلام كثير، وهذه خلاصته.

فإذا ضُم هذا بالذي قبله يُحسن؛ لأنه ليس في حديثه ما ينكر عليه.

وهذا حكم خاص لأهل المدينة ومن على خطهم شمالاً وجنوباً، فإنّ قبلتهم بين المشرق والمغرب. وأما ما رُوِيَ عن ابن عمر مرفوعاً: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» فالصحيح أنه موقوف على عمر، فقد رواه جماعة منهم حماد بن سلمة وزائدة ابن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله. كما قال البيهقي (٩/٢).

فقد رواه الدارقطني (١٠٦١)، والحاكم (٢٠٦/١) وعنه البيهقي (٩/٢) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن مجبر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

وقد سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: «هذا وهم، الحديث حديث ابن عمر موقوف» الغلل لابن أبي حاتم (٥٢٨). وقال البيهقي: تفرد به ابن مجبر.

ولكن للحديث إسناد آخر وهو ما أخرجه الدارقطني (١٠٦٠)، والحاكم وعنه البيهقي من طريق يعقوب بن يوسف الواسطي، عن شعيب بن أيوب، ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، (فذكر الحديث).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة، وقد أسنده».

ولكن قال البيهقي: «تفرد به يعقوب بن يوسف الخلال، والمشهور رواية الجماعة...» فذكره كما سبق.

وقال: «وروي عن أبي هريرة مرفوعاً. وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وروي عن علي وابن عباس من قولهما. والمراد به أهل المدينة ومن كان قبلته على سمت أهل المدينة، فيما بين المشرق والمغرب، يطلب قبلتهم، ثم يطلب عينها» انتهى.

• عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصلِّ فيه حتى خرج. فلما خرج ركع في قُبُل البيت ركعتين، وقال: «هذه القبلة».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٣٠) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف، ولم تؤمروا بدخوله، قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكنني سمعتُ يقول: أخبرني أسامة بن زيد يقول فذكر الحديث.

ولكن رواه البخاري في الصلاة (٣٩٨) من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال: «هذه القبلة» فجعل الحديث من مسند ابن عباس. ورجح الحافظ ابن حجر أن يكون من مسند أسامة.

والنفي لا يعارض ما رواه بلال من صلاة رسول الله ﷺ في داخل الكعبة، وسيأتي الجمع بينهما في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

٤- باب ما رُوِيَ في الاختلاف في القبلة عند التحري

في الباب ما روي عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا على حياله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٥].

رواه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والدارقطني (١٠٦٥)، والبيهقي (١١/٢)، وابن جرير الطبري (٥٤/٢)، وعبد بن حميد (٣١٦) كلهم من طريق أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث بن السمان».

قلت: أشعث السمان هذا كذبه هُشيم، وقال أحمد: مضطرب، وليس بذلك. وضعفه يحيى وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. إلا أنه لم يتفرد به، بل توبع وإن كانت هذه المتابعة لا تفيد شيئاً.

رواه أبو داود الطيالسي (١٢٤١) عنه، وعن عمرو بن قيس كلاهما عن عاصم. ومن طريقه رواه البيهقي (١٠/٢).

وعمر بن قيس هذا، اختلفت نسخ أبي داود الطيالسي، فقيل هكذا، وقيل: عمر بن قيس، وهو الذي في سنن البيهقي.

وعمر بن قيس ثقة، وعمر بن قيس وهو المعروف بسندل المكي متروك الحديث.

وقد رجح أكثر العلماء بأنه عمر بن قيس المكي الضعيف.

ثم آفته شيخهما وهو عاصم بن عبيد الله وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ضعيف باتفاق أهل العلم. قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث».

وقال العقيلي في ترجمة أشعث بن سعيد السمان: «بأنه منكر الحديث. وحديث عامر بن ربيعة ليس يروى من جهة يثبت منه».

وكذلك لا يصح ما روي عن جابر، قال: كنا نصلّي مع رسول الله في مسير - أو سير -، فأظل لنا غيم، فتحرينا فاختلفنا في القبلة. فصلّى كلّ واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال: «قد أجزأت صلاتكم».

رواه الدارقطني (١٠٦٤)، والحاكم (٢٠٦/١)، والبيهقي (١٠/٢) كلهم من طريق داود بن عمرو الضبي، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر، فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث محتج برواه كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين، فلم يخرجوا في هذا الباب شيئاً».

وتعقبه الذهبي، فقال: «هو أبو سهل واو».

قلت: محمد بن سالم أبو سهل الهمداني ضعيف باتفاق أهل العلم حتى قال الدارقطني: «إنه متروك الحديث».

وقال البيهقي: «محمد بن سالم، ومحمد بن عبيد الله العزمي عن عطاء، وهما ضعيفان، وله أسانيد أخرى ولا تصح».

وفي الباب أيضاً ما روي عن معاذ بن جبل، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم، تجلّت الشمس، فقلنا: يا رسول الله! صلينا إلى غير القبلة! فقال: «قد رفعت صلاتكم بحقّها إلى الله عزّ وجلّ».

رواه الطبراني في "الأوسط" (٢٤٨) عن أحمد بن رشدين، حدّثنا هشام بن سلام البصري، قال: حدّثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدّثنا إسماعيل بن عبد الله السكوني، عن إبراهيم بن أبي عبله، عن أبيه، عن معاذ، فذكره.

قال الهيثمي في "المجمع" (١٥/٢): «فيه أبو عبله والد إبراهيم ذكره ابن حبان في "الثقات" (٣٦٧/٤) واسمه شمر بن يقظان».

قلت: أبو عبله لم يرو عنه إلا ابنه، ولم يوثقه أحد فهو في عداد المجهولين.

وفيه شيخ الطبراني أحمد بن رشدين وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين أبو جعفر المصري المهري كذبوه، له ترجمة في "الكامل" (٢٠١/١)، والميزان، واللسان (٥٩٤/١).

وقد قال البيهقي: «ولم نعلم لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا قويًا، وذلك لأنَّ عاصم بن عبيدالله ابن عمر العمري ومحمد بن عبيدالله العزمي ومحمد بن سالم السكوني كلهم ضعفاء».

قال الترمذي عقب حديث عامر بن ربيعة: «وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا. قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق» انتهى. وبه قال أيضًا أبو حنيفة وأصحابه.

وذهب مالك والشافعي إلى أنه يعيد الصلاة إذا لم يخرج وقتها.

٥- باب ما جاء في صفة صلاة النبي ﷺ وافتتاحها بالتكبير

• عن أبي هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم، ثم يُكَبِّرُ حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يُكَبِّرُ حين يهوي، ثم يُكَبِّرُ حين يرفع رأسه، ثم يُكَبِّرُ حين يسجد، ثم يُكَبِّرُ حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويُكَبِّرُ حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٨٩)، ومسلم في الصلاة (٣٩٢) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة يقول فذكر الحديث.

ورواه مسلم من طريق مالك - وهو في الموطأ في الصلاة (١٩) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف، أن أبا هريرة كان يُصَلِّي لهم، فَيُكَبِّرُ كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: «والله! إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

• عن عبد الرحمن بن غنم، أن أبا مالك الأشعري جَمَعَ قومه، فقال: يا معشر الأشعريين! اجتمعوا وأجمعوا نساءكم وأبناءكم، أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي صَلَّى لنا بالمدينة، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ، فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لما أن فاء الفَيْءُ، وانكسر الظلُّ، قام فأذَّن، فصَفَّ الرِّجَالَ في أدنى الصف، وصَفَّ الولدانَ خلفهم، وصَفَّ النساءَ خلفَ الولدان، ثم أقام الصلاة، فتقدَّم فرقع يديه وكبَّر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يُسِّرُهُما، ثم كبَّرَ فرقع فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» ثلاثَ مرارٍ، ثم قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» واستوى قائمًا، ثم كبَّرَ وخَرَّ ساجدًا، ثم كبَّرَ فرفع رأسه، ثم كبَّرَ فسجد، ثم كبَّرَ فانتَهَضَ قائمًا، فكان تكبيره في أول ركعة ستَّ تكبيرات، وكبَّرَ حين

قام إلى الركعة الثانية، فلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: احْفَظُوا تَكْبِيرِي، وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي، فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذِي السَّاعَةِ مِنَ النَّهَارِ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءٍ وَلَا شُهَدَاءَ يَغِطُّهُمْ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ»، فَجَنَّبَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ وَأَلْوَى يَدَيْهِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءٍ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغِطُّهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ؟! انْعَمْتُمْ لَنَا جِلِّهِمْ لَنَا - يَعْنِي: صِفُّهُمْ لَنَا، شَكَلُهُمْ لَنَا - فَسُرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَمَّ نَاسٌ مِنْ أَقْنَاءِ النَّاسِ وَتَوَازَعِ الْقَبَائِلِ، لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَّقَابِرَةٌ تَحَابُّوا فِي اللَّهِ وَتَصَافَوْا، يَضَعُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُورًا وَثِيَابَهُمْ نُورًا، يَفْزَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَفْزَعُونَ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٩٠٦) عن أبي النضر، حدثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري، عن شهر بن حوشب، حدثنا عبدالرحمن بن غنم، أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فذكر الحديث مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٨٨) وفي رواية عنده: فصلَّى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب، وكبَّر اثنتين وعشرين تكبيرة، وفي رواية: عن رسول الله ﷺ أنه كان يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رُكْعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ، وَيُكَبِّرَ كُلَّمَا سَجَدَ، وَكُلَّمَا رَكَعَ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا نَهَضَ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ جَالِسًا.

قال: رواها كلها أحمد، وروى الطبراني بعضها في الكبير، وفي طرقها كلها: شهر بن حوشب، وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله. انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإن شهر بن حوشب ليس بمتهم، ولا فاحش الغلط، وقد وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة، وقال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال عثمان الدارمي: بلغني أن أحمد كان يُثْنِي عَلَى شَهْرِ.

وقال الترمذي: «قال أحمد: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر، وقال عن البخاري: شهر حسن الحديث، وقوي أمره».

قلت: مثله يحسن حديثه إذا لم يأت ما ينكر عليه. وسبق تخريج هذا الحديث باختصار في كتاب الوضوء، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

ومن أحاديث افتتاح الصلاة بالتكبير: قول النبي ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم».

جاء عن علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وعبدالله بن زيد، وعبدالله بن مسعود، ولكن لم يصح منها إلا حديث علي بن أبي طالب، وتم تخريجه في كتاب الوضوء، وأما حديث أبي سعيد فقد أخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب ضعيف، وأما حديث ابن عباس، وعبدالله بن زيد، وعبدالله بن مسعود فأخرجه الطبراني، وفي أسانيدهم ضعفاء ومجهولون، انظر للمزيد الموضع المشار إليه.

٦- باب ما جاء في إتمام التكبيرات في الصلاة

● عن مطرف قال: صليتُ أنا وعمران صلاةً خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كَبَّرَ، وإذا رفع كَبَّرَ، وإذا نهض من الركعتين كَبَّرَ، فلما سَلَّمَ أخذ عمران بيدي فقال: لقد صلَّى بنا هذا صلاةٌ محمدٍ ﷺ - أو قال: لقد ذَكَّرني هذا صلاة محمدٍ ﷺ - .

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٢٦) ومسلم في الصلاة (٣٩٣) كلاهما من طريق حماد ابن زيد قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرف فذكر مثله، ورواه أيضًا البخاري من وجه آخر (٧٨٤) عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير أخى مُطَرَفَ، عن مطرف، عن عمران بن حصين، قال: صَلَّى مع علي رضي الله عنه بالبصرة، فقال: ذَكَّرنا هذا الرجل صلاةً كنا نُصَلِّيها مع رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يُكبر كلما رفع، وكلما وضع.

قال الحافظ في الفتح: «ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال: قلنا -يعني لعمران بن حصين - : يا أبا نُجَيْدا مَنْ أَوَّل من ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفان حين كبر وضع صوته، وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر، وروى الطبراني عن أبي هريرة: أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد. وهذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن زيادًا تركه لترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء.»

ثم قال: «وحكى الطحاوي أن قومًا كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعل، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر، وعن بعض السلف أنه كان لا يُكَبِّر سوى تكبيرة الإحرام، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإيدان بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مُصَلٍّ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام، وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله. انتهى.»

وقول المؤلف: «عن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله.»

علَّق عليه العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «وهذا القول أظهر من حيث الدليل، لأن رسول الله ﷺ حافظ عليه، وأمر به، وأصل الأمر للوجوب، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»،

وأما ما روي عن عثمان ومعاوية من عدم إتمام التكبير فهو محمول على عدم الجهر بذلك، لا أنهما تركاه إحساناً للظن بهما، وعلى التسليم أن الترك وقع منهما فالحجة مقدمة على رأيهما رضي الله عنهما، وعن سائر الصحابة أجمعين^٩. انتهى.

• عن أبي هريرة أنه كان يصلي لهم، فيكبر كلما خَفَضَ ورَفَعَ. فإذا انصرف قال: واللَّهِ! إنِّي لأشبهُكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٩) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أن أبا هريرة كان يصلي بهم فذكره.

ومن طريق مالك رواه البخاري في الأذان (٧٨٥)، ومسلم في الصلاة (٣٩٢) وقد رواه مسلم من طرق عن ابن شهاب مطولاً ومفصلاً كما سبق في الباب الذي قبله.

• عن سعيد بن الحارث، قال: صَلَّى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيتُ النبي ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٥) عن يحيى بن صالح، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١١٤٠)، وابن خزيمة (٥٨٠) كلاهما من حديث أبي عامر، قال: حدثنا فليح بن سليمان، فذكر الحديث. وفيه قصة وهي: عن سعيد بن الحارث، قال: اشتكى أبو هريرة - أو غاب -، فصلى بنا أبو سعيد الخدري، فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة، وحين ركَع، وحين قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين قام بين الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك، فلما صلى قيل له: قد اختلف الناسُ على صلاتك، فخرج فقام عند المنبر، فقال: أيها الناس! والله! ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف، هكذا رأيتُ النبي ﷺ يصلي.

• عن عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يُكبر في كل خفص ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرتُ ابن عباس قال: «أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٨٧) عن عمرو بن عون، قال: حدثنا هُشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة فذكره، ورواه أيضاً عن موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن عكرمة قال: صليتُ خلف شيخ بمكة، فكبرُ ثنتين وعشرين تكبيرةً، فقلتُ لابن عباس: إنه أحمقُ. فقال: «نكثتُك أمك! سنة أبي القاسم ﷺ».

وقال موسى: حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثنا عكرمة، أي صرح فيه قتادة بالتحديث. وفي رواية عند أحمد (٢٢٥٧)، والطبراني (١١٩١٨)، والطحاوي (٢٢١/١) من طريق عبدالله الداناج - بالنون والجيم - حدثنا عكرمة مولى ابن عباس قال: صليتُ خلف أبي هريرة. قال: فكان إذا

ركع وإذا سجد كبر. قال: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: «لا أم لك، أو ليس تلك سنة رسول الله ﷺ؟»، واللفظ لأحمد.

وعبدالله الداناج هو: ابن فيروز وهو العالم بالفارسية ثقة.

٧- باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه

• عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٦) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر فذكر مثله، ولم يذكر مالك الرفع عند الركوع. ولكن رواه البخاري في الأذان (٧٣٥) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك بإسناده: «إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً...».

قال الحافظ: «عبدالله بن مسلمة هو: القعني، وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطأ. وقد أخرجه الإسماعيلي من روايته بلفظ الموطأ، قال الدارقطني: رواه الشافعي والقعني، وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع، قال: وحدث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك، وابن مهدي والقطان وغيرهم بإثباته. وقال ابن عبد البر: كل من رواه عن ابن شهاب أثبت غير مالك في الموطأ خاصة». انتهى.

قلت: وهو كذلك فقد رواه البخاري في الأذان عن يونس (٧٣٦)، ومسلم في الصلاة (٣٩٠) عن سفيان بن عيينة وابن جريج، كلهم عن الزهري، وفي حديثهم كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، ورواه أيضاً من طريق عقيل ويونس، عن الزهري، ولكن لم يسقه بلفظه كاملاً.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» وذكر جماعة من أهل العلم أن الوهم في إسقاط الرفع من الركوع إنما وقع من جهة مالك؛ فإن جماعة حفاظاً رَوَوْا عنه الوجهين جميعاً. انتهى. انظر: «نصب الراية» (٤٠٨/١).

وقد يكون من هؤلاء عبدالله بن مسلمة القعني الذي روى عنه البخاري، ولكن يعكس هذا ما ذكره الدارقطني في «غرائب مالك» إن مالكاً لم يذكر في «الموطأ» الرفع عند الركوع، وذكره في غير الموطأ، حدث به عشرون نفرًا من الثقات الحفاظ منهم: محمد بن الحسن الشيباني، ويحيى ابن سعيد القطان، وعبدالله بن المبارك، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن وهب وغيرهم. وخالفهم جماعة من رُوَا «الموطأ» فرووه عن مالك: وليس فيه الرفع في الركوع، منهم: الإمام الشافعي

والقنبي ويحيى بن يحيى . . . وغيرهم». انتهى.

قلت: وقد ثبت ذلك عن ابن عمر من غير هذا الطريق، منها ما رواه الإمام أحمد (٦٣٢٨) عن محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع رأسه من الركوع. قال: فقلت له: ما هذا؟ قال: كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه.

ورواه أبو داود (٧٤٣) من طريقين عن محمد بن فضيل إلا أنه لم يذكر فعل ابن عمر. وإسناده حسن لأجل عاصم بن كليب؛ فإنه «صدوق». وهو من رجال مسلم. وبقية رجاله رجال الشيخين. وفي حديث ابن عمر دليل على أنه كان يرفع يديه إلى منكبيه، وبه قال الشافعي والجمهور، وأخذ أبو حنيفة بحديث مالك بن الحويرث الذي سيأتي بعده وفيه: أنه كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وفي رواية: فروع أذنيه.

والحديثان صحيحان يحملان على جواز رفع اليدين مرة إلى المنكبين، ومرة إلى الأذنين بدون ترجيح أو تفضيل.

• عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صَلَّى كبر، ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٣٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩١) كلاهما من طريق خالد بن عبد الله، عن خالد (الحذاء) عن أبي قلابة فذكر مثله.

ورواه مسلم أيضًا من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه. وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حوَّده، فعل مثل ذلك.

ورواه من طريق سعيد، عن قتادة بهذا الإسناد؛ أنه رأى نبي الله ﷺ وقال: حتَّى يحاذي بهما فروع أذنيه.

ورواه أيضًا البخاري (٦٣١) من طريق عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة. وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما طرَّنا قد اشتبهنا أهلنا -أو قد اشتقنا- سألتنا عن تركنا بعدنا، فأخبرناه قال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم -ومروهم- وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها -وصلوا كما رأيتوني أصلي...».

قال ابن خزيمة في صحيحه (٥٨٦) بعد أن رواه من طريق عبد الوهاب الثقفي به: «فقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث والشببة الذين كانوا معه أن يصلوا كما رأوا النبي ﷺ يُصلي. وقد

أعلم مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كَبُرَ في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ففي هذا ما دلَّ على أنَّ النبيَّ ﷺ قد أمر برفع اليدين، إذا أراد المصلي الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وأما ما جاء في مسند أحمد (١٥٦٠٠)، والنسائي (١٠٨٦، ١٠٨٧) من طريق محمد بن عدي، عن شعبة عند النسائي - وهو خطأ، والصواب: عن سعيد وهو ابن أبي عروبة كما عنده في الرواية الثانية.

وكذا عند أحمد (وحقق ذلك المعلقون على مسند أحمد (١٥٩/٣٤) فراجعه - عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث. وزاد فيه: «وإذا سجد، ورفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

وكذلك زاده هشام الدستوائي، عن قتادة بإسناده، وفيه: «وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك» أخرجه النسائي.

ويؤب عليه النسائي بقوله: «باب رفع اليدين للسجود» وذكر فيه هذا الحديث، لكن أعقبه بباب بعده: «باب ترك رفع اليدين عند السجود» فجعل آخر الأمرين ترك رفع اليدين عند السجود، وذكر فيه حديث ابن عمر: «وكان لا يفعل ذلك في السجود».

وله باب آخر باسم: «باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى». وأورد فيه حديث هشام عن قتادة. ثم أعقبه بباب بعده: «باب ترك ذلك بين السجدين» وذكر فيه حديث ابن عمر المشار إليه قبله. إلا أن هذه الزيادة في رواية هشام لم يذكرها ابن ماجه (٨٥٩) ولا أحمد (٢٠٥٣٥) مع أنهما أخرجاه أيضًا عن هشام الدستوائي.

فإما أن نقول: إن هذه الزيادة شاذة مخالفة لرواية الجماعة أو نقول: لعَلَّ النبيَّ ﷺ كان فعل ذلك بعض المرات، ولم يكن من دأبه لنفي عبدالله بن عمر ذلك، وكان من أحرص الناس على اتباع فعل النبيَّ ﷺ.

وعليه يدل قول البخاري في "جزء رفع اليدين" (٩٨): «والذي يقول كان النبيَّ ﷺ يرفع يديه عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع وما زاد على ذلك أبو حميد في عشرة من أصحاب النبيَّ ﷺ. كان يرفع يديه إذا قام من السجدين كلَّه صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها مع أنه لا اختلاف في ذلك إنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم».

وكذلك قول الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٣٢٦/٤): «ويجاب عن هذه الروايات كلها - على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظًا، ولم يكن قد اشتبه بذكر التكبير بالرفع - بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبيَّ ﷺ فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدة ملازمته للنبي ﷺ وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبيَّ ﷺ كان ترك الرفع فيما عدا

المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين . وقد روي في الرَّفْع عند السجود وغيره أحاديث معلولة .

• عن أبي حميد الساعدي قال : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيتُه إذا كَبَّرَ جعل يديه جِذَاء منكبَيْه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتَيْه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعودَ كلُّ فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته .

صحيح : رواه البخاري في الأذان (٨٢٨) قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليثُ ، عن خالد (هو ابن يزيد الجمحمي المصري) عن سعيد (ابن أبي هلال) عن محمد بن عمرو بن حنَّحَلَة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء . وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حنَّحَلَة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي : فذكر الحديث هكذا مختصراً .

ورواه أبو داود (٧٣٠) ، والترمذي (٣٠٤) ، وابن ماجه (١٠٦١) كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر قال : أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : فلم؟ فوالله! ما كنتُ بأكثرنا له تبعه ، ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فأعرض ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبَيْه ، ثم يُكَبِّرُ حتى يقرَّ كلُّ عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ، ثم يُكَبِّرُ ، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبَيْه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتَيْه ، ثم يعتدل فلا يضُبُّ رأسه ولا يُفْنِيع ، ثم يرفع رأسه فيقول : «سمع الله لمن حمده» ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي [بهما] منكبَيْه معتدلاً ، ثم يقول : «الله أكبر» ، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبَيْه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ويسجد ثم يقول : «الله أكبر» ، ويرفع [رأسه] ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كَبَّرَ ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبَيْه كما كَبَّرَ عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحرَّ رجله اليسرى وقعد مُتَوَرِّكاً على شِقِّه الأيسر ، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي ﷺ .

ورواه أيضاً النسائي (١٠٤٠) من طريق عبد الحميد مختصراً . قال الترمذي : «حسن صحيح» .

وقال ابن حبان (١٨٦٦) : «سمع هذا الخبر محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي ، وسمعه عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه ، فالطريقان محفوظان» . انتهى .

قلت : وذلك بعد أن رواه عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حدثنا الوليد بن

شجاع السكوني، حدثنا أبي، قال حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك. عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي أنه كان في مجلس كان فيه أبوه - وكان من أصحاب النبي ﷺ وفي المجلس أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي من الأنصار، وأنهم تذكروا الصلاة.

فَقَالَ أَبُو حُنَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَأَرِنَا، قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي، وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَبَدَأَ يُكَبِّرُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ جِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ أَيْضًا، ثُمَّ امْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رِكْبَتَيْهِ غَيْرَ مُفَنِّعٍ وَلَا مُصَوَّبٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَسَجَدَ، فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَيْهِ وَرِكْبَتَيْهِ وَصَدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَجَلَسَ، وَتَوَرَّكَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، فَكَبَّرَ، فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ عَادَ، فَرَكَعَ الرُّكْعَةَ الْأُخْرَى، وَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ، كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَسَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

قال الحسن بن الحر: وحدثني عيسى أن مما حدثه أيضًا في المجلس في التشهد: أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ثم يشير في الدعاء بإصبع واحدة. انتهى.

وهذا الحديث رواه أيضًا أبو داود (٧٣٣) عن علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا أبو بدر (شجاع بن الوليد) حدثني زهير أبو خيثمة به مختصرًا وإسناده حسن فإن شجاع بن الوليد تكلم في حفظه، ولكن أعله الطحاوي في شرحه (٢٦١/١) بأن «محمد بن عمرو غير معروف، ولا متصل عندنا عن أبي حميد، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي رضي الله عنه، وصلى عليه علي، فأين بين محمد بن عمرو بن عطاء من هذا». انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢٢٣/١): «محمد بن عمرو هو: ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، وهو لم يلق أبا قتادة، ولا قارب ذلك، إنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين، وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو: محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير، جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه».

ثم قال: «وللحديث طرق عن أبي حميد - سمي في بعضها - من العشرة: محمد بن مسلمة، وأبو أسيد، وسهل بن سعد. وهذه رواية ابن ماجه من حديث عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه. ورواه ابن خزيمة من طرق أيضًا انتهى».

قلت: وهو كما قال فقد رواه ابن ماجه (٨٦٣) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر،

قال: حدثنا فُلَيْحُ بن سليمان، قال: حدثنا عباس بن سهل الساعدي، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكره مختصرًا.

ورواه أيضًا أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠) كلاهما من طريق فليح بن سليمان به مختصرًا يزيد بضعهم على بعضه.

قال الترمذي: «حسن صحيح». وقول الحافظ: «رواها ابن خزيمة من طرق أيضًا».

أي رواه من طرق، وفيه محمد بن عمرو بن عطاء، انظر ابن خزيمة (٥٨٧).

وأما عبد الحميد فقال فيه ابن حبان في صحيحه (١٧٢/٣): «أحد الثقات المتقين، قد سبرت أخباره فلم أره انفرد بحديث منكر لم يُشَارَك فيه، وقد وافق فُلَيْحُ بن سليمان وعيسى بن عبدالله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حُميد، عبد الحميد بن جعفر في هذا الخبر». انتهى.

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٤٩١/١-٤٩٣).

• عن أبي هريرة أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.

صحيح: رواه أبو داود (٧٣٨) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة... فذكر الحديث.

إسناده صحيح، وقد صححه أيضًا ابن خزيمة، فأخرجه في صحيحه (٦٩٤) من طريق أبي زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري، نا شعيب به وزاد فيه: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود» وقال: ورواه عثمان بن الحكم الجُدَامِي، قال: أنا ابن جريج، أن ابن شهاب أخبره بهذا الإسناد مثله، وقال: كَبَّرَ ورفع يديه حذو منكبيه. حدثني أبو اليمن ياسين بن أبي زرارة المصري القتباني، عن عثمان بن الحكم الجُدَامِي، وقال: سمعتُ يونس يقول: أوَّلُ من قدم مصر بعلم ابن جريج أو بعلم مالك، عثمانُ بن الحكم الجُدَامِي. وقال: سمعتُ أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم البرقي يقول: حدثنا ابن أبي مريم، وحدثني عثمان بن الحكم الجُدَامِي وكان من خيار الناس. انتهى.

ورواه أيضًا ابن ماجه (٨٦٠) من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «رأيت رسولَ الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتحُ الصلاة، وحين يركعُ، وحين يسجد».

وإسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، ومخلط في غيرهم كما في التقريب.

قلت: صالح بن كيسان وإن كان حجازيًا من غير أهل بلده إلا أن إسماعيل بن عياش لم يختلط

في هذه الرواية لمتابعة الآخرين له .

• عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرونَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكَبَّرَ فرفع يديه حتى حاذنا أُذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وشد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلَّق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلَّق بِشْرَ الإبهامِ والوسطى وأشار بالسبابة.

حسن: رواه أبو داود (٧٢٦) واللفظ له، والنسائي (١٢٦٧)، وابن ماجه (٨٦٧) كلهم من طريق بشر بن المفضل، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر فذكره. وسيأتي التخريج مفصلاً في باب وضع اليمين على الشمال.

ورواه الإمام أحمد (١٨٨٥٠) عن يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد، ثنا عاصم بن كليب به مثله. ومن جهته أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٥٦٦) وقال: «ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع، وكان ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حَصَبَهُ حتى يرفع».

• عن جابر بن عبد الله، كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ويقول: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فعل مثل ذلك». ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أُذنيه.

حسن: رواه ابن ماجه (٨٦٨) عن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، أنَّ جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة . . . فذكره. وإسناده حسن من أجل أبي الزبير.

ورواه الإمام أحمد (١٤٣٣٠) عن نصر بن باب، عن حجاج، عن الذَّيَالِ بن حرملة، قال: سألت جابر بن عبد الله الأنصاري: «كم كنتم يوم الشَّجْرَة؟ قال: كنا ألفاً وأربعمئة». وقال: «وكان رسول الله يرفع يديه في كلِّ تكبيرة من الصلاة».

ونصر بن باب الخراساني أبو سهل المروزي نزيل بغداد تكلم فيه البخاري، وابن معين، وأبو حاتم وغيرهم، إلا أنَّ الإمام أحمد كان لا يرى به بأساً، وإنما أنكروا عليه حيث حدث عن إبراهيم الصائغ.

قال الحافظ في "التعجيل" (١١٠٢): «وفي مسند جابر من مسند أحمد بعد أن أخرج حديثاً لنصر ابن باب. قال عبد الله: قلت لأبي: سمعتُ أبا خيثمة - يعني زهير بن حرب - يقول: نصر بن باب كذاب. فقال: إني أستغفرُ الله، كذاب!؟ إنما عابوا عليه أنه حدث عن إبراهيم الصائغ. وإبراهيم من

أهل بلده لا يُنكر أن يكون سمع منه . انتهى . وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه .

وحجاج هو ابن أرملة القاضي أحد الفقهاء «صدوق كثير الخطأ والتدليس» .

والخلاصة : أن إسناد أحمد ضعيف إلا أنه يقوي إسناد ابن ماجه في رفع اليدين عند كل تكبيرة ، لأنه ليس من رواية نصر بن باب عن إبراهيم الصائغ .

وأما قصة عدد أصحاب النبي ﷺ في الحديدية فقد ثبتت بأسانيد صحاح ، ستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى .

• عن أبي بكر الصديق ، قال : صليتُ خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .

حسن : رواه البيهقي في سننه (٧٣/٢) قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار الزاهد - إملاء من أصل كتابه - قال : قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمى : صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك ، فقال : صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع ، فسألته عن ذلك ، فقال : صليت خلف أيوب السختياني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، فسألته فقال : رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، فسألته فقال : صليت خلف عبدالله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته ، فقال عبدالله بن الزبير : صليت خلف أبي بكر الصديق رضى الله عنه فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع . وقال أبو بكر : «صليت خلف رسول الله ﷺ . . . فذكره . قال البيهقي : رواه ثقات .

• عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ أنه إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر .

حسن : رواه أبو داود (٧٤٤) ، والترمذي (٣٤٢٣) ، وابن ماجه (٨٦٤) كلهم عن طريق سليمان ابن داود الهاشمي ، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبدالله بن فضل بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب ، عن عبدالرحمن بن الأعرج ، عن عبيدالله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب فذكر الحديث مثله واللفظ لأبي داود .

وأما الترمذي فذكر معه دعاء الاستفتاح الذي سيأتي في باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ في السكتين بعد التكبير مما أخرجه مسلم من وجه آخر من طريق عبدالرحمن الأعرج . قال الترمذي :

«حسن صحيح». وصححه أيضًا ابن خزيمة فأخرجه (٥٨٤) من طريق ابن أبي الزناد. قلت: إسناده حسن لأجل عبدالرحمن بن أبي الزناد، فقد وثقه العجلي، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وضعفه ابن معين فقال: «ليس بشيء».

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤١٢/١) عن صاحب الإمام قال: «ورأيتُ في علل الخلال عن إسماعيل بن إسحاق الثقفني قال: سئل أحمد عن حديث علي هذا فقال: صحيح». وقال: وقوله: «وإذا قام من السجدين -يعني الركعتين- انتهى».

وفي الباب ما روي عن أنس بن مالك: «أَنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع». وفي رواية: «إذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد».

رواه ابن ماجه (٨٦٦)، والدارقطني (١١١٩) من حديث عبد الوهاب الثقفني، عن حميد، عن أنس، فذكره. ولكن أعله الدارقطني بالوقف.

وكذا نقل الترمذي في «علة» (٢١٩/١) عن البخاري.

انظر للمزيد «فتح الباري» لابن رجب (٣٢٦/٤) فإنه أكد فيه بأنه قد روي في الرفع عند السجود وغيره أحاديث معلولة.

ولكن لا يمنع هذا أن النبي ﷺ فعل ذلك مرة أو مرتين كما سبق، إلا أنه لم يداوم عليه، فكان آخر أمره ﷺ ترك الرفع عند السجود، والقيام منه، وبين السجدين؛ ولذا ادعى الطحاوي وغيره الإجماع على أن لا يرفع بين السجدين.

وكذلك لا يصح مرفوعًا ما روي عن أبي موسى الأشعري، قال: «هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبر فرفع يديه، ثم كبر فرفع يديه للركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده فرفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا. ولا يرفع بين السجدين».

رواه الدارقطني (١١٢٤) من طريق إسحاق بن راهويه، أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن جطآن بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري، فذكره.

ثم رواه من وجه آخر عن زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، بإسناده، عن النبي ﷺ نحوه وقال: «رفعه هذان عن حماد بن سلمة، ووقفه غيرهما عنه».

قلت: وهو يقصد به ابن المبارك فإنه رواه عن حماد بن سلمة، فوقفه على أبي موسى.

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي كما قال الشيخ (وهو ابن دقيق العيد) في «الإمام». انظر «نصب الراية» (٤١٥/٢).

والبيهقي ذكر في باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه في الجزء الثاني من سنته (ص ٦٨) حديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وأبي حميد الساعدي، وأبي بكر، وعلي بن أبي طالب، ولم يذكر فيه حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا أو موقوفًا. بل نص

على رفع الحديث إلى النبي ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك عن النبي ﷺ. فانظر أين أخرجه؟.

وبعد أن روى البخاري في جزء «رفع اليدين» (١) حديث علي بن أبي طالب من طريق ابن أبي الزناد قال:

«وكذلك يُروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، وعند الرفع منه: أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البصري، ومحمد بن مسلمة، وسهل بن سعد الساعدي، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، وأنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وأبو هريرة الدوسي، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل بن حجر الحضرمي، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي الأنصاري، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأم الدرداء رضي الله عنهم». انتهى.

وقال البيهقي في سننه (٧٥/٢) بعد أن ذكر قول البخاري: «وقد روينا عن هؤلاء وعن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وعقبة بن عامر الجهني وعبدالله بن جابر البياضي».

قلت: ومن هؤلاء من كان مع أبي حميد الساعدي عندما صَلَّى مثل صلاة رسول الله ﷺ فكان منهم: أبو قتادة، والحارث بن ربيعي، ومحمد بن مسلمة، وسهل بن سعد، وأبو أسيد وغيرهم. ثم أعلم أن حديث رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه متواتر عن النبي ﷺ وقد ذكر العراقي في «تقريب الأسانيد» أنه مروى عن خمسين من الصحابة منهم العشرة المبشرة. انتهى.

إلا أن فيه رواية الرفع عند الافتتاح فقط، ولذا يرى الشوكاني وغيره أن رواية الرفع عند الركوع والرفع منه نحو عشرين تقريباً.

وقال الأوزاعي: «هذا ما اجتمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة».

وقال البخاري: «يروى عدة من أهل الحجاز والعراق والشام والبصرة واليمن».

وقال محمد بن نصر المروزي: «لا نعلم مصرًا من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض، والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة؛ فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام. انظر: «طرح الشريب» (٢/٢٥٢-٢٥٥).

وفيما ذكرنا من أحاديث بعض هؤلاء فيه كفاية عن أحاديث بعضهم التي لا تخلو من مقال، إلا أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ كما قال البخاري: «أنه لا يرفع يديه، وليس أسانيدُه أصح من رفع الأيدي»، جزء رفع اليدين (ص ١٦٦).

وقال: «وفيما ذكرنا كفاية لمن يفهمه إن شاء الله تعالى» (ص ١٠٦).

وروي من طريق ابن عجلان قال: سمعتُ النعمان بن أبي عياش يقول: «لكل شيء زينة، وزينة الصلاة أن ترفع يديك إذا كَبُرَتْ، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع». (ص ١٥٢). انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/٤٩٢).

وقول البخاري: «وليس أسانيدُه أصح من رفع الأيدي» إشارة إلى رد ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦/١) عن عبدالله بن مسعود وَعَلِيٍّ وأصحابهما، وما رواه غيره عن ابن عمر بأنهم ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة. ففي قوله إشارة واضحة بأن أحاديث الثبوت أولى من أحاديث النفي.

٨- باب من قال: لا يُسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه

• عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؛ اسكنوا في الصلاة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٣٠) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن المسيب ابن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، فذكره.

إلا أنه ﷺ لم يرد به المنع من رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه؛ لأنه جاء تفسيره في صحيح مسلم نفسه، وهو قول جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله - وأشار إلى الجانبين - فقال رسول الله ﷺ: «علامَ تؤمنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؛ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله».

وقال أيضًا: صليتُ مع رسول الله ﷺ فكننا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنكم؟ تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس! إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده».

وقوله: «شمس» بضم الأول وسكون الثاني - جمع شمس، وهو الثور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته.

وفي الباب ما روي عن عبدالله بن مسعود، قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة».

رواه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، وأحمد (٣٨٨/١) كلهم من حديث وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبدالله بن مسعود، فذكره. قال الترمذي: «حسن».

ونقل عن ابن المبارك بعد إخراج حديث ابن عمر أنه قال: قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا

أول مرة». انتهى.

وقال أبو داود: «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ». انتهى.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبدالله: أن النبي ﷺ قام فكَبَّرَ فرفع يديه، ثم لم يُعَد.

قال أبي: هذا خطأ؛ يقال: وهم فيه الثوري. روى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطَبَّقَ، وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري». انتهى. «الملل» (٢٥٨).

وكذلك جعل البخاري في جزء رفع اليدين (برقم: ٣١) - الخطأ من الثوري، فقد روى من طريق ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، ثنا علقمة أن عبدالله قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكَبَّرَ، ورفع يديه، ثم ركع فطَبَّقَ يديه فجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدًا فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا.

قال البخاري: «وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود». انتهى. ونقل عن الإمام أحمد ويحيى بن آدم أنهما ضَعُفا هذا الحديث.

ونقل الدارقطني (١/٢٩٣) قول ابن المبارك: «لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع. قال ابن المبارك: ذكره عبيدالله العمري ومالك ومعمر وسفيان ويونس ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ». انتهى.

وثبت من هذا أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة الحديث لاحتمال وجود شذوذ في المتن كما وقع هنا في رواية الثوري.

وعلى فرض ثبوت الصحة فإن المثبت مقدم على النافي، وقد صحت الأحاديث الكثيرة في إثبات رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام إلى الركعة الثالثة، فلا يجوز ترك العمل على هذه الأحاديث الصحيحة المخرجة في الصحيحين وغيرها لحديث ابن مسعود لاحتمال خطأ بعض الرواة، سواء كان ذلك من سفيان كما قال أبو حاتم والبخاري، أو من تلميذه والراوي عنه وهو وكيع كما قال غيرهما، ومن الجائز كما قال ابن الجوزي في التحقيق (٣/٢٥): «أن يكون علقمة لم يضبط، أو ابن مسعود قد خفي عليه هذا من رسول الله ﷺ - كما خَفِيَ على غيره مثل نسخ التطبيق». انتهى.

ونقل الزيلعي (١/٣٩٧) عن صاحب «التنقيح» (٢/١٤٠ - ١٤١) أنه قال: قال الفقيه أبو بكر ابن إسحاق: «وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يُستغرب، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق، ونسي

كيف قيام الاثني خلف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيف جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [سورة الليل: ٣] وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين. انتهى.

وفي الباب ما روي أيضاً عن البراء: «أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود».

رواه أبو داود (٧٤٩) حدثنا محمد بن الصباح البزار، حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء فذكره.

وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم ضعيف، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال ابن معين: «ليس بالقوي»، وقال الإمام أحمد: «ليس حديثه بذاك»، وقال ابن حبان: «كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يلقن ما لُقِّن فوقعت المناكير في حديثه. وقال الدارقطني (١/٢٩٤): «وإنما لُقِّن يزيد في آخر عمره، [ثم لم يعد] فتلقنه وكان قد اختلط»، ورواه أيضاً من طريق علي بن عاصم، نا محمد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب فذكر الحديث، قال علي بن عاصم، فلما قدمت الكوفة، قيل لي إن يزيد حي فأتيته فحدثني بهذا الحديث فقال: حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر، ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد، قال: لا أحفظ هذا، فعادته فقال: ما أحفظه».

وقال الحافظ في التلخيص: «اتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يعد» مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. ورواه عنه بدونها شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد بن يزيد، وقال عثمان الدارمي عن أحمد ابن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري، وأحمد، ويحيى، والدارمي، والحميدي، وغير واحد. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه: «ثم لا يعود». فلما لُقِّنوه تلَقَّن فكان يذكرها». انتهى.

قال البخاري: «وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً منهم: الثوري وشعبة وزهير ليس فيه: «ثم لا يعود». انتهى».

قال أبو داود: حدثنا عبدالله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل «ثم لا يعود» قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: «ثم لا يعود».

قال أبو داود: وروى هذا الحديث هُشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد لم يذكرها «ثم لا يعود».

ثم رواه من طريق وكيع، عن ابن أبي لیلی، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي لیلی، عن البراء بن عازب، قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف». قال أبو داود: «هذا الحديث ليس بصحيح».

قلت: في إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي لیلی، قال فيه الإمام أحمد: «كان سيء الحفظ مضطرب الحديث» وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي» وقال ابن حبان: «كان فاحش الخطأ، ردي الحفظ، فكثرت المناكير في روايته». وقال أبو أحمد الحاكم: «عامه أحاديثه مقلوبة».

وقال البخاري في «جزء رفع اليدين» (ص ١٢٢): «وإنما روى ابن أبي لیلی هذا من حفظه، فأما من حدّث عن ابن أبي لیلی من كتابه فإنما حدّث عن بن أبي لیلی، عن يزيد فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديماً». وليس فيه: «ثم لم يرفع».

وقال البيهقي في «المعرفة» (٤١٩/٢-٤٢٠): «وقد رواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي لیلی، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبدالرحمن، عن البراء. ومحمد بن عبدالرحمن أضعف عند أهل العلم بالحديث من يزيد بن أبي زياد. واختلف عليه في إسناده، فقيل: هكذا، وقيل: عنه عن الحكم، عن ابن أبي لیلی، وقيل عنه، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي لیلی، فعاد الحديث إلى يزيد، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: كان أبي ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول: «هو حديث يزيد بن أبي زياد».

وفي الباب ما روي عن أنس بن مالك في «الأباطيل» (٣٩٢)، وعن أبي هريرة (٣٩٠) وهما موضوعان ولذا أدخلهما الجوزقاني في «أباطيله».

٩- باب ما يقول بعد التكبير

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال أحسبه قال: هُنيئة - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله! إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم تقني من الخطايا كما تقني الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٤٤)، ومسلم في المساجد (٥٩٨) كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عمار بن القعقاع، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو هريرة، فذكر الحديث، واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم: «اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد».

وزاد أيضًا: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَلَمِينَ» ولم يسكت.

• عن أبي هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٩) معلقاً قال: وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ وَابْنِ يونس المؤدَّب وغيرهما قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عمارة بن القعقاع، حدثنا أبو زرعة. قال: سمعت أبا هريرة فذكر الحديث.

قال المازري في «المعلم» (٢٨٣/١): «هذا الحديث مقطوع من الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في هذا الكتاب». ووصله الحافظ أبو بكر البزار فرواه عن أبي الحسن محمد بن مسكين اليمامي، نزيل البصرة، عن يحيى بن حسان التنيسي بإسناده.

ومحمد بن مسكين روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما.

انظر: «غرر الفوائد المجموعة» لرشيد الدين العطار.

ووصله أيضاً الحاكم في المستدرک (٢١٥، ٢١٦) عن أبي عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبدالله بن عبد الوهاب الحجري، ثنا عبد الواحد بن زياد به مثله. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي (١٩٦/٢، ١٩٧) كما رواه أيضاً من طريق آخر عن عبد الواحد بن زياد. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال البيهقي: «وهو حديث صحيح، ويحتمل أنه أراد به أنه لا يسكت في الثانية كسكوته في الأولى للاستفتاح».

• عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لِيَبْكِ وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وإذا ركع قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي، وَمُخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي».

وإذا رفع قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلَأُ السَّمَاوَاتِ وَمِلَأُ الْأَرْضِ وَمِلَأُ مَا

بينهما، وميلاً ما شئت من شيء بعدُ.

وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه، وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مِنِّي، أنت المقدمُ، وأنت المؤخرُ لا إله إلا أنت».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، فذكر مثله.

قوله: «أنا بك وإليك» أي: التجاني وانتمائي إليك، وتوفيقك بك.

• عن أنس: أن رجلاً جاء فدخل الصفَّ، وقد حفزه النَّعْسُ فقال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأرَمَ القومُ، فقال: «أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً» فقال رجل: جنثُ وقد حفزني النَّعْسُ فقلتها. فقال: «لقد رأيتُ اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيهم يرفعها».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٠٠) من حديث قتاده وثابت وحמיד، عن أنس فذكره.

وقوله: «أرَمَ القومُ» أي سكتوا.

• عن ابن عمر قال: بينما نحن نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا؟» فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! قال: «عجبتُ لها، فتحت لها أبواب السماء».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٠١) من حديث أبي الزبير، عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عمر فذكر مثله.

• عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين أنهما تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين، سكتة إذا كَبُرَ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب، وكان في كتابه إليهما -أو في رده إليهما: أن سمرة قد حفظ.

صحيح: رواه أبو داود (٧٧٩)، واللفظ له، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤، ٨٤٥) كلهم من طرق عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. قال الترمذي: «حسن».

وقد صحَّحه ابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (١٨٠٧)، والحاكم (٢١٥/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا كَبُرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقراءة، وحديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه قد سمع منه».

قلت: لقد سبق القول بأن أهل العلم منهم البخاري وعلي بن المدني وغيرهما ذهبوا إلى سماع الحسن من سمرة مطلقاً، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة: هي كتاب، كتبه سمرة لابن، فكان الحسن يروي منه، وهي وجادة، والوجادة نوع من أنواع تحمل الحديث المتصل، فإذا صحَّ الحديث إلى الحسن فهو صحيح، وعليه اعتمد أصحاب الصحاح - غير الشيخين -، والسنن، والمسانيد فأخرجوا هذا الحديث في كتبهم.

وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبيرة، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول الشامي في قراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام.

قال الترمذي: «وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة. وبه قال أحمد وإسحاق وأصحابنا».

وأما الذين ذهبوا إلى تضعيف هذا الحديث فقالوا: إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وهو مع جلالة قدره مدلس؛ كما أن الرواة اختلفوا عليه. فقال يونس وأشعث عنه: إن السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع. وقال قتادة عنه بعد قراءة ﴿عَبَّرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وقد أشار إلى بعض هذا الاختلاف أبو داود في «سنه».

وجمع بعض أهل العلم هذه السكتات فقالوا: هي ثلاثة:

الأولى: بعد تكبيرة الإحرام لدعاء الاستفتاح.

الثانية: بعد الفاتحة ليقرا المأموم سورة الفاتحة.

والثالثة: بعد قراءة السورة قبل الركوع، وتكون خفيفة لترويح النفس فقط؛ ولذا قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور: «حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى، وسكتة بعد فراغه بقراءة فاتحة الكتاب، وبعد الفراغ بالقراءة؛ ليقرا من خلفه بفاتحة الكتاب». انظر: «الاستدكار» (٢٣٨/٤).

١٠- باب الاستفتاح بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك»

• عن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٩٩: ٥٢) عن محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأزاعي، عن عبدة، أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، فذكره. وهذا منقطع؛ لأن عبدة وهو: ابن أبي لبابة الأسدي مولاهم، ويقال: مولى قریش، لم يسمع من عمر بن الخطاب، نقل النووي في شرح مسلم عن أبي علي الغساني قال: «هكذا وقع عن عبدة أن عمر، وهو مرسل». قال النووي: يعني أن عبدة لم يسمع من عمر. انتهى.

وقال المنذري: «وعبدة لا يُعرف له سماع من عمر، وإنما سَمِعَ من ابنه عبد الله، ويقال: إنه رأى عمر رؤية». انتهى.

وقال صاحب «التنقيح»: «وإنما أخرجه مسلم في صحيحه لأنه سمعه مع غيره».

قلت: ولكن جاء موصولاً عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة رفع صوته يُسمَعنا: سبحانك اللهم... رواه ابن أبي شيبة (٢٣٢/١) عن أبي معاوية. ورواه الحاكم (٢٣٥/١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن الأسود، عن عمر، وسقط فيه «إبراهيم» ورواه البيهقي في سننه (٣٤/٢) من وجه آخر عن إبراهيم، عن الأسود به مثله. قال الحاكم: «وقد أسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح». وقال الذهبي: «أخطأ من رفعه عنه».

وقال الدارقطني في «العلل»: وقد رواه إسماعيل بن عياش، عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عمر، عن النبي ﷺ، وخالفه إبراهيم النخعي فرواه عن الأسود، عن عمر قوله. وهو الصحيح انتهى. انظر: «نصب الراية» (١/٣٢٣).

وقد اتفق أهل العلم على أن الصحيح هو من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكفى به دليلاً؛ لأنه لم يوجد له معارض، بل تؤيده أحاديث الباب التي ستأتي وإن كان لا يسلم أحد منها من مقال.

قال البيهقي: «وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب»

قال ابن خزيمة: رحمه الله تعالى (٢٤٠/١): «وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة (الآتي بعد قليل) لا عن النبي ﷺ، ولست أكره الافتتاح بقوله: «سبحانك اللهم ويحمدك» على ما ثبت عن الفاروق رضي الله عنه أنه كان يستفتح الصلاة، غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي ﷺ في خبر علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وغيرهما بنقل العدل، عن العدل موصولاً إليه ﷺ أحب إلي وأولى بالاستعمال، إذ اتبع سنة النبي ﷺ أفضل وخير من غيرها» انتهى.

وقال الترمذي: «أشهر حديث في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري».

قلت: حديث أبي سعيد الخدري هو ما رواه أبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) والنسائي (٨٩٩، ٩٠٠) وابن ماجه (٨٠٤) كلهم من طرق عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: «سبحانك اللهم ويحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ثم يقول: «لا إله

إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: «الله أكبر كبيراً» ثلاثاً «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» ثم يقرأ. واللفظ لأبي داود والترمذي.

قال الترمذي: «وقد نُكِّم في إسناده حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث».

وقال أبو داود: «وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر». ورواه أيضاً ابن خزيمة (٤٦٧) من طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعي به، وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل إلى الصلاة كَبَّر ثلاثاً ثم قال: ... ثم ذكر مثله. وقال: وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء لا في قديم الدهر ولا في حديثه، استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حكي لنا عن لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات».

وقال النووي في «المجموع» (٣/٣٢٠): «ضعفه الترمذي وغيره، وهو ضعيف. وقال: وروى الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك» جماعة من الصحابة، وأحاديث كلها ضعيفة انتهى».

قلت: ومن هذه الأحاديث الضعيفة حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

رواه الترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن حارثة بن أبي رجال، عن عمرة، عن عائشة فذكرت الحديث. وحارثة بن أبي الرجال ضعيف.

وقال البيهقي (٢/٣٤): «هذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة وهو ضعيف».

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: إن قصد به أنه لا يروى مستنداً إلا من هذا الوجه، فهو صحيح، وإلا فقد رواه أبو داود (٧٧٦) والحاكم (١/٢٣٥) من طريق عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن مسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة فذكرت مثله، فهو منقطع؛ فإن أبا الجوزاء لم يدرك عائشة، إلا أن الحاكم صحح هذا الإسناد.

وأعله أبو داود بعله أخرى قائلاً: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام (عنه) وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا». انتهى.

ورده صاحب الإمام (ابن دقيق العيد)، وهذا ما قاله ملخصاً: «طلُّقٌ أخرج له البخاري في 'صحيحه'، وعبد السلام وثقه أبو حاتم، وأخرج له الشيخان في 'صحيحهما'، وكذا من فوقه إلى عائشة. وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه إذا كان راويه ثقة، وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئاً من هذا قد عرف ما يقوله أهل الفقه والأصول فيه، ويحتمل أن يقال: هما حديثان لتباعد ألفاظهما». انظر الجوهر النقي (٢/٣٤، ٣٥)، ولكن بقي في الانقطاع، وإليه أشار الحافظ في 'التلخيص' بقوله: «رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع».

ونقل البيهقي قول أبي داود وأقره وقال بعد ذلك: وروي في الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمديك» حديث آخر عن ليث، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه مرفوعاً، وليس بالقوي، وروي ذلك مرفوعاً عن حميد عن أنس، وروي من وجه آخر عن عائشة، وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب، ثم رواه عن شيخه الحاكم أبي عبد الله. انتهى.

وحديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» - ثلاث مرات. اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفته ونفخه».

رواه أبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وأحمد (١٦٧٨٤)، والبيهقي (٣٥/٢) كلهم من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة. قال عمرو: لا أدري أي صلاة هي؟ فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» - ثلاثاً، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفته وهمزه».

قال: «نفته»: الشعر. «ونفخه»: الكبير. «وهمزه»: الموتة.

وعاصم هو: ابن عمير العنزي، تفرد بالرواية عنه عمرو بن مرة، ولم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات كعادته في ذكر المجاهيل، وقد اختلف في اسمه أيضاً مما يدل على أنه لم يكن معروفاً عند المحدثين.

وفي الباب أيضاً حديث أنس، رواه محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة «سبحانك اللهم وبحمديك».

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: «هذا حديث كذب، لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به، وقد كتبت عنه». (العلل: ٣٧٤).

فمن نظر إلى مجموع هذه الأحاديث قال: إن بعضها يقوي البعض، ويصير حسناً لغيره. ويؤيده أثر عمر بن الخطاب.

وقد روي أيضاً بإسناد صحيح عن ابن مسعود إلا أنه لم يذكر فيه: «افتتاح الصلاة» وهو قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: سَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَإِنْ أَبْغَضَ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: اتَّقِ اللَّهَ. فَيَقُولُ: عَلَيْكَ نَفْسُكَ».

رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤٩) عن محمد بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن سعيد بن الأصفهاني، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث ابن سويد، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

وإسناده صحيح، ومحمد بن سعيد بن سليمان أبو جعفر بن الأصفهاني وإن كان «ثقة ثباتاً» كما في

التقريب إلا أنه خالفه ابن أبي شيبة فرواه في «المصنّف» (٢٣٢/١) عن ابن فضيل وأبي معاوية به موقوفاً. ورواه أيضاً النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٥٠) عن محمد بن العلاء، عن أبي معاوية موقوفاً. ورؤي موقوفاً أيضاً من وجه آخر عن الأعمش.

والخلاصة: أنه لم يثبت دعاء الاستفتاح بقوله: «سبحانك اللهم...». إلا عن عمر رضي الله عنه، والظاهر أنه أخذه من النبي ﷺ؛ لأن عمر بن الخطاب كغيره من الصحابة كان أكثر الناس بُعداً من الابتداع في الدين، وكثرة الأحاديث الواردة في هذا الباب تدل على أنّ له أصلاً وهي تقوي أثر عمر بن الخطاب.

قال الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري «فتح الباري» (٣٤٦/٤): «صحّ هذا عن عمر بن الخطاب، روي عنه من وجوه كثيرة».

وقال: «قال الإمام أحمد: نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روي فيه وجوه ليست بذلك - فذكر حديث عائشة وأبي هريرة».

فصرّح بأن الأحاديث المرفوعة ليست قوية، وأن الاعتماد على الموقوف عن الصحابة؛ لصحة ما روي عن عمر انتهى.

١١- باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

• عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجلُ اليدَ اليمى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه يُمى ذلك.

صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة (٤٧) عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد فذكره. ومن طريقه أخرجه البخاري (٧٤٠).

وقوله: كان الناس يؤمرون... هذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ.

وقوله: يُمى ذلك - بفتح أوله، وسكون النون، وكسر الميم. قال أهل اللغة: نُميتُ الحديث إلى غيري - رفعتُه وأسدنتُه. صرّح بذلك معن بن عيسى، وابن يونس عن الإسماعيلي والدارقطني. وزاد ابن وهب: ثلاثُهم عن مالك بلفظ: «يرفع ذلك» ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي: يُميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، ولو لم يقيده. انظر: «الفتح» (٢/٢٢٥).

وقوله: على ذراعه اليسرى - فإنه يستلزم منه وضعهما على الصدر، وهو الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ، وما روي عن وضعهما فوق السرة فهو ضعيف.

وأنصح هنا بالرجوع إلى كتاب «فتح الغفور» في وضع الأيدي على الصدور للعلامة الشيخ

محمد حياة السندي بتحقيقي، الطبعة الثالثة عام ١٤١٩هـ بالمدينة النبوية .

• عن وائل بن حُجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة. كَبَّر - وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كَبَّر فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠١) عن زهير بن حُرْب، حدثنا عفان، حدثنا هَمَّام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حُجر فذكر الحديث.

وقد أتهم الراوي موضع اليمين، وروى ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩) عن أبي موسى، نا مؤمل، نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» .

وقال البيهقي في «المعرفة» (٣٤٠/٢): «وروياه في بعض طرق حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر عن النبي ﷺ ثم وضعهما على صدره» .

قلت: حديث ابن خزيمة ذكره النووي في «شرح مسلم» (١١٥/٤)، و«شرح المذهب» (٣/٣١٣)، و«الخلاصة» (١٠٩٦)، والحافظ في «الفتح» (٢٢٤/٢)، وفي «بلوغ المرام» (ص٥٣)، وفي «التلخيص» (٢٢٤/١)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٣٣٦/١)، وابن عبدالهادي في «المحرر» (١٨٥/١).

وسكت هؤلاء جميعاً، ولم يتكلموا على مؤمل، فهو عندهم إما صحيح بالمتابعات والشواهد، وإما حسن.

قال الشيخ المحقق عبدالحى اللكنوي في تعليقه على موطأ محمد: «وثبت عند ابن خزيمة وغيره من حديث وائل الوضع على الصدر». التعليق الممجد (٦٧/٢).

ويقول العلامة المباركفوري: «فالظاهر من كلام الحافظ هذا أن حديث وائل عنده صحيح أو حسن، لأنه ذكر هنا لغرض تعيين محل وضع اليدين ثلاثة أحاديث: حديث وائل، وحديث هُلب، وحديث علي، فضَعَّف حديث علي وقال: إسناده ضعيف، وسكت عن حديث وائل، وحديث هُلب، فلو كانا هما أيضاً ضعيفين عنده لَبَّين ضعفهما». انتهى. انظر «أبكار المنن» (ص١٩٦).

وأما مؤمل: فهو ابن إسماعيل العدوي، مولى آل الخطاب، وقيل مولى بني بكر، أبو عبدالرحمن البصري، روى عن شعبة والسفيانين وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي ابن المدني، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة.

وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أي شيء حاله؟ فقال: ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ.

وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط.

تنبيه: وقع في التهذيب وأصله تهذيب الكمال، وميزان الذهبى (٢٢٨/٤)، أن البخاري قال في مؤمل بن إسماعيل: «منكر الحديث».

والبخاري ترجم مؤمل بن إسماعيل في التاريخ الكبير (٤٩/٨)، والصغير (٢١٩) ولم يقل فيه: «منكر الحديث»، بل لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما الضعفاء فلم يترجم له فيه.

فأخشى أن يكون هذا من سبق نظر فإنه ترجم بعد مؤمل بن إسماعيل، مؤمل بن سعيد وقال فيه: «منكر الحديث» فتنبه والله أعلم.

فمثل هذا يعتبر حديثه إذا وافق عليه الثقات الآخرون، وقد وجدنا من وافق على روايته حديث وضع اليدين على الصدر. انظر في ذلك «فتح المغفور في وضع الأيدي على الصدر».

● عن ابن مسعود أنه كان يُصَلِّي فوضع يده اليُسرى على اليمنى. فرآه النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليُسرى.

حسن: أخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٨٨٨)، وابن ماجه (٨١١) كلهم من طريق هشيم ابن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، قال: سمعتُ أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود فذكره.

قال النووي في «شرح المهذب» (٣١٢/٣): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

قلت: هو كما قال إلا أن الحجاج بن أبي زينب وإن كان من رجال مسلم إلا أن فيه لين. وخلاصة القول فيه أنه: «صدوق يخطئ».

ورواه أحمد (١٥٠٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٥٣)، والدارقطني (١١٠٦) كلهم من طريق محمد بن الحسن الواسطي، حدثنا أبو يوسف الحجاج -يعني ابن أبي زينب-، عن أبي سفیان، عن جابر، قال: «مرُّ رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمين، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى».

قال الدارقطني في «العلل» (٣٣٩/٥): «قول هشيم أصح».

● عن الحارث بن عُطيف أو عُطَيْف بن الحارث قال: ما نسيْتُ من الأشياء، لم أنس أنني رأيتُ رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.

حسن: رواه أحمد (١٦٩٦٨٥) (٢٢٤٩٧)، والطبراني في الكبير (٣١٢/٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣١٦/٢)، وابن أبي شيبة (٣٩٠/١) كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن يونس ابن سيف، عن الحارث بن عُطيف، أو عُطَيْف بن الحارث فذكره.

ورجاله ثقات غير يونس بن سيف وثقه الدارقطني وغيره، وقال ابن سعد: «كان معروفًا». ومعاوية بن صالح هو: ابن حُدَيْر بن سعيد الحضرمي الحمصي من رجال مسلم وثَّقه أبو زرعة والنسائي والمجلي وغيرهم، وتكلم فيه يحيى بن سعيد، غير أنه حسن الحديث إذا لم يخطئ. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٨٣): «رواه أحمد والطبراني، ورجالهم ثقات».

ولا مجال للشك في كون الحارث بن عُطَيْف صحابي أم لا؟ بعد أن ثبت أنه رأى النبي ﷺ يصلي واضعًا يمينه على شماله.

وأما كونه الحارث بن عُطَيْف أو عُطَيْف بن الحارث فهذا الشك من معاوية بن صالح، ونقل ابن السكن عن ابن معين بأن الصواب: الحارث بن عُطَيْف. «الإصابة» (١/٢٨٧).

• عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إنا معاصر الأنبياء أمرنا أن نُعجل الإفطار، ونؤخر السحور، وأن نُضرب بأيماننا على شمائلنا».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٠٨٥١) عن العباس بن محمد المجاشعي الأصبهاني، ثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، ثنا سفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكر الحديث.

إسناده صحيح، وعباس بن محمد المجاشعي الأصبهاني ثقة، كما قال أبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصفهان» (٢/١٤٢)، وقول ابن القطان: «لا يعرف» هو حسب علمه واطلاعه، وإلا فهو ثقة، وثقه أبو نعيم وهو أعرف به؛ لأنه من بلده.

ورواه أيضًا الطبراني (١١٤٨٥) من وجه آخر قال: حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى، ثنا جدي حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث قال: سمعتُ عطاء بن أبي رباح، قال: سمعتُ ابن عباس فذكر الحديث. ومن طريق حرملة بن يحيى رواه أيضًا ابن حبان في صحيحه (١٧٧٠).

وإسناده صحيح، قال الهيثمي في مجمع (٢/١٠٥): «رواه الطبراني في الكبير ورجالهم رجال الصحيح». وأما ما رواه الدارقطني (١/٢٨٤)، وأبو داود الطيالسي (ص ٣٤٦). وعنه البيهقي (٤/٢٣٨) من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس فذكر مثله، ففيه طلحة بن عمرو قال فيه أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. وهذا الطريق الضعيف لا يُعمل ما ثبت من الطرق الصحيحة.

وأما ما رُوي عن علي عليه السلام: «من السنة في الصلاة وضعُ الأَكْفِ على الأَكْفِ تحت السرة» فهو ضعيف بالاتفاق. رواه أبو داود (٧٥٦) من حديث عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، عن علي فذكره. وعبدالرحمن بن إسحاق أبو شيبَةَ الواسطي، قال فيه الإمام أحمد: ليس بشيء منكر الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة

أخرى: متروك، وفيه أيضًا: زياد بن زيد: وهو الشواطي، الأعصم - بمهملتين - الكوفي قال أبو حاتم: «مجهول». «الجرح والتعديل» (٥٣٢/٣).

١٢- باب ما جاء في التعوذ قبل القراءة

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨].
إن الاستعاذة تدفع الوسوسة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة فصلت: ٣٦].

﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَزَرَتِ الشَّيْطَانِ﴾ ٧٧ ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [سورة المؤمنون: ٩٧ - ٩٨].
قالت طائفة من أهل العلم: نتعوذ بعد القراءة، واعتمدوا على ظاهر سياق الآية، ولدفع الإعجاب بعد فراغ العبادة. والمشهور الذي عليه جمهور أهل العلم أن الاستعاذة لدفع الوسواس فيها إنما تكون قبل التلاوة. ومعنى الآية عندهم: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ أي: إذا أردت القراءة كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْلَبُوا وَبُجِهَتْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ أي: إذا أردتم القيام. وفي الاستعاذة أحاديث كثيرة يأتي ذكرها في الأذكار والأدعية.
وأما كون النبي ﷺ يتعوذ ويقول في استعاذته: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» فهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه.

١٣- باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة

• عن أنس قال: إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٤٣)، ومسلم في الصلاة (٣٩٩) كلاهما من حديث شعبة قال: سمعتُ قتادة، يحدث عن أنس واللفظ للبخاري، وفي رواية عند مسلم بزيادة عثمان قال: فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وفي رواية: فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون في أول قراءة، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولا في آخرها.

ورواه مالك في الصلاة (٣٠) عن حميد الطويل، عن أنس أنه قال: قمتُ وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» إذا افتتح الصلاة.

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية: استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يسكت.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٩) انظر تفصيله: في باب ما يقول بعد التكبير.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الحديث .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨) من حديث حسين المعلم، عن بديل بن مسيرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة فذكرته بطوله .

هذا هو الصواب، أنهم كانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وأما ما روي بقراءة ﴿يَسْمِعُ أَقْرَبَ الْكَلِمِ الْجَمْدِ﴾ فكلها معلولة . أشهرها حديث نعيم بن عبدالله المجرم قال: صَلَّى خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿يَسْمِعُ أَقْرَبَ الْكَلِمِ الْجَمْدِ﴾ قَبْلَ أَمِّ الْقُرْآنِ .

رواه النسائي (١٣٤/٢) عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم، عن شُعَيْبِ، ثنا الليث، ثنا خالد ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن المجرم فذكره .

ورجاله ثقات غير سعيد بن أبي هلال فإنه مختلط .

وكذلك حديث ابن عباس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِ﴿يَسْمِعُ أَقْرَبَ الْكَلِمِ الْجَمْدِ﴾ رواه الترمذي (٢٤٥) من طريق إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد، عن ابن عباس . وقال: «ليس إسناده بذلك .

قلت: وهو كذلك فإن إسماعيل بن حماد متكلم فيه، قال الأزدي: يتكلمون فيه، وذكر له ابن عدي هذا الحديث ثم قال: غير محفوظ .

وأبو خالد: يقال له: أبو خالد الوالبي، واسمه: هرمز، وهو كوفي، كذا قال الترمذي .

سئل أبو زرعة عن أبي خالد الذي روى عن ابن عباس حديث البسمة، روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان فقال: لا أدري من هو؟ لا أعرفه، كذا ذكره ابن أبي حاتم في «الكنى» في ترجمة أبي خالد هذا .

وذكر في «الأسماء» في ترجمة أبي خالد الوالبي وسماء: «هرمز» .

وقال العقيلي في الضعفاء (١/٨٠، ٨١) في ترجمة إسماعيل: «حديثه ضعيف، ويحكيه عن مجهول» .

وقال ابن عدي: «هذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ وأبو خالد مجهول» . انظر: «نصب الراية» (١/٣٢٤) .

ثم ذكر الزيلعي طرقاً أخرى لحديث ابن عباس من الخطيب وغيره، ثم نقل كلام ابن عبد الهادي أنه قال: الجواب، حديث ابن عباس يتوجه من وجوه:

أحدها: الطعن في صحته، فإن مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة، لو سلمت من المعارض، فكيف وقد عارضها الأحاديث الصحيحة، وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى يتنفي منه الشذوذ والعلة .

والثاني: أن المشهور في متنه لفظ «الاستفتاح» لا لفظ «الجهر» .

الثالث: إن قوله: «جهر» إنما يدل على وقوعه مرة، وأما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج،

وما روي من أنه لم يزل يجهر بها فباطل.

الرابع: أنه رُوِيَ عن ابن عباس ما يعارض ذلك ثم ذكر الحديث. انظر: «نصب الرأية» (١/٣٤٧).

وكذلك ما رُوِيَ عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سَمِعَني أبي وأنا أقرأ، فقال: أي بُنِي محدثٌ، إياك والحدث قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغضَ إليه الحدثُ في الإسلام - يعني منه - قال: وقد صليتُ مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليتَ فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

رواه الترمذي (٢٤٤)، والنسائي (١٣٥/٢)، وابن ماجه (٨١٥) كلهم من طريق قيس بن عَباية أبي نَعامة الحنفي، عن ابن عبد الله بن مغفل فذكر مثله.

وفي رواية النسائي: صليتُ خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، رضي الله عنهما فما سمعتُ أحدًا منهم قرأ. قال الترمذي: حسن.

قلت: الصواب أنه ضعيف، فإن ابن عبد الله بن مغفل مجهول، ولم يوثقه أحد، واسمه يزيد كما في رواية الإمام أحمد (١٦٧٨٧) فإنه أخرجه من طريق قيس بن عَباية به مثله.

إلا أنه لم يصرح باسمه في السنن، ولذا لم يترجمه صاحب التهذيب باسم يزيد بن عبد الله، وإنما ذكره فقط في الأبناء بدون أن يترجم له.

قال النووي في «الخلاصة» (١١٣٩) بعد أن نقل من الترمذي تحسين الحديث: فولكن أنكر عليه الحفاظ وقالوا: هو حديث ضعيف، لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول. ومن صرح بهذا ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وآخرون، ونُسب الترمذي فيه إلى التساهل، إلا أن الزيلعي وافق على تحسين الترمذي، لأن يزيد هذا روى عنه ثلاثة، وبرواية هؤلاء ترتفع الجهالة وقال: والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه. انتهى. «نصب الرأية» (١/٣٣٢).

ومع هذا كله فإن جهالة الحال لا ترتفع إلا بتوثيق أحد الأئمة، ويزيد بن عبد الله بن مغفل هذا لم يترجمه البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان في الثقات، مع تساهله في ذكر المجاهيل.

١٤ - باب ما جاء في القراءة آية آية

• عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم يقف ثم يقول: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ هكذا يقطعه قراءته آية آية.

صحيح: رواه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد

الأموي، ثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة فذكرته.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب وبه يقول أبو عبيد ويختاره، هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل لأن الليث ابن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث وكان يقرأ: «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ»، انتهى.

كذا أعلمه الترمذي بالانقطاع، والصواب أن كلا الطريقين صحيحان فإن لقاء ابن أبي مليكة بأم سلمة ممكن، ولذا قال الدارقطني (١١٨) بعد أن أخرج الحديث. «إسناده صحيح وكلهم ثقات».

وقال الحاكم (٢/٢٣١) بعد أن رواه من طريق يحيى بن سعيد: «صحيح على شرط الشيخين».

كما أن ابن جريج توبع عند الإمام أحمد (٦/٢٨٨) قال: ثنا وكيع، عن نافع بن عمر. وأبو عامر، ثنا نافع، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

قال أبو عامر: قال نافع: أراها حفصة، أنها سُئِلَتْ عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها قال: فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة ترسلت فيها.

قال أبو عامر: قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ثم قطع «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثم قطع «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ».

وشيخا أحمد في هذا الحديث هما: وكيع - وهو ابن الجراح، وأبو عامر - وهو عبد الملك بن عمرو العقدي. وأما قراءة «مالك يوم الدين» و«ملك يوم الدين» فكلاهما متواتر.

وأما ما رواه ابن خزيمة (١/٢٤٨) عن محمد بن إسحاق الصنعاني، نا خالد بن خديش، نا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: «يَسْمِعُونَ» وجمع خمس أصابعه، فهو ضعيف.

قال الذهبي في تلخيص المستدرک (١/٢٣٢): «أجمعوا على ضعف عمر بن هارون البلخي». وقال النسائي: متروك.

وأشار إلى ضعفه أيضاً البيهقي (٢/٤٤) بعد أن أخرجه من جهة ابن خزيمة، فقال: رواه عمر ابن هارون، وليس بالقوي عن ابن جريج فزاد فيه. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/٤٦٤).

١٥ - باب وجوب قراءة سورة الفاتحة

• عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة (٣٩٤) كلاهما من حديث

سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت فذكر الحديث. ولمسلم طرق أخرى واللفظ سواء، إلا ما رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري بهذا الإسناد وزاد فيه: «فصاعداً».

قال البخاري في جزء «خير الكلام في القراءة خلف الإمام» (ص ٣٦) (٥): عامة الثقات لم يتابع معمرًا في قوله: «فصاعداً» مع ما أنه قد أثبت فاتحة الكتاب. وقوله: «فصاعداً» غير معروف. ثم قال: ويقال: إن عبدالرحمن بن إسحاق تابع معمرًا، وأن عبدالرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا؟.

وقال أيضًا: «وقال إبراهيم، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه - معارضًا لما روى الأعرج، عن أبي هريرة، وليس هذا ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وكان عبدالرحمن ممن يحتمل في بعض. وقال إسماعيل بن إبراهيم: سألت أهل المدينة عن عبدالرحمن فلم يحمده، مع أنه لا يعرف له بالمدينة تلميذ إلا موسى الزمعي روى عنه أشياء في عدة منها اضطراب». انتهى (ص ٨٩ برقم ١٤٦).

قلت: ولكن رواه أبو داود (٨٢٢) من طريق سفيان، عن الزهري هذه الزيادة «فصاعداً» وعلى قاعدة المحدثين: زيادة الثقة مقبولة، فتكون قراءة القدر الزائد على الفاتحة واجبة، قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٢) متعقبًا عليه: «بأنه ورد لرفع توهم قصر الحكم على الفاتحة، قال البخاري في جزء القراءة: هو نظير قوله: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً». انتهى.

يعني أن سورة الفاتحة أدنى ما تجزي به الصلاة كما تصح أيضًا في حال زيادة القراءة على الفاتحة في حين أن سفيان اختلف عليه أيضًا فرواه البخاري ومسلم وغيرهما من طريقه بدون هذه الزيادة. فظهر منه أن بعض الرواة أخطأوا فجعلوا حديث معمر في حديث ابن عيينة، ولذا تُعتبر هذه الزيادة في حديث ابن عيينة شاذة.

قال ابن حبان: «تفرد بها معمر عن الزهري، وأعله البخاري في جزء القراءة» التلخيص (١/٢٣١).

ورواه الدارقطني (١/٣٢١) من طريق زياد بن أيوب، نا سفيان به بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجلُ فيها فاتحة الكتاب». ومن طريقه رواه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٢٠). قال الدارقطني: «إسناده صحيح».

قلت: وهو كما قال، فإن زياد بن أيوب البغدادي، أبو هاشم الطوسي الأصل ثقة حافظه لُقِّبَ بالإمام أحمد - شعبة الصغير - كذا في التقریب.

• عن عبادة بن الصامت قال: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ

لم يقرأ بها» .

حسن: رواه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت فذكره. قال الترمذي: «حسن» .

قلت: وفي الإسناد محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، ولكن رواه الدارقطني (٣١٩/١) ومن طريقه البيهقي (١٦٤/٢) عن ابن صاعد، ثنا عبيدالله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني مكحول بهذا وقال فيه: فقال: «إني لأراكم تقرؤن خلف إمامكم إذا جهر» قلنا: أجل والله يا رسول الله! هذا. قال: «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» .

نقل البيهقي عن الدارقطني أنه قال: هذا إسناد حسن.

قلت: وهو كذلك، ولكن قول الدارقطني ليس في هذا الموضوع، وإنما قال ذلك بعد أن روى الحديث عن ابن إسحاق بالنعنة مثل أبي داود والترمذي.

وممن صرح بتصحيحه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥)، قال البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١١٤) بعد أن روى هذا الحديث من طريق الدارقطني: «وهذا إسناد صحيح، ذكر فيه سماع محمد بن إسحاق من مكحول، وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب «وجوب القراءة خلف الإمام» عن أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق واحتج به، وقال: رأيت علي بن عبدالله المدني يحتج بحديث ابن إسحاق، قال: وقال علي، عن ابن عيينة: ما رأيت أحداً يتهم ابن إسحاق ثم أورد كلام من وثق ابن إسحاق من الأئمة .

قلت: ابن إسحاق لم ينفرد به، بل تابعه زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطل عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلّى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صفنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ أم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتُ تقرأ بأمر القرآن، وأبو نعيم يجهر، قال: أجل، صلى بنا رسولُ الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبسْتُ عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: «هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة؟ فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك قال: «فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأمر القرآن» .

رواه أبو داود (٨٢٤) ثنا الربيع بن سليمان الأزدي، ثنا عبدالله بن يوسف، ثنا الهيثم بن حميد، أخبرني زيد بن واقد، فذكر الحديث.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٩٤) و«الصغرى» (٩٢٠) عن هشام بن عمار، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الربيع، (وتحرف فيهما إلى ربيعه) عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فقال:

«لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن».

ونافع بن محمود «مستور» كما قال الحافظ في التقریب، إلا أن بعض أهل العلم يقبلون مثله في المتابعات وأما الذهبي قال في «الكاشف» «ثقة»، وقال الدارقطني: بعد أن رواه من طريق زيد بن واقد: «كلهم ثقات» (٣١٩/١)، وقال البيهقي في كتابه «القراءة»: «إسناده صحيح» وذكره ابن حبان في الثقات، وسكت عليه أبو داود والمنذري، فلعل الحافظ ابن حجر اغتر بقول ابن عبد البر فإنه قال فيه: «مجهول» أما هو فنقل حكم الدارقطني بأنه حديث حسن، وذهب إلى أن مكحولاً يروي عن نافع وأبيه محمود، كلاهما عن عبادة بن الصامت حديثين، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى.

وقال الدارقطني: «مكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود ابن الربيع، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعاه من عبادة بن الصامت».

ورواه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٧١) من طريق زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن أبي ربيعة الأنصاري، عن عبادة بن الصامت فذكر قصة أبي نعيم - وفيه: «لا يقرأن أحدكم إذا جهر بالقراءة إلا بأمر القرآن».

ومكحول هو: الدمشقي وُصف بأنه مدلس، وقيل: إنه اضطرب في رواية هذا الحديث، ولكن مجيئه من طريق آخر مع وجود شاهد له من حديث أنس (سيأتي) يدل على أنه لم يدلس ولم يضطرب، ولذا صححه كثير من أهل العلم منهم الدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم، ونقل النووي في «الخلاصة» (١١٦٣) حكم الترمذي والدارقطني والخطيب والبيهقي وأقره.

وأما من وقفه، وأرسله فلا يضعف من رفعه ووصله.

قال البيهقي: «إن من شأن أهل العلم أن يروي الحديث مرة فيوصله، ويرويه أخرى فيُرسله حتى إذا سئل عن إسناده فحينئذ يذكره، ويكون الحديث عنده مسنداً وموقوفاً، فيذكره مرة مسنداً ومرة موقوفاً، والحجة قائمة بموصوله وموقفه، وفي وصل من وصله دلالة على صحة مخرج حديث من أرسله، وإرسال من أرسله شاهد لصحة حديث من وصله، وفي كل ذلك دلالة على انتشار هذا الحديث عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ مسنداً، ثم من فتواه به موقوفاً، وإنما تعجب من تعجب من قراءته خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه بالقراءة لذهاب من ذهب إلى ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه بالقراءة حين قال النبي ﷺ: «ما لي أنزع القرآن» ولم يسمع استثناء النبي ﷺ قراءة فاتحة الكتاب سراً، وقوله ﷺ «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، وسمعه عبادة بن الصامت وأتقنه وأذاه، وأظهر فوجب الرجوع إليه في ذلك». انتهى.

ثم رواه من أبي الطيب محمد بن أحمد الذهلي، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثني أبو

إبراهيم محمد بن يحيى الصفار، -وكان جارنا- ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام».

قال أبو الطيب: قلت لمحمد بن سليمان: خلف الإمام؟ قال: خلف الإمام، وهذا إسناده صحيح، والزيادة التي فيه كالزيادة التي في مكحول وغيره، فهي عن عبادة بن الصامت صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة، وعبادة بن الصامت رضي الله عنه من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم انتهى. (١٣٥).

وقوله: «هذا» بتشديد الذا، وتنوينها، أي يهذ هذا. والهدؤ شدة الإسراع.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تام».

قال: فقلت: يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قال رسول الله ﷺ: «اقْرؤا، يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يقول الله تبارك وتعالى: حَمِدَنِي عَبْدِي، ويقول العبد: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، يقول الله: أثنى علي عبدي، ويقول العبد: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يقول الله: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يقول العبد: ﴿إِنَّاكَ نَعْبُدُ وَإِنَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل».

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٣٩) عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره.

ورواه مسلم في الصلاة (٣٩٥) من طريق مالك ولم يسق لفظه، ورواه من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثله.

قال سفيان: حدثني به العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، دخلت عليه وهو مريض في بيته فسأته أنا عنه. ورواه مسلم أيضاً من حديث ابن جريج، قال: أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، أن أبا السائب مولى بني عبدالله بن هشام بن زهرة، أخبره أنه سمع أبا هريرة مثل حديث سفيان. ويقول: وفي حديثهما: (أي حديث مالك وابن جريج): «قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي

وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي».

وقوله: «خِداج»: أي نقص، وتقديره: فهي ذات خِداج، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، أو فهي مُخَدَجَةٌ، فوضع المصدر موضع المفعول، كذا في جامع الأصول.

• عن أبي هريرة مرفوعًا «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

صحيح: رواه ابن خزيمة (٤٩٠) وعنه ابن حبان (١٧٨٩) عن محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال أبو حاتم (ابن حبان): لم يقل في خبر العلاء هذا «لا تجزئ صلاة» إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير ومحمد بن كثير. انتهى.

وإسناده صحيح. وهب بن جرير ثقة حافظ، وتابعه محمد بن كثير.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهرٍ فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفًا» فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله! قال: فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن».

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

حسن: أخرجه مالك في الصلاة (٤٤) عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة فذكر الحديث، وعن مالك رواه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩). قال الترمذي: حسن.

قلت: وهو كذلك -وأكيمة- بالتصغير هو «عمارة» وقيل: «عمرو» وثقه يحيى بن سعيد وابن حبان، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث مقبول».

ورواه ابن ماجه من وجهين: سفيان بن عيينة (٨٤٨) ومعمر (٨٤٩) كلاهما عن الزهري به، إلا أن سفيان لم يذكر «فانتهى الناس عن القراءة...».

ورواه أبو داود (٨٢٧) من طريق سفيان، عن الزهري قال: سمعتُ ابن أكيمة يحدثُ سعيدَ بن المسيب قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: وفيه «نظن أنها الصبح».

واختلف الرواة على الزهري في قوله: «فانتهى الناس» هل هو من كلام أبي هريرة أو من كلام الزهري. فقال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: «فانتهى الناس».

ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه: قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه فيما يجهر به ﷺ.

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري. وقد رجّح البخاري أن يكون ذلك من كلام الزهري كما قال أبو داود، وهو الذي رجّحه أيضاً البيهقي في «معرفة السنن» و«السنن الكبرى» (١٥٧/٢، ١٥٩) لأن أبا هريرة نفسه كان يُقني بقراءة الفاتحة في نفسه خلف الإمام سواء جهر فيها الإمام أو أخفى.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يُجعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا قرأ فأَنْصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

حسن: رواه أبو داود (٦٠٤) مختصراً، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦) واللفظ له، كلهم من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال أبو داود: وهذه الزيادة «إذا قرأ فأَنْصتوا» ليست بمحفوظة، والوهم عندي من أبي خالد. انتهى. انظر للمزيد: «القراءة خلف الإمام للبيهقي» (ص١٣٣، ١٣٤).

قلت: اختلف أهل العلم في هذه الزيادة، فذهب كبار أئمة الحديث مثل البخاري وأبي داود وأبي حاتم وابن معين وابن خزيمة وغيرهم إلى أنها لا تصح، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه قال: ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخاليط ابن عجلان. وممن صحّح هذه الزيادة الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

فقد قيل له: «أصحح هو؟ قال: نعم، قيل: لِم لم تضعه هنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعتُ هنا ما أجمعوا عليه صحيح مسلم (٣٠٤: ٦٣).

وأما قول أبي داود: الوهم عندي من أبي خالد فرد عليه المنذري وغيره بأن أبا خالد - وهو سليمان بن حيان ثقة، احتج به الشيخان، كما أنه لم ينفرد بها، بل تابعه محمد بن سعد الأنصاري وهو ثقة عند النسائي (٩٢٢).

قال النسائي: كان المخرمي يقول: هو ثقة، يعني محمد بن سعد الأنصاري.

وعلى فرض ثبوته لا بد أن نفس الحديث حتى لا يتعارض بعضه ببعض، فقله: «وإذا قرأ فأَنْصتوا» أي استمعوا إلى قراءته، ولا تقرأوا إذا قرأ، فإذا سكت فاقروا، لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يسكت سكتين، سكتة بعد التكبير، وسكتة بعد قراءة سورة الفاتحة.

واستحبه صاحب المغني، ونقل عن أبي سلمة بن عبدالرحمن: للإمام سكتتان فاغتموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب. المغني (١/٢٦٦).

قلت: وهذا من أحسن أوجه التوفيق، جمعاً بين الأحاديث الصحيحة في قراءة سورة الفاتحة.

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لعلكم تقرؤن والإمام يقرأ؟» مرتين أو ثلاثاً. فقالوا: يا رسول الله! إنا لنفعل. قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

إسناده جيد: رواه عبد الرزاق (٢٧٦٦) وعنه الإمام أحمد (١٨٠٧٠)، والبخاري في «جزء القراءة» (٧٣)، والبيهقي في سننه (١٦٦/٢) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قلت: إسناده حسن، ومحمد بن أبي عائشة، قيل: اسم أبيه عبدالرحمن، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وله في صحيح مسلم حديث واحد.

وحسنه الحافظ في تلخيصه، وقال البوصيري في «الإتحاف» (٣٤٢/٢): «هذا إسناده جيد» بعد أن رواه من طريق مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء به مثله وزاد في آخره: «إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب في نفسه» وعزا قوله: إسناده جيد، إلى البيهقي (١٦٦/٢) فإنه قال: «هذا إسناده جيد، وقد قيل: عن أبي قلابة، عن أنس. وليس بمحفوظ».

وهو ما روي عن أنس بن مالك أنّ النبي ﷺ صَلَّى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: «أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام، والإمام يقرأ؟! فسكتوا. فقالها ثلاث مرات. فقال قائل، أو قائلون: إنا لنفعل. قال: «فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه».

رواه أبو يعلى (٢٨٠٥)، والطبراني في الأوسط (٢٧٠١)، والدارقطني (٣٤٠/١)، وابن حبان (١٨٤٤) كلهم من حديث عبيدالله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، فذكره.

وراه أيضاً ابن حبان في صحيحه (١٨٥٢) بهذا الإسناد وقال: «سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان محفوظان». انتهى.

ولكن قال أبو حاتم: وهم فيه عبيدالله بن عمرو: والحديث ما رواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، العلل (١٧٥/١).

وكذلك قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/١) بعد أن أورده من طريق عبيدالله بن عمرو. وسبق قول البيهقي بأنه ليس بمحفوظ.

• عن رِفاعَة بن رافع، أن رجلاً دخل المسجد فذكر قصته، فقال له النبي ﷺ: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر». ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ...».

حسن: رواه أبو داود (٨٥٩) عن وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رِفاعَة بن رافع، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في محمد بن عمرو غير أنه حسن الحديث.

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: صَلَّى رجل، والنبي ﷺ ينظر إليه. فلما قضى صلاته، قال: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ ثلاثاً. فقام الرجل، فلما قضى صلاته. قال النبي ﷺ: «ارجع فصلِّ ثلاثاً. قال: فحلف له: كيف؟ اجتهدت كذا. فقال له: «ابدأ فكبر، وتحمد الله وتقرأ بأم القرآن، ثم تركع...» فذكر الحديث.

صحيح: رواه البخاري في "جزء القراءة" (١٠٠) عن يحيى بن بكير، قال: ثنا عبدالله بن سويد، عن عياش بن بكير بن عبدالله، عن علي بن يحيى، عن أبي السائب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكره.

وإسناده صحيح، ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير المصري وقد ينسب إلى جده. وحديث مسيء الصلاة أصله في الصحيحين عن أبي هريرة، ولكن بلفظ: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع...» فلم يذكر سورة الفاتحة. وقد قال بعض أهل العلم: قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» أي بعد الفاتحة. فكان الراوي اختصر الحديث، ولم يذكر الفاتحة لشهرتها. وإن كان جاء ذكرها في حديث أبي هريرة عند البيهقي (٣٧٣/٢). ولكن من طريق عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف من جهة حفظه، يخالف الثقات وهم لا يذكرونها.

• عن أبي موسى قال: خطبنا رسول الله ﷺ فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا وقال فيما قال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، يجبكم الله...» فذكر الحديث بطوله.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠٤) من طرق عن أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن جطآن بن عبدالله الرقاشي، قال: «صليتُ مع أبي موسى الأشعري صلاة...» فذكر القصة والحديث بطوله.

ثم أتبعه رواية سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي قال: وثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن سليمان التيمي. كل هؤلاء عن قتادة في هذا الإسناد بمثله. ثم قال: «وفي حديث جرير، عن سليمان، عن قتادة من الزيادة: «وإذا قرأ فأَنْصِتُوا» وقال: وليس في حديث أحد منهم» انتهى.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج، فهي خِداج».

حسن: رواه ابن ماجه (٨٤١) عن الوليد بن عمرو بن الشكين، حدثنا يوسف بن يعقوب

السُّلَعي، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب فذكره.

ورواه أيضًا الإمام البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٥) عن هلال بن بشر، ثنا يوسف ابن يعقوب به مثله. وإسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب.

ورواه الإمام أحمد (٦٩٠٣) عن نصر بن باب، عن حجاج، عن عمرو به، وكثره ثلاث مرات يعني: «فهي خداج، ثم هي خداج، ثم هي خداج».

والحجاج هو: ابن أُرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

ونصر بن باب تكلم الناس فيه بكلام شديد، ولكن كان الإمام أحمد حسن الرأي فيه فقال: ما كان به بأس، ولما قال له عبدالله: سمعتُ أبا خيثمة يعني وهيب بن حرب يقول: نصر بن باب كذاب، فقال الإمام: إني أستغفر الله، كذاب؟ إنما عابوا عليه أنه حدّث عن إبراهيم الصائغ، وإبراهيم من أهل بلده لا ينكر أن يكون سمع منه. انظر: «التعجيل» (١١٠٢).

قلت: إنه لم يرو شيئًا منكرًا، كما أنه توبع على روايته، عند ابن ماجه، وله متابعات أخرى عند الإمام أحمد (٧٠١٦)، فرواه عن عبد القدوس بن بكر بن خنيس أبي الجهم، نا الحجاج، عن عمرو بن شعيب فذكر مثله.

ومن متابعاته أيضًا ما رواه الإمام البخاري في «جزء القراءة» (١١) عن موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأَم الكتاب فهي مخدجة، مخدجة، مخدجة».

• عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأَم الكتاب فهي خداج».

حسن: رواه ابن ماجه (٨٤٠) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبّاد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة فذكر الحديث.

في الإسناد محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن، ولكن رواه الإمام أحمد (٢٦٣٥٦) عن يعقوب (وهو: ابن إبراهيم بن سعد الزهري) قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عبّاد بن عبدالله بن الزبير به مثله، ومن هنا انتفتت تهمة التدليس.

وأما ما روي عن جماعة من الصحابة «من كان له إمام فقراءته قراءة له» فكلها ضعيفة، ضعفه النووي في «الخلاصة» (١١٧٣)، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة وأخرجها الدارقطني (٣٢٣/١)، والبيهقي (١٥٩/٢) وبيئنا عللها. وأوردها الزيلعي في «نصب الراية» (٧/٢) - (١٠) ونقل عن هؤلاء وغيرهم عللها.

١٦- باب ما زاد على سورة الفاتحة فهو حسن

• عن أبي هريرة قال: في كل صلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنّا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير». متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٧٢)، ومسلم في الصلاة (٤٢:٣٩٦) كلاهما من حديث إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة يقول فذكر مثله.

زاد في مسلم: فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟! فقال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهت إليها أجزأت عنك.

هذه الزيادة تُشعر بالوقف، ولكن رواه مسلم من حديث أبي أسامة، عن حبيب بن الشهيد قال: سمعتُ عطاءً يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة» قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنناه لكم، وما أخفاه أخفيناها لكم، فهذا يُشعر بأن جميع ما قاله أبو هريرة حكمه حكم الرفع.

والمقصود بالقراءة هنا قراءة الفاتحة التي لا تصح الصلاة إلا بها، وأما ما زاد عليها فهو مستحب، هذا الذي يدل عليه الأحاديث الصحيحة، وعليه جمهور أهل العلم: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

• عن أبي هريرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أخرج فناد، أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد».

وفي لفظ: «لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

والبعض لم يذكر لفظ: «فما زاد».

حسن: رواه أبو داود (٨١٩، ٨٢٠)، وأحمد (٩٥٢٩)، والدارقطني (١٢٢٤)، وابن حبان (١٧٩١)، والحاكم (٢٣٩/١)، والبيهقي (٣٧/٢، ٥٩، ٣٧٥)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٧) كلهم من طرق عن جعفر بن ميمون، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات».

وقال الذهبي: «صحيح لا غبار عليه، وجعفر ثقة».

قلت: ليس كما قال، فإن جعفر بن ميمون وهو أبو علي يباع الأنماط مختلف فيه، فضعه ابن معين وأحمد والنسائي.

وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج له في «صحيحه»، وقال

الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: لم أر أحاديثه منكراً، وأرجو أنه لا بأس به. فمثلته إذا توبع يحسن وإلا فلا.

فوجدنا أن البيهقي رواه أيضاً في القراءة (٤٦) من طريق منصور بن سعد، عن عبد الكريم بن رُشيد، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمره، فنادى في طرق المدينة: أن «لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب» ومن هذا الطريق رواه أيضاً الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (٣٦٧/١) ولكن في طريقه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس إلا أنه توبع أيضاً. وعبد الكريم بن رُشيد أو ابن راشد وثقه ابن معين.

وقال النسائي: ليس به بأس. وفي «التقريب»: «صدوق». وهي متبعة قوية لجعفر بن ميمون. وبهذين الطريقين يصح هذا الحديث أو يُحسّن.

● عن أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

صحيح: رواه أبو داود (٨١٨)، قال: حدّثنا أبو الوليد الطيالسي، حدّثنا همام، عن قتادة، عن أبي نُضرة، عن أبي سعيد، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٣): «وسنده قوي». وقال في «التلخيص»: «إسناده صحيح». وهمام هو: ابن يحيى العَوْدِيّ ثقة، وثقه ابن سعد والمعالي والحاكم، وقال أبو زرعة: «لا بأس به». من رجال الجماعة.

وأبو نُضرة هو: المنذر بن مالك بن قُطَعة - بضم القاف، وفتح المهملة - العَوْقِيّ - بفتح المهملة، والواو، ثم قاف - البصريّ، مشهور بكنيته، ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأحمد والنسائي وغيرهم.

وصحّحه ابن حبان، فأخرجه في صحيحه (١٧٩٠) من طريق عبد الصمد، ثنا همام به، مثله.

وعن عبد الصمد أخرجه الإمام أحمد (١٠٩٩٨).

جعل بعض المحدثين هذا الحديث شبيهاً بقوله ﷺ للمسيء صلّاته: «فاقرأ ما تيسر من القرآن». أي بعد الفاتحة، جمعاً بين الروايات؛ لأنّ ضم السورة مع الفاتحة ليس بواجب في قول الجمهور، بل هو مستحب. وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وأما ما رواه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٨٣٩) كلاهما من طريق أبي سفيان طريق السعديّ، عن أبي نُضرة، عن أبي سعيد، مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة - الحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها» واللفظ لابن ماجه. فهو ضعيف، وإن كان الترمذيّ حسّنه، فلعلّه لما ذكره من لفظ الحديث: «مفتاح الصلّاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». ثم ذكره كما ذكره ابن ماجه، وسبق ذكره في كتاب الطهارة (٢٧٦) إلّا أنّ الترمذيّ لم يذكر في هذا الموضوع قراءة الحمد لله وسورة من القرآن.

فلعلّ هذا مما اضطرب فيه أبو سفيان طريف السعدي لأنه ضعيف، ضعفه أبو حاتم وابن معين. وقال النسائي: «متروك».

ثم وقفت على كلام البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٥٧/٤) في ترجمة طريف بن شهاب أبي سفيان أنه أعل حديث أبي سعيد بعد أن ذكره معلقاً فقال: «وقال ابن فضيل، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أمرنا النبي ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر»، بحديث آخر لأبي سعيد وهو ما رواه عن مسددنا يحيى، عن العوام بن حمزة، نا أبو نضرة، سألت أبا سعيد، عن القراءة خلف الإمام، قال: فاتحة الكتاب.

قال البخاري: «وهذا أولى، لأن أبا هريرة وغير واحد ذكروا عن النبي ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وقال أبو هريرة: إن زدت فهو خير، وإن لم تفعل أجزأك». انتهى.

قلت: النص الأول لم ينفرد به أبو سفيان طريف بن شهاب عن أبي نضرة، بل تابعه قتادة كما رأيت، بخلاف النص الثاني فإنه تفرد به أبو سفيان طريف بن شهاب، معنى النص الأول يختلف عن معنى النص الثاني، إذ النص الأول يوجب قراءة شيء مع الفاتحة، بخلاف النص الثاني، والله تعالى أعلم.

• عن رفاعة بن رافع الزرقى، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: جاء رجلٌ ورسولُ الله ﷺ في المسجد، . . . - فذكر الحديث في إساءته للصلاة ثم ذكر توجيه النبي ﷺ له وجاء فيه - : «ثم اقرأ بأمر القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ».

حسن: رواه أبو داود (٨٥٩) قال: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد -يعني ابن عمرو- عن علي بن يحيى بن خلاد (عن أبيه) عن رفاعة بن رافع فذكره.

والحديث سيأتي بكامله في باب الاعتدال في الركوع والسجود، ورواه الإمام أحمد (١٨٩٩٥) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو به وفيه: «ثم اقرأ بأمر القرآن، ثم اقرأ بما شئت». وصححه ابن حبان (١٧٨٧) فرواه من هذا الطريق.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمر وهو ابن علقمة، حسن الحديث.

وتابعه على هذا اللفظ محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد به، وفيه: «عن أبيه، عن عمه رفاعة».

• عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ يُصَلِّي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يرجع فيُصَلِّي بأصحابه ثم ذكر قصة معاذ، قال: قال النبي ﷺ للفتى: «وكيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: «إني ومعاذٌ حول هاتين»

أو نحو هذا.

حسن: رواه أبو داود (٧٩٣) عن يحيى بن حبيب، ثنا خالد بن الحارث، ثنا محمد بن عجلان، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر فذكر نحوه، وعن أبي داود رواه كل من البغوي في «شرح السنة» (٦٠١)، والبيهقي (١١٦/٣-١١٧).

وصحّحه ابن خزيمة فرواه في صحيحه (١٦٣٤) عن يحيى بن حبيب الحارثي به مطوّلًا، ورواه الإمام أحمد (١٤٢٤١) عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن ابن عجلان به مختصرًا، ولم يذكر موضع الشاهد كما ذكره أبو داود.

وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان فإنه «صدوق» كما قال الحافظ مع أن كبار أئمة الحديث وثقّوه منهم أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي وغيرهم، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما أنه كان يضطرب في حديث نافع، وهنا سلم من هذه العلة.

وأما أصل القصة فهي ثابتة في الصحيحين، وسوف تأتي في جموع أبواب الإمامة. والبيهقي رحمه الله تعالى لم يخرج حديث جابر هذا في «باب الاقتصار على فاتحة الكتاب» وإنما أخرج فيه حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب».

أخرجه في السنن الكبرى (٦١/٢)، وأحمد (٢٥٥٠)، وأبو يعلى (٢٥٦١) وابن خزيمة (٥١٣) كلهم من طريق حنظلة السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر الحديث، إلا ابن أبي يعلى فإنه رواه من طريق حنظلة عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس فذكره. وإسناده ضعيف، لأن حنظلة السدوسي هو: ابن عبدالله، ضعيف.

قال ابن التركماني، «قال البيهقي في باب «معانقة الرجل الرجل» كان قد اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه، وضعّفه أحمد وقال: منكر الحديث يحدث بأعاجيب، وقال ابن معين: ليس بشيء تغير في آخر عمره». انتهى.

وكان حديث جابر أحق من أن يخرج في هذا الباب من حديث ابن عباس.

وحديث عبادة بن الصامت في الصحيحين وغيرهما: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» يفهم منه أن من قرأ فاتحة الكتاب صحت صلاته، والأخذ بمفهوم المخالفة فيه خلاف معروف بين أهل العلم.

١٧- باب لا يجهر المأموم بالقراءة خلف الإمام

• عن عمران بن حصين قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاة الظهر -أو العصر فقال: «أيكم قرأ خلفي بسبّح اسم ربك الأعلى» فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: «قد علمتُ أن بعضكم خالجنيتها».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٩٨) عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن أبي عوانة، قال سعيد: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين فذكره. ورواه أبو داود (٨٢٨) من طريق شعبة عن قتادة، وقال له: كأنه كرهه. قال قتادة: لو كرهه نهى عنه. وقوله: «خالجنيها» أي: جاذبنيها، والخلج: الجذب. وهذا وقوله: «نازعنيها» سواء. وإنما أنكر عليه محاذاته في قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتجاوزتا، كذا قال الخطابي.

وقال النووي في «شرح مسلم»: «والإنكار عليه في جهره، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة». انتهى.

وعليه يحمل قول زيد بن ثابت: لا أقرأ مع الإمام في شيء، وفي رواية: لا قراءة مع الإمام في شيء - أي الجهر بالقراءة مع الإمام.

وما جاء في بعض الروايات: فنهى عن القراءة خلف الإمام فهو منكر، تفرد به الحجاج بن أرطاة عن قتادة ولم يوافق عليه من أصحابه أحد.

• عن عبدالله بن مسعود قال: كان الناس يجهرون بالقرآن خلف رسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ: «خلطتم عليّ القرآن».

حسن: رواه أحمد (٤٣٠٩) وأبو يعلى - المقصد العلي (٢٦٩)، والبخاري في جزء القراءة (ص ١٢٦) كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، واللفظ لأبي يعلى، ولفظ البخاري مثله.

وإسناده حسن لأجل يونس بن أبي إسحاق فإنه مختلف فيه فقال الإمام أحمد: حديثه مضطرب، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً إلا أنه لا يحتج بحديثه، وقال النسائي: ليس به بأس.

والخلاصة كما قال الحافظ في التقریب: «صدوق يهيم قليلاً».

قلت: وهو كما قال، إلا أنه لم يهيم في هذا الحديث، لأنه موافق لما رواه الثقات من جهر الناس بالقراءة خلف رسول الله ﷺ فإنه لم يخلط عليه إلا بالجهر، فمنعوا من ذلك، وأجيز لهم أن يقرؤا في أنفسهم، وبه يؤبه الإمام البخاري في «جزء القراءة» قائلًا: باب لا يجهر خلف الإمام بالقراءة.

١٨- باب ما جاء في الجهر بآمين للإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة،

وإخفاؤها فيما يخفى فيه

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٤٥) عن سَمِيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أبي صالح السمان، عن

أبي هريرة فذكر الحديث. وعن مالك رواه البخاري في الأذان (٧٨٢) وفي التفسير (٤٤٧٥). قال البخاري: «تابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ونعيم المجرم، عن أبي هريرة».

قلت: حديث أبي سلمة رواه مالك، ومن طريقه البخاري في الأذان (٧٨٠) ومسلم في الصلاة عن مالك (٤١٠) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

ورواه مالك أيضاً عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري في الأذان (٧٨١) من طريق مالك، ومسلم من حديث المغيرة، عن أبي الزناد، به مثله.

وحديث نعيم المجرم عن أبي هريرة قال: «صلى بنا أبو هريرة حتى بلغ «ولا الضالين»، قال: «آمين» فقال الناس: «آمين» ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ رواه النسائي (١٣٤/٢).

قال ابن خزيمة في قول النبي ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» ما بان وثبت أن الإمام يجهر بآمين، إذ معلوم عند من يفهم العلم أن النبي ﷺ لا يأمر المأموم أن يقول: «آمين» عند تأمين الإمام، إلا والمأموم يعلم أن الإمام يقوله: ولو كان الإمام يسر «آمين» لا يجهر به، لم يعلم المأموم أن إمامه قال «آمين» أو لم يقله، ومحال أن يقال للرجل: إذا قال فلان كذا فقل مثل مقالته، وأنت لا تسمع مقالته، هذا عين المحال، وما يتوهمه عالم أن النبي ﷺ يأمر المأموم أن يقول: «آمين» إذا قاله إمامه، وهو لا يسمع تأمين إمامه. (٢٨٦/٢).

• عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته وقال: «آمين».

حسن: رواه الدارقطني (١٢٧٤)، وابن حبان (١٨٠٦)، والحاكم (٢٢٣/١)، والبيهقي (٢/٥٨) كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم الزبيدي، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، أخبرني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره. قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي مختلف فيه. قال أبو حاتم: «شيخ لا بأس به، ولكنهم يحسدونه».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٦٣/٨) وأخرج عنه في «صحيحه» وحدثه الدارقطني وصححه الحاكم.

وللحديث إسناده آخر وهو ما رواه أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣) كلاهما من طريق صفوان بن عيسى، قال: حدثنا بشر بن رافع، عن أبي عبدالله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: ترك الناس التأمين. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾ قال: «آمين» حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد. ولكن فيه بشر بن رافع الحارثي ضعيف الحديث. وأبو عبدالله ابن عم أبي هريرة، مجهول.

ورواه الدارقطني (١٢٧٢، ١٢٧٣) من طريق بحر السقاء، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وعن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾ قال: «آمين» يرفع بها صوته.

قال الدارقطني: بحر السقاء ضعيف. ويحسن الحديث بمجموع هذين الإسنادين.

• عن أبي موسى الأشعري، قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله...».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠٤) من طرق عن أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن جطّان بن عبدالله الرقاشي، قال: «صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة...» فذكر الحديث بطوله.

• عن وائل بن حُجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾ فقال: «آمين» ومدّ بها صوته.

حسن: رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) كلاهما من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حُجر بن عَنَس، عن وائل بن حُجر، واللفظ للترمذي، ولفظ أبي داود: «ورفع بها صوته».

ورواه النسائي (٨٧٩) وابن ماجه (٨٥٥) من وجه آخر عن أبي إسحاق، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فلما قال: قال: «آمين» فسمعناها. ورواه أيضًا الدارقطني (١٢٧١) من طريق أبي إسحاق به وفيه: «مدّ بها صوته» وقال: «هذا إسناده صحيح».

وقال الترمذي: «حسن».

ولكن لم يسمع عبد الجبار بن وائل عن أبيه عند أكثر أهل العلم، وإنما أخذه من أهله.

ثم قال الترمذي: «روى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، عن حُجر أبي العَنَس، عن علقمة ابن وائل، عن أبيه أن النبي قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾ فقال: آمين، وخفض بها صوته».

قال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: «عن حُجر أبي العنيس» وإنما هو «حُجر بن عَنَس» ويكنى «أبا السكن» وزاد فيه «عن علقمة بن وائل» وليس فيه عن علقمة، وإنما هو: عن حُجر بن

عَنْس، عن وائل بن حُجر، وقال: «خفض بها صوته» وإنما هو «ومدَّ بها صوته».

قال الترمذي: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان انتهى.

ثم روى الترمذي (٢٤٩) عن أبي بكر بن محمد بن أبان، حدثنا عبدالله بن نُمير، حدثنا العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل، عن حُجر بن عَنَس، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل.

وكذلك قال أيضًا الدارقطني (١/٣٣٢) بأن شعبة خالفه في إسناده ومثته، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: «ورفع صوته بأمين» وهو الصواب. انتهى.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٥٧) بعد أن أخرج الحديث من طريق سفيان: «رواه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل، عن سلمة بن كهيل (أي مثل رواية سفيان) وخالفهم شعبة في إسناده ومثته، ثم روى من طريق أبي داود الطيالسي (وهو في مسنده (١١١٧) بتحقيق التركي) ثنا شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كهيل قال: سمعتُ حُجرًا أبا العنيس، قال: سمعتُ علقمة بن وائل، يحدث عن وائل - وقد سمعته من وائل، أنه صَلَّى مع النبي ﷺ فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمُنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «أمين» خفض بها صوته».

ثم ذكر قول البخاري ثم قال: وقد رواه أبو الوليد الطيالسي، عن شعبة نحو رواية الثوري - ثم أسنده عن الحاكم في «الفوائد الكبير» لأبي العباس في حديث شعبة وفيه: «رافعًا بها صوته».

ثم قال: «وقد روى من وجهين آخرين عن وائل بن حُجر، نحو رواية سفيان».

قال الحافظ في التلخيص (١/٢٣٧): «وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له».

ومن الأمور المعروفة عند النقاد أن سفيان وشعبة إذا اختلفا في شيء فالقول قول سفيان، فكيف وقد روى شعبة نفسه موافقًا لرواية سفيان، مع متابعة اثنين له، وبهذا صح الجهرُ بالتأمين.

وفي الباب ما روي عن علي بن أبي طالب عند ابن ماجه، وعن ابن عمر عند الدارقطني، وعن أم الحصين عند الطبراني، وفي كلها ضعف.

وفي هذه الأحاديث دليل على أن السنة في حق الإمام أن يرفع صوته بأمين، ويتبعه مَنْ خلفه وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

قال عطاء بن أبي رباح: أدركتُ مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد - يعني المسجد الحرام - إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ رفعوا أصواتهم بأمين».

أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٦/٢٦٥) عن عبدالله بن محمد، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا علي بن الحسن، قال: ثنا أبو حمزة السكري، عن مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن عطاء ابن أبي رباح، فذكره.

وذكر الحافظ ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/٤٣١): قال الربيع: سئل الشافعي عن الإمام هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم، ويرفع بها مَنْ خلفه أصواتهم، فقلت: وما الحجّة؟ قال: أخبرنا مالك، وذكر حديث أبي هريرة المتفق على صحته، ثم قال: ففي قول رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّتُوا» دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين، لأن من خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلا أن يسمع تأمينه، ثم بينه ابنُ شهاب فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». فقلت للشافعي: فإننا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين. فقال: هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله ﷺ.

وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بآمين، وكان يؤذّن له، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريح، عن عطاء: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين، حتى إنَّ للمسجد للنجّة.

وقوله: كان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بآمين، يريد ما ذكره البيهقي بإسناده عن أبي رافع، أن أبا هريرة كان يؤذّن لمروان بن الحكم، فاشتراط أن لا يسبقه بـ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ حتى يعلم أنه قد وصل الصف، فكان مروان إذا قال، قال أبو هريرة: آمين، يمدُّ بها صوته، وقال: إذا وافق تأمينُ أهل الأرض تأمينَ أهل السماء غُفر لهم، انتهى كلام ابن القيم.

وقال الترمذي: «وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين، ولا يخفيها. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق».

١٩- باب النهي عن مبادرة الإمام بالتأمين

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تُبادروا الإمام، إذا كَبُرَ فِكْبَرُوا، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم! ربنا لك الحمد».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤١٥) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره. ورواه أيضًا من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه إلا قوله ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا آمين وزاد «ولا ترفعوا قبله».

٢٠- باب ما جاء في فضل التأمين وحسد اليهود عليه وعلى القبلة

• عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهودُ على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين».

صحيح: رواه ابن ماجه (٨٥٦) عن إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث.

قال البوصيري في زوائده: «هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته».

قلت: والحديث أخرجه ابن خزيمة (٥٧٤، ١٥٨٥) من وجه آخر عن أبي بشر الواسطي، نا خالد بن عبدالله، عن سُهَيْل بن أبي صالح بإسناده بأطول منه وهذا لفظه: «دخل يهودي على رسول الله ﷺ، فقال: السام عليك يا محمدا فقال النبي ﷺ: «وعليك». فقالت عائشة: فهمتُ أن أتكلم. فعلمت كراهية النبي ﷺ لذلك، فسكت. ثم دخل آخر، فقال: السام عليك! فقال: «وعليك». فهمتُ أن أتكلم، فعلمت كراهية النبي ﷺ لذلك. ثم دخل الثالث، فقال: السام عليك! فلم أصبر حتى قلت: وعليك السام وغضب الله ولعنته! إخوان القردة والخنازير، أتحيون رسول الله ﷺ بما لم يحبه الله، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا يحبُّ الفحش ولا التّفحش». قالوا قولاَ فرددنا عليهم. إن اليهود قوم حُسد وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام وعلى آمين».

وللحديث إسناد آخر وهو ما رواه الإمام أحمد (٢٥٠٢٩) عن علي بن عاصم، عن حصين بن عبدالرحمن، عن عمر بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة، قالت (فذكرت نحوه).

وفيه زيادة: «وعلى القبلة التي هدانا الله لها، وضلوا عنها».

وعلي بن عاصم هو الواسطي تكلم فيه ابن المديني فقال: كان كثير الغلط. وقال العقيلي: نعرفه بالكذب. وقال البخاري: ليس بالقوي إلا أنه توبع.

رواه البيهقي في سننه (٥٦/٢) من طريق سليمان بن كثير، عن حصين بإسناده نحوه بذكر القبلة. وإسناده لا بأس به. وقد تحرف في بعض المصادر: «عمر بن قيس» وهو الماصر إلى «عمرو بن قيس» وهو الملائي ثقة، والماصر «صدوق».

وفي معناه ما روي عن ابن عباس: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فأكثرُوا من قول آمين».

رواه ابن ماجه (٨٥٧) وفي إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي. أطلق عليه الإمام أحمد والنسائي فقال: «متروك».

وكذلك لا يصح ما روي عن معاذ عند الطبراني في "الأوسط"، وعن أنس عند ابن خزيمة (١٥٨٦) وعن غيرهم من أصحاب النبي ﷺ.

٢١- باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح

• عن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ قال: كان رسول الله ﷺ يُؤَخِّر العِشاء إلى ثُلث اللَّيْلِ، ويكره النومَ قَبْلَها، والحديثُ بَعْدَها، وكان يقرأُ في صلاة الفَجْرِ من المائة إلى السِّتِّين. وكان ينصرف حين يعرفُ بعضُنَا وجهَ بعضٍ.

متفق عليه: رواه مسلم في المساجد (٦٤٧) من طريق حماد بن سلمة، عن سيّار بن سلامة أبي المنهال، قال سمعت أبا برزة الأسلمي فذكر الحديث. وهو جزء من الحديث الطويل في مواقيت الصلاة، اتفق الشيخان على تخريجه متفرقة، فأخرج البخاري في كتاب الأذان - باب القراءة في الفجر من طريق شعبة قال: حدثنا سيّار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي بَزْرَةَ فسألناه عن وقت الصلاة فذكر الحديث وفيه: «وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة». ومسلم في الصلاة (٤٦١) من طريقين آخرين عن أبي المنهال.

• عن قُطْبَةَ بن مالك قال: صَلَّيْتُ، وَصَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ فقرأ: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق: ١] حتى قرأ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [سورة ق: ١٠].

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٧) من طريق أبي عوانة، عن زياد بن علاقة، عن قُطْبَةَ بن مالك فذكر الحديث.

ورواه أيضاً ابن عيينة، عن زياد بن علاقة به وفيه: سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَمَّا طَلَعَ نَبِيِّدٌ﴾ [سورة ق: ١٠] وفي حديث شعبة عن زياد: فقرأ في أوّل ركعة: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَمَّا طَلَعَ نَبِيِّدٌ﴾ وربما قال: ﴿قَدْ﴾ هذه كلّها في الركعة الأولى.

• عن عمرو بن حُرَيْث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا عَسَسَ﴾ [سورة التكوير: ١٧].

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٦) من طريق ابن بشر، عن مسعر، قال: حدثني الوليد بن سريع، عن عمرو بن حُرَيْث فذكر الحديث.

ورواه أيضاً مسلم في الصلاة (٤٧٥) عن محرز بن عون بن أبي عون، حدثنا خلف بن خليفة الأشجعي أبو أحمد، عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو بن حُرَيْث، عن عمرو بن حُرَيْث قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النبي ﷺ الفجرَ فسمعتُه يقرأ: ﴿فَلَا أَمِمْ بِالْمَنِيِّ ۝ الْجَوَارِ الْكُنَّيْ ۝﴾ [سورة التكوير: ١٥-١٦] وكان لا يَخْنِي رجلٌ مِنَّا ظهره حتى يَسْتَتِمَّ ساجداً.

ورواه أبو داود (٨١٦)، وابن ماجه (٨١٧) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أصبغ مولى عمرو بن حُرَيْث، عن عمرو بن حُرَيْث قال: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة: ﴿فَلَا أَمِمْ بِالْمَنِيِّ ۝ الْجَوَارِ الْكُنَّيْ ۝﴾ وفي الإسناد أصبغ وثقه ابن معين، والنسائي، وقال ابن حبان: تغير بآخره حتى كُجِّلَ بالحديد، لا يجوز الاحتجاج بخبره إلا بعد التخليص، وذكره ابن الجارود والعقيلي في الضعفاء.

قلت: لم يُرو عنه في الكتب عن مولاة غير هذا الحديث، وقد أصاب في رواية هذا الحديث لأنه تابعه الوليد بن سريع، عن مولاة كما سبق عند مسلم، والنسائي (١٥٧/٢).

• عن جابر بن سمرة قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر: بـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ

الْمَجِيدِ ① ﴿ وكانت صلاته بعد تخفيفاً .

صحيح : رواه مسلم في الصلاة (٤٥٨) من طريق زائدة، ثنا سماك، عن جابر فذكر الحديث .
ورواه زهير، عن سماك قال : سألت جابر بن سمرة عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : كان يخفف الصلاة، ولا يُصَلِّي صلاة هؤلاء .

ورواه شعبة عن سماك به وفيه : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿وَأَلَيْلٍ إِذَا يَتَنَّ﴾ [سورة الليل : ١] وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك . وفي رواية : كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبَّحَ أَشَدَّ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى : ١]، وفي الصبح بأطول من ذلك .

• عن جابر بن سمرة يقول : كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الصلوات كنعو من صلاتكم التي تصلُّون اليوم، ولكنه كان يُخفف، كانت صلاتُهُ أخفَّ من صلاتِكُمْ، وكان يقرأ في الفجر «الواقعة» ونحوها من السور .

حسن : رواه أحمد (٢٠٩٩٥)، والطبراني (١٩١٤) كلاهما من طريق عبدالرزاق - وهو في مصنفه (٢٧٢٠) قال : أخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، أنه سمع جابر بن سمرة فذكر الحديث . وصحَّحه ابن خزيمة (٥٣١)، والحاكم (٢٤٠/١) من هذا الوجه .

قلت : وإسناده حسن للكلام في سماك بن حرب غير أنه «صدوق» .

• عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبي ﷺ قال : فسمعتُهُ يقرأ في صلاة الفجر : ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ①﴾ و ﴿بِسَ ①﴾ وَالْقُرْآنِ الْمَكِيدِ ② ﴿ .

حسن : رواه الإمام أحمد (١٦٣٩٦) عن يونس، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن رجل من أهل المدينة، فذكره .

وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث . وقد يكون هذا الرجل من أهل المدينة، هو جابر بن سمرة، كما سبق . وزيادة ﴿بِسَ ①﴾ وَالْقُرْآنِ الْمَكِيدِ ② ﴿ تحمل على التكرار، مرة كذا، وأخرى كذا . ولا حاجة لتضعيف هذه الزيادة .

• عن عبدالله بن السائب قال : صلَّى لنا النبي ﷺ الصُّبْحَ بمكة، فاستفتح سورة (المؤمنين) حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى - عليهم السلام - أخذتِ النبي ﷺ سَعْلَةً فركع، وعبدالله بن السائب حاضر ذلك .

صحيح : رواه مسلم في الصلاة (٤٥٥) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال : سمعت محمد بن عبَّاد بن جعفر، يقول : أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله ابن المسيب، عن عبدالله بن السائب فذكره .

قال مسلم : وفي حديث عبدالرزاق : «فحذف، فركع» .

وفي حديثه: وعبدالله بن عمرو، ولم يقل: ابن العاص.

قلت: وهو كما قال فإن الحفاظ قالوا: ابن العاص غلط، والصواب حذفه فإنه ليس هذا عبدالله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبدالله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وخلاتق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين ذكره النووي. وكذا قال أيضاً ابن خزيمة (٥٤٦) بعد أن أخرج الحديث: ليس هو عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي.

• عن معاذ بن عبدالله الجهني، أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [سورة الزلزلة] في الركعتين كليهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا.

حسن: رواه أبو داود (٨١٦) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبدالله الجهني فذكر مثله.

وإسناده حسن للكلام في ابن أبي هلال وهو: سعيد بن أبي هلال اللثمي مولاهم، أبو العلاء المصري، وقيل: مدني، وشيخه معاذ بن عبدالله الجهني غير أنهما «صدوقان» وقال النووي في «الخلاصة» (١٢٢٦): «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وقال الشوكاني في «النيل» (٥٤/٢): «رجال رجال الصحيح».

قلت: معاذ بن عبدالله الجهني لم يخرج له الشيخان، وإنما أخرج له أصحاب السنن والبخاري في خلق أفعال العباد.

وقول الصحابي: «فلا أدري، أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا».

الأصل أن فعل النبي ﷺ يُعَدُّ مشروعًا، وتردد الصحابي بين النسيان والعمد يحكم للعمد إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، ولم أقف على المنع من تكرار سورة واحدة في الركعتين.

ولذا يوبّ أبو داود وغيره بقوله: باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين.

• عن عبد الله بن عمر قال: إن كان رسول الله ﷺ ليؤمننا في الفجر بالصفات.

حسن: رواه أحمد (٤٩٨٩)، وأبو يعلى (٥٤٤٥)، وابن حبان (١٨١٧) كلهم من حديث يزيد ابن هارون، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن سالم، عن أبيه عبدالله بن عمر، فذكر الحديث واللفظ له.

ورواه النسائي (٨٢٦) من طريق خالد بن الحارث، عن ابن أبي ذئب به إلا أنه لم يذكر «الصبح» وفيه: «وكان يأمرنا بالتخفيف ويؤمننا بالصفات».

وصحّحه ابن خزيمة (١٦٠٦) فرواه من طريق عثمان بن عمرو وخالد بن الحارث، قال: ثنا ابن أبي ذئب -وهذا حديث خالد بن الحارث- عن خاله الحارث بن عبدالرحمن فذكر مثل حديث النسائي.

وإسناده حسن لأجل الكلام في الحارث بن عبدالرحمن إلا أنه «صدوق».

• عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذتُ ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ ① إلا من وراء رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي بها في صلاة الصبح.

حسن: رواه النسائي (٩٥٠) عن عمران بن يزيد، قال: حدثنا ابن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام فذكرت الحديث مثله.

ورواه أيضًا عبدالله بن أحمد، عن الحكم قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال قال: ذكره يحيى بن سعيد، عن عمرة به مثله.

ورجاله ثقات غير عبدالرحمن بن أبي الرجال - بكسر الراء ثم جيم، وثقه أحمد والدارقطني، وقال أبو داود: «ليس به بأس». وقال أبو حاتم: «صالح»، وجعله الحافظ في درجة «صدوق ربما أخطأ» ومثله يحسن حديثه، وقد ثبت قراءة ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ ① في صلاة الصبح من غير طريقه.

ولذا فلا حاجة إلى الحكم عليه بالمخالفة لرواية سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب وغيرهما، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن أختها لأمها وهي: أم هشام بنت الحارثة بن النعمان، وكانت أكبر منها. قالت: أخذتُ ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ ① من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة رواه مسلم في الجمعة (٨٧٢).

كما رواه أيضًا من وجه آخر عن أم هشام قالت: «ما حفظتُ ﴿قَبَّ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدًا».

فلعلها أخذت من وجهين من صلاة الصبح، ومن يوم الجمعة على المنبر، فروث مرة بالصبح، وأخرى بالجمعة فلا منافاة بينهما.

• عن عقبة بن عامر قال: كنتُ أقودُ برسول الله ﷺ في السفر، فقال رسول الله ﷺ: «يا عقبة! ألا أعلمك خير سورتين قرئتاه؟» فعلمني - ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فلم يرنى سررتُ بهما جدًّا، فلما نزل لصلاة الصبح، صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إليّ فقال: «يا عقبة! كيف رأيت؟».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٥٤٣٨) كلاهما عن أحمد بن عمرو قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر فذكر مثله.

وصحَّحه ابن خزيمة (٥٣٥)، والحاكم (٢٤٠/١) كلاهما من طريق معاوية بن صالح، به مثله. ورواه أيضًا النسائي (٥٤٣٧) عن محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد (وهو ابن مسلم) قال: حدثني ابن جابر، عن القاسم أبي عبدالرحيم، عن عقبة، فذكر نحوه، وصحَّحه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (٥٣٤) من طريق الوليد بن مسلم به مثله. والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه صرح بالتحديث.

والحديث بالوجهين رواه أيضًا الإمام أحمد (١٧٣٩٢) (١٧٢٩٦).

ثم رواه النسائي (٥٤٣٤) قال: أخبرنا موسى بن حزام الترمذي، قال: أنبأنا أبو أسامة، عن سفيان، عن معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نُفَيْر، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين، قال عقبة: فأمننا رسول الله ﷺ في صلاة الغداة.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا ابن خزيمة (٥٣٦) وقال: وفي حديث أبي أسامة، قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعوذتين أمن القرآن هما؟ فأمننا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر.

ورواه أبو داود (١٤٦٣) من طريق محمد بن إسحاق، والنسائي من طريق محمد بن عجلان - كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر. في لفظ أبي داود: «يا عقبة! تعوذ بهما، فما تعوذ بمثلهما. قال: وسمعتة يؤمنا بهما في الصلاة». وللحديث أسانيد أخرى.

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح، فقراً «الروم» فالتبس عليه. فلما صلى قال: «ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك».

حسن: رواه النسائي (٩٤٧) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: أنبأنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب بن أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٣٠٧٢) عن وكيع، عن سفيان، بإسناده، نحوه وزاد فيه: «من شهد معنا الصلاة فليحسن الطهور».

ورواه أيضًا من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير مختصرًا (٢٣١٢٥).

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبد الملك بن عمير، فقد ضعفه أحمد.

وقال النسائي: لا بأس به، وأخرج عنه الشيخان.

وفيه أيضًا شبيب بن أبي روح، روى عنه جمع منهم حريز بن عثمان. وقد قال أبو داود: «شيوخ حريز كلهم ثقات».

ووثقه أيضًا ابن حبان، فمثله يحسن حديثه، ولا يضر إبهام الصحابي لأن الصحابة كلهم عدول، وقد قيل: إنه الأغر المزني، رواه البزار - كشف الأستار (٤٧٧) - عن زياد بن يحيى الحساني، ثنا مؤمل، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب بن أبي روح، عن الأغر المزني، فذكر الحديث.

ومؤمل هو ابن إسماعيل. قال الهيثمي في «المجمع» (١١٩/٢): «هو ثقة، وقيل: إنه كثير الغلط». فلعله وهم في تسمية الصحابي.

٢٢- باب القراءة في الفجر يوم الجمعة

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الْعَلَّ ① تَنْوِيلٌ﴾ [السجدة]، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان].

متفق عليه: أخرجه البخاري في الجمعة (٨٩١)، ومسلم في الجمعة (٨٨٠) كلاهما من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ورواه مسلم من طريق ابن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الأعرج به وفيه: كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بـ ﴿الْعَلَّ ① تَنْوِيلٌ﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾.

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الْعَلَّ ① تَنْوِيلٌ﴾ [السجدة ١-٣٢] و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان ١:٧٦] وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٩) من طريق سعيد بن جبیر، عن ابن عباس فذكره.

• عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الْعَلَّ ① تَنْوِيلٌ﴾، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

حسن: رواه ابن ماجه (٨٢٤) قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا إسحاق بن سليمان، قال: أنبأنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث. قال إسحاق: هكذا حدثنا عمرو، عن عبدالله. لا أشك فيه. انتهى.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات وله شواهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي في الصغرى». انتهى.

قلت: الصواب أنه حسن فإن عمرو بن أبي قيس مختلف فيه، فوثقه ابن معين، وقال أبو داود: في حديثه خطأ، ولذا جعله الحافظ في درجة: «صدوق له أوهام»، فمثله يحسن حديثه في الشواهد. وأبو فروة هو: مسلم بن سلم النهدي، ويقال له: الجهني لتزوله فيهم، مشهور بكنيته من رجال الشيخين وهو حسن الحديث.

وقول البوصيري: وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي في الصغرى. فيه تقصير في العزو، فإن الحديث أخرجه الشيخان كما سبق من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. ومن الطريق نفسه أخرجه أيضًا النسائي في الصغرى (٩٥٥) كما قال البوصيري.

وفي الباب أيضًا روي عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه. وفيه الحارث بن نبهان ضعيف،

وعن علي بن أبي طالب عند الطبراني في "الأوسط"، و"الصغير"، وفي الحارث ضعيف كما قال الهيثمي في "المجمع" (١٦٩/٢).

٢٣- باب القراءة في الصبح والظهر والعصر وفي الصلوات الأخرى

• عن أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين. يُطوّلُ في الأولى، ويُقصرُ في الثانية، ويُسمع الآية أحيانًا. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب، وسورتين، وكان يُطوّلُ في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويُقصرُ في الثانية.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان، من طريق شيبان (٧٥٩)، ومسلم في الصلاة من طريق حجاج الصواف (٤٥١) كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه فذكر مثله. روى أبو داود (٨٠٠) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

ورواه الشيخان - البخاري (٧٧٦) ومسلم، كلاهما من حديث همام بن يحيى - وقرنه مسلم بأبان بن يزيد - كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به. وفيه: «وفي الركعتين الأخيرين بأم الكتاب» يعني الاختصار على الفاتحة في الركعتين الأخيرين، وبه بؤب البخاري. وفيه ردٌّ على من يقول: «لا يقرأ فيهما شيئًا وإنما يسبح».

قال ابن خزيمة (٥٠٣) بعد أن رواه من حديث همام بن يحيى وأبان بن يزيد: «كنت أحسب زمانًا أن هذا الخبر في ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأخيرين من الظهر والعصر لم يروه غير أبان بن يزيد، وهمام بن يحيى على ما كنت أسمع أصحابنا من أهل الآثار يقولون، فإذا الأوزاعي مع جلالة قد ذكر في خبره هذه الزيادة».

يعني أنه كان يخشى من شذوذ هذه الزيادة، وهي قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأخيرين؛ لأن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنه لا يقرأ فيهما شيئًا، وإنما يسبح فقط، حتى قويت عنده هذه الزيادة بمتابعة الأوزاعي.

قال ابن خزيمة في تبويبه لهذا الحديث: «ضد قول من زعم أن المصلّي ظهرًا أو عصرًا مخيّر بين أن يقرأ في الأخيرين منهما بفاتحة الكتاب وبين أن يسبح في الأخيرين منهما. وخلاف قول من زعم أنه يسبح في الأخيرين، ولا يقرأ في الأخيرين منهما».

قلت: حديث الأوزاعي رواه البخاري (٧٧٨) عن محمد بن يوسف، عنه، قال: حدّثني يحيى ابن أبي كثير. إلا أنه لم يذكر في حديثه قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرين. وأرجع الحافظ هذا الاختلاف إلى أصحاب الأوزاعي بأنهم لم يتفقوا عليه.

وقوله: «كان يقول في الركعة الأولى من صلاة الصبح - وهكذا في العصر» والظاهر في رواية. هذه الصفة من صلاة رسول الله ﷺ لها شاهد من حديث أبي مالك الأشعري. رواه أحمد (٢٢٩١١) عن أبي النضر، حدثنا أبو معاوية - يعني شيبان -، وليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس. ويجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان، ويكبر كلما سجد، وكلما رفع، ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً. وشهر بن حوشب فيه كلام معروف، إلا أن هذا الحديث له شواهد صحيحة.

وتطويل الركعة الأولى في الرباعيات أو الثنائيات لم يرد في الأحاديث الصحيحة الأخرى - وهي كما يأتي، فيحمل هذا على أنه كان يفعل أحياناً هكذا وأخرى يسوي بينهما.

• عن جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر فعزله واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحسن يُصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق! (كنية سعد) إن هؤلاء يزعمون أنك لا تُحسن تُصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله! فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرج عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين، وأخف في الآخرين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق! فأرسل معه رجلاً، أو رجلين، إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويثنون معروفًا، حتى دخل مسجداً لبني عبيس، فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة، قال: أما إذا نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يُقسِم بالسوية، ولا يعدل في القضية.

قال سعد: أما والله! لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسمعةً فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابني دعوة سعد.

قال عبد الملك: فأنا رأيت بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٥) ومسلم في الصلاة (٤٥٣) كلاهما من طريق عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة واللفظ للبخاري، وأما مسلم فذكره مختصراً بدون قصة دعوة سعد على أسامة بن قتادة.

وقوله: فأركد في الأولين - أي أقيم طويلاً يعني أطول فيهما القراءة.

وقوله: فأرسل معه رجلاً هو: محمد بن مسلمة، فإن كان رجلاً فيكون الثاني هو: عبدالله بن أرقم.

وقوله: «صلاة العشاء» كذا هنا، و سيأتي أيضاً في القراءة في صلاة العشاء. وفي رواية: «صلاتي العشي» كما عند البخاري (٧٥٨) والمراد منها الظهر والعصر.

• عن أبي معمر قال: قلنا لخَبَاب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٤٦) من طريق الأعمش قال: سمعت عمارة بن عمير، يُحدث عن أبي معمر قال: فذكر الحديث. وأبو معمر هو: عبدالله بن سَخْبَرَة - بفتح المهملة، وسكون المعجمة، وفتح الموحدة - الأزدي الكوفي.

• عن أبي سعيد الخدري قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك.

وفي رواية: فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الْحَمْدُ﴾ ① ﴿تَزِيلُ﴾ [السجدة] وحزرننا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك، وحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر، وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٢) من طريق منصور، عن الوليد بن أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد فذكره. وفي رواية أخرى (٤٥٤) قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها.

• عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الصبح بأطول من ذلك.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٦٠) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة فذكره.

وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٨٠٠) من هذا الوجه وفيه: «يقرأ في الظهر والعصر - بـ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَسَوَّوْنَ﴾ ونحوها، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك. وهذا اللفظ أخرجه مسلم (٤٥٩) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة به.

ورواه ابن خزيمة (٥١٠) من طريق أبي داود الطيالسي، بإسناده، وفيه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَسَوَّوْنَ﴾ و ﴿وَالَّذِينَ يَتَسَوَّوْنَ﴾ ونحوها والباقي مثله.

• عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ وَ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ونحوهما من السور.

حسن: رواه أبو داود (٨٠٥) والترمذي (٣٠٧) والنسائي (٩٧٩) والدارمي (١٢٩٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة فذكره، وزاد الدارمي: ﴿وَالْعَصْرِ﴾.

قال الترمذي: حسن صحيح. كذا في نسخة، ونقل المنذري عن الترمذي تحسينه فقط، وهو الضواب فإن سماك بن حرب ليس في مرتبة «ثقة» بل وقد تغير بآخره، ولكن يحسن حديثه.

• عن عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبدالمطلب قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سئل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا. فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خَمَسًا هذه شر من الأولى، كان عبدًا مأمورًا بلغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: «أمرنا أن نُسَبِّحَ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُتْرَى الحمار على الفرس».

حسن: رواه أبو داود (٨٠٨) واللفظ له، والترمذي (١٧٠١) والنسائي (١٤١) وابن ماجه (٤٢٦) كلهم من طرق عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن عبدالله بن عبيدالله به فذكر مثله، قال الترمذي: حسن صحيح؛ إلا أن ابن ماجه اختصره.

قلت: إسناده حسن لأجل أبي جهضم موسى بن سالم فإنه صدوق، وسبق تخريجه في كتاب الوضوء- باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

اختلفت الروايات عن ابن عباس في قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فروي عنه النبي كما في هذه الرواية، ثم التردد فيه كما رواه أبو داود (٨٠٩) عن زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟.

ثم اليقين بالقراءة كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٦/١) عن يزيد بن هارون قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر. ورواه أيضًا عن علي بن شيبه قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث قال: شهدت ابن عباس فسمعتُه يقول: لا تُصَلِّ صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب. ورواه أيضًا عن أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا عبيدالله بن محمد التيمي وموسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي العالية البراء قال: سألت ابن عباس، أو سئل عن القراءة في الظهر والعصر؟ فقال: هو إمامك (أي القرآن) فأقرأ منه ما قل

وما كثر، وليس من القرآن شيء قليل.

ثم قال الطحاوي بعد أن روى القراءة في الظهر والعصر عن عدد من الصحابة منهم: أبو قتادة، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن سمرة وغيرهم: «فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله ﷺ تحقيق القراءة في الظهر والعصر، وانتهى ما روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، رجعنا إلى النظر بعد ذلك، هل نجد فيه ما يدل على صحة أحد القولين اللذين ذكرنا...» ثم رجَّح بالأدلة القاطعة وجوب القراءة في الظهر والعصر.

● عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان.

قال سليمان: فصلينا وراء ذلك الإنسان وكان يُطيل الأوليين من الظهر، ويخفف في الآخرين، ويخفُّ في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المَفْصَل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.

حسن: رواه النسائي (٩٨٢، ٩٨٣) واللفظ له، وابن ماجه (٨٢٧) مختصراً كلاهما من طريق الضحاك ابن عثمان، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وإسناده حسن لأجل الضحاك بن عثمان فإنه حسن الحديث.

وصحَّحه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، وأحمد (٨٣٦٦) كلهم من هذا الطريق.

وفيه يقول أبو هريرة: «ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان- لأمير كان بالمدينة».

يقول سليمان بن يسار: «فصليت أنا وراءه فكان يُطيل في الأوليين، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر. وكان يقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفي الأوليين من العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطول المفصل» انتهى.

ولم أقف على اسم هذا الأمير، وقد قيل اسمه عمرو بن سلمة، وليس هو عمر بن عبدالعزيز كما سيأتي في حديث الضحاك بن عثمان، فإنه ولد بعد وفاة أبي هريرة.

● عن أنس بن مالك، قال: ما رأيتُ أحدًا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبدالعزيز.

قال الضحاك: فصليتُ خلف عمر بن عبدالعزيز فكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار. حسن: رواه أحمد (٨٣٦٦) عن أبي بكر الحنفي، حدَّثنا الضحاك بن عثمان، حدَّثني بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، فذكر الحديث كما سبق.

وقال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول (فذكره).

وكذا ذكره أيضاً البيهقي (٢/٣٨٨) وقال (فذكر الحديث بنحوه) بالإسنادين جميعاً.

ولم يسم هنا الضحاك عن سمع حديث أنس، وصرح في موضع آخر أنه هو يحيى بن سعيد أو شريك بن أبي نمر لا يُدرى أيهما حدثه عن أنس.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/٣٣٢) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن يحيى بن سعيد أو عن شريك بن أبي نمر، به.

قال الضحاك: وكنت أصلي خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر إلى آخره.

ولأنس حديث آخر ذكر فيه وصف صلاته مجملًا.

• عن أنس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾.

صحيح: رواه البزار «كشف الأستار» (٤٨٢) عن محمد بن معمر، ثنا روح بن عباد، ثنا حماد ابن سلمة، عن ثابت وقادة وحُميد، عن أنس فذكر الحديث.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح، قال الهيثمي (٢٦٨٧)، «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط».

ورواه ابن خزيمة (٥١٢)، وابن حبان (١٨٢٤) كلاهما من حديث محمد بن معمر بن ربيعي القيسي، قال: حدثنا روح بن عباد بإسناده مثله.

وفيه: «أنهم كانوا يسمعون منه النعمة في الظهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾...».

وأخرجه النسائي (٩٧٢) من وجه آخر عن أنس نحوه.

وقال البوصيري في «الإتحاف» (١٨٥٠) بعد أن رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: ثنا سعيد

ابن سليمان، ثنا عباد بن سفيان بن حسين، أنبأنا أبو عبيدة، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. قال: رواه البزار بإسناد صحيح: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾. انتهى.

• عن زيد بن أسلم، قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟ قلنا: نعم.

قال: يا جارية! هلُمّي لي وضوءًا ما صليتُ وراء إمام أشبه صلاةَ برسول الله ﷺ من إمامكم هذا.

قال زيد: وكان عمر بن عبدالعزيز يُتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود.

حسن: رواه النسائي (٩٨١) عن قتيبة، قال: حدثنا العطاء بن خالد، عن زيد بن أسلم، قال

(فذكره). وإسناده حسن من أجل الكلام في العطاء بن خالد المخزومي إلا أنه حسن الحديث إذا

لم يخالف.

وله إسناد آخر وهو ما رواه أحمد (١٣٦٧٢) عن إبراهيم بن خالد، قال: أخبرني أمية بن شبل، عن عثمان بن يزيد، قال: خرجتُ إلى المدينة مع عمر بن يزيد، وعمر بن عبدالعزيز عامل عليها قبل أن يُستخلف. قال: فسمعتُ أنس بن مالك - وكان به وضح شديد، قال: وكان عمر يصلي بنا فقال أنس: ما رأيتُ أحدًا أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، كان يخفف في تمام. وإسناده حسن.

وهذا يقوي ما رواه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥)، والإمام أحمد (١٢٦٦١) كلهم من حديث عبدالله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مانوس، قال: سمعت سعيد بن جبيرة يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليتُ وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبدالعزيز - قال: فحزرتنا في ركوعه عشر تسيحات، وفي سجوده عشر تسيحات.

وهوب بن مانوس ذكره ابن حبان في "الثقات" (٥٥٧/٧) ولم أجد من وثقه غيره؛ ولذا قال الحافظ في "التقريب": «مستور».

• عن عبدالله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ونحوها.

حسن: رواه ابن خزيمة (٥١١) عن محمد بن حرب الواسطي، ثنا زيد بن الحباب، عن الحسن ابن واقد قاضي مرو، قال: أخبرني عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكر الحديث. وإسناده حسن لأجل الحسين بن واقد فإنه «صدوق» لأن أكثر النقاد قالوا: إنه لا بأس به، وهو من رجال مسلم، وأما الحافظ فجعله في مرتبة «ثقة له أوهام» وهو أحق أن يقال فيه: «صدوق» وسيأتي حديث آخر عن بريدة الأسلمي بهذا الإسناد في باب القراءة في صلاة العشاء، وفي الإسناد أيضًا زيد بن الحباب وهو ممن يحسن حديثه.

• عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كانت تعرف قراءة النبي ﷺ في الظهر بتحريك لحيته.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣١٥٣) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزعراء، عن أبي الأحوص، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٣٦٢/١) عن وكيع، عن سفيان به مثله. وأورده البوصيري في «إتحاف المهرة» (١٨٥١) من ابن أبي شيبة وأحمد وقال: «هذا إسناد رجاله ثقات، وأبو الزعراء هو: عمرو بن عمرو». انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإن عمرو بن عمرو بن مالك أبو الزعراء وإن لم يخرج عنه الشيخان إلا

أنه ثقة، فقد وثقه ابن معين، وقال أحمد: شيخ ثقة، ووثقه العجلي والنسائي في الكنى، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. ولكن قال فيه أبو حاتم: صدوق.

٢٤- باب القراءة في صلاة المغرب

• عن ابن عباس قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فقالت: يا بني! لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٢٤) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس فذكره.

وعن مالك رواه البخاري في الأذان (٧٦٣) ومسلم في الصلاة (٤٦٢).

ورواه البخاري في المغازي (٤٤٢٩) ومسلم كلاهما من طرق عن الزهري من غير حديث مالك، وفيه: «ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله».

أي أنها آخر صلوات صلّاها رسول ﷺ وهي المغرب، وسيأتي في حديث عائشة في باب: «من أحق الناس بالإمامة» أن آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ هي صلاة الظهر - ويمكن الجمع بين الحديثين الصحيحين بأن الظهر صلّاها مع أبي بكر في المسجد، وصلاة المغرب صلّاها مع أهله في بيته، فأما الفضل تحكي ما صلّاها في بيته، وعائشة تحكي ما صلّاها في المسجد.

وأما ما روي عن أنس بن مالك، عن أم الفضل بنت الحارث قالت: «صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب، فقرأ المرسلات، ما صلى بعد صلاة حتى قبض ﷺ». فالصحيح هو من حديث ابن عباس كما ذكر.

وأما هذا فرواه موسى بن داود، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن حميد، عن أنس، فذكره.

ومن طريقه رواه النسائي (٩٨٥)، وأحمد (٢٦٨٧١)، والطحاوي في شرحه (١٢٢٨) ونبه على هذا الخطأ أبو حاتم وأبو زرعة في «العلل» لابن أبي حاتم (٨٤/١ - ٨٥) بأن موسى بن داود - وهو الضبي - أدخل حديثنا في حديث. فقراءة النبي ﷺ في المغرب سورة المرسلات من حديث ابن عباس عن أم الفضل، وصلاة النبي ﷺ متوشحاً في ثوب هو حديث أنس، فتنبه.

• عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٢٣) عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه فذكره.

ومن طريق مالك رواه البخاري في الأذان (٧٦٥)، ومسلم في الصلاة (٤٦٣).

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفضل.

حسن: رواه الطحاوي في شرح المعاني (١٢٤٣) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد ابن الحباب، قال: ثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده حسن.

• عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٦٤) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان فذكر الحديث.

ورواه أبو داود (٨١٢) من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج به وفيه: قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف، والأخرى: الأنعام.

قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف.

وفي النسائي (٩٩١) عن محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد، ثنا ابن جريج به وفيه: قلت: يا أبا عبدالله! ما أطول الطوليين؟ قال: الأعراف.

ورواه أيضًا (٩٨٩) من وجه آخر عن أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك! أتقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ﴾ قال: نعم قال: فمحلوفة، لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين ﴿الْمَصَّ﴾.

قوله: «طولى الطوليين» طولى تأنيث أطول، والطوليين تثنية طولى، وفي بعض الروايات: بأطول الطوليين - بالتذكير إلا أنه لم يقع تفسيرهما في صحيح البخاري لعله لوجود الخلاف في تفسيرهما وقائلهما.

والمفصل على ثلاثة أقسام: طوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة البروج، والأوسط: من سورة البروج إلى سورة لم يكن، والقصار: من سورة لم يكن إلى آخر القرآن.

ولكن لا بد من تقييد هذا الإطلاق ليكون المراد به بعض السورة، لأنه لا يمكن قراءة سورة الأعراف، أو الأنعام، أو المائدة بكاملها في صلاة المغرب لقلتها وقتها، وكان إنكار زيد على مروان مواظبه على قراءة قصار المفصل ليس لأجل القصر، بل لأجل المواظبة ظناً منه أن الطوال لا تقرأ في المغرب، ولو بعضاً منه.

ولكن رواه النسائي (٩٩١) من طريق ابن أبي حمزة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف وفرقها في ركعتين. انتهى. إلا أن الحفاظ حكموا على الإسناد بأن ذكر عائشة فيه شاذ، والمحفوظ أنه من حديث زيد بن ثابت.

فيكون قد قرأ مرة أو مرتين لبيان الجواز في تطويل القراءة إذا لم يكن فيها مشقة على

المؤمنين. وأما المواظبة فلا لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف».

ويرى أبو داود أن طولى الطوليين في صلاة المغرب منسوخ بقراءة عروة بنحو ما تقرأون (والعاديات) ونحوها من السور، لما رأى عروة (راوي الخبر) العمل بخلافه فحملة على أنه اطلع على ناسخه، فإنه رواه عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه فذكر مثله. قال أبو داود: هذا يدل على أن ذلك منسوخ وقال: «وهذا أصح».

ثم روى عن أحمد بن سعيد السرخسي، ثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعتُ محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: ما من المفضل سورة صغيرة ولا كبيرة إلى وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة.

ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً، إلا أنه صرح بالتحديث عن عمرو بن شعيب فزالته عنه تهمة التدليس، وهو حسن الحديث إذا صرح.

● عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ بهم في المغرب: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة محمد: ١]

صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٢/١٢) والأوسط (٤٤١/٢) والصغير (٤٥/١) من طريق الحسين بن حريث المروزي، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكر الحديث. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٣٥) من هذا الوجه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٠٣): رواه الطبراني في الثلاثة «رجال رجال الصحيح». قلت: وهو كذلك، ولكن قال الدارقطني: «غريب من حديثه عن نافع لم يسنده غير أبي معاوية». وكذلك رواه يحيى بن معين عن أبي معاوية مرفوعاً «أطراف الغرائب» (٤٦٧/٣) وأبو معاوية ثقة فلا يضر تفرده، وفي قول الدارقطني رد على الطبراني في قوله: تفرد به الحسين بن حريث عن أبي معاوية.

● عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال. حسن: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٦/٥) قال: حدثنا عبدالرحمن بن سلم الرازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا عقبه بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت فذكر الحديث. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٨/٢) (٢٧٠٢) إلا أنه جعل الحديث من مسند أبي أيوب. وقال: «رجال رجال الصحيح» فلا أدري أكان الوهم من الهيثمي أم من مخطوطة الطبراني؟. وفي الإسناد عقبه بن خالد بن عقبه السكوني حسن الحديث.

● عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين. صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٥٤٤)، والطبراني في الكبير (١٣٦/٥) كلاهما عن وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو عن زيد بن ثابت فذكر الحديث.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح، قال الهيثمي (٢٦٩٩): «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح».

تنبيه: سقط في الطبراني «عروة» من المطبوع. لأن الطبراني رواه من طريق ابن أبي شيبة (١/٣٦٩) وهو ثابت فيه.

وأما ما روي عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٨٢٣) عن أحمد بن بديل، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وأحمد بن بديل وشيخه حفص بن غياث ضعيفان لا يحتج بهما.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢/٢٤٨): «ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها شيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر. نص في علي (الكافرون) و(الإخلاص). ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة. فأما حديث ابن ماجه، فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول.

قال الدارقطني: «أخطأ فيه بعض رواه».

وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحموظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب» انتهى كلامه.

وفي دعوى الحافظ نظر؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بقصار المفصل، وإن قرأ غيره فيحمل على أنه قرأ بعضه. وكله جائز وإن كان الفقهاء قد اختلفوا: فكره مالك أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو (الطور) و(المرسلات) وبه قال أبو حنيفة أيضاً.

وقال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب.

٢٥- باب القراءة في صلاة العشاء

• عن البراء بن عازب أنه قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ العشاء، فقرأ فيها بـ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٢٧) عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن البراء، فذكره.

وكذلك رواه أحمد (١٨٥٢٧) عن ابن نُمير، عن يحيى بن سعيد.

ورواه البخاري في الأذان (٧٦٧) عن شعبة، ومسلم في الصلاة (٤٦٤) عن شعبة ويحيى بن سعيد، وميسر، كلهم عن عدي بن ثابت به مثله.

وقيدته شعبة بأن ذلك كان في سفر، وزاد يسعر في حديثه: فما سمعتُ أحدًا أحسن صوتًا منه. ولكن رواه الطيالسي (٧٦٩) عن شعبة، وأحمد (١٨٥٢٨) عن أبي خالد الأحمر، حدثنا يحيى ابن سعيد - كلاهما أعني شعبة ويحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت بإسناده، فقلا فيه: «المغرب» بدلًا من «العشاء».

وأبو خالد الأحمر وإن كان وُصف بأنه «صدوق يخطئ» إلا أن متابعة الطيالسي عن شعبة تقويه. فالحمل على التعدد بأنه مرة قرأ في المغرب، ومرة قرأ في العشاء أولى من تخطئة الرواة. وأما ما رواه الطحاوي في شرح المعاني (١٢٤٢) عن عبدالله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب ﴿رَأَيْتَ وَالرَّيُّوتَ﴾ ففيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

• عن جابر قال: كان معاذ يُصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤمُّ قومه. فصلَّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة. فانحرف رجل فسلم. ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنا فقت يا فلان؟ قال: لا والله! ولأتين رسول الله ﷺ فلا خبرته. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذًا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة. فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت؟ اقرأ بكذا. واقرأ بكذا».

متفق عليه: رواه مسلم في الصلاة (٤٦٥) عن محمد عباد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر فذكره.

قال سفيان: قلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا، عن جابر أنه قال: اقرأ ﴿رَأَيْتَ وَمَنْ مَعَهَا﴾ و﴿رَأَيْتَ إِذَا يَتَتَفَعْنَ﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال عمرو: نحو هذا، رواه عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر مثله.

ورواه البخاري في الأذان (٧٠٥) من طريق شعبة قال: حدثنا محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري قال: أقبل رجل بناضحين - وقد جنح الليل - فوافق معاذًا يُصلي. فترك ناضحه وأقبل على معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء. فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذًا فقال النبي ﷺ: «يا معاذًا أفتان أنت؟، أو فاتن (ثلاث مرات). فلولا صلَّيتُ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿رَأَيْتَ وَمَنْ مَعَهَا﴾، ﴿رَأَيْتَ إِذَا يَتَتَفَعْنَ﴾، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

قال البخاري: «وتابعه سعيد بن مسروق ويشعر والشيبياني» أي كلهم من محارب في أصل الحديث، وشعبة ليس في حاجة إلى المتابعة، ولكن لما اختلفت ألفاظ الحديث دعت الحاجة إلى المتابعة في أصل القصة. كما أن مسلمًا رواه من وجه آخر عن جابر.

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة».

قالت: فطُفْتُ راكبةً بعيري، ورسول الله ﷺ حينئذٍ يُصَلِّي إلى جانب البيت، وهو يقرأ بـ ﴿وَالطُّورِ﴾.

متفق عليه: أخرجه مالك في الحج (١٢٣) عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكرت الحديث. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٤)، ومسلم في الحج (١٢٧٦).

ورواه أيضاً البخاري في الحج (١٦٢٦) من طريق مالك به، ثم عن محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن هشام، عن عروة، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون» ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت. انتهى.

قال الحافظ في التقریب: «يحيى بن أبي زكريا الغساني أبو مروان الواسطي، أصله من الشام، ضعيف، ما له في البخاري سوى موضع واحد متابع» قلت: لعله يقصد هذا الموضع.

ورواه ابن خزيمة (٥٢٣) من طريق مالك وابن لهيعة، عن ابن الأسود، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة فذكرت الحديث وفيه: ورسول الله ﷺ صلى إلى صقع البيت، فسمعتُه يقرأ في العشاء الآخرة- وهو يصلي بالناس: ﴿وَالطُّورِ ① وَكُنْتُمْ تُسْطُورِ ②﴾ [سورة الطور].

فالذي يظهر أن القصة وقعت مرتين، إحداهما في صلاة العشاء يوم النحر وهي التي ذكرها ابن خزيمة، والأخرى صباح الرحيل وهي التي ذكرها البخاري، فلا منافاة بين القستين، ولكنه جمع بين حديث مالك وحديث أبي مروان فلعل مقصوده هو جواز الطواف على البعير.

وأما أنه لم يذكر في القصة الثانية زينب بنت أم سلمة بين عروة وأم سلمة، فذلك لثبوت سماع عروة عن أم سلمة عنده وهو الصواب كما قال الحافظ، فإن ذلك ممكن فإن عروة أدرك من حياة أم سلمة نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد.

وبهذا ينتهي اعتراض الدارقطني وغيره على البخاري بأن في إسناده انقطاعاً.

• عن أبي رافع قال: صلَّيتُ مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا أَلْمَمْتَهُ أَنْشَقَّتْ﴾. فسجد. فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

متفقٌ عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٦٦)، ومسلم في المساجد (١١٠/٥٧٨)، كلاهما عن

المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن بكر، عن أبي رافع فذكره. ويكره هو: ابن عبد الله المزني. وأبو رافع هو: نُفيع الصائغ مشهورٌ بكنيته.

• عن بريدة الأسلمي قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، ونحوها من السور.

حسن: رواه الترمذي (٣٠٩)، والنسائي (٩٩٩) كلاهما من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله ابن بريدة، عن أبيه بريدة فذكر مثله، ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢٢٩٩٤).

وإسناده حسن لأجل الحسين بن واقد فإنه «صدوق» لأن أكثر النقاد قالوا: إنه لا بأس به وهو من رجال مسلم، وأما الحافظ فجعله في مرتبة «ثقة له أوهام» وهو أحق أن يقال فيه «صدوق». وقال الترمذي: «حسن».

٢٦- باب ما جاء في تطويل الركعتين في الأوليين، والاختصار في الأخيرين في العشاء

• عن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة. قال: أما أنا فأمد في الأوليين، وأحذف في الأخيرين. ولا ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. قال: صدقت. ذاك الظنُّ بك، أو ظنِّي بك.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٧٠) ومسلم في الصلاة (١٥٩/٤٥٣) كلاهما من حديث شعبة، عن أبي عون، قال: سمعت جابر بن سمرة فذكره.

وفي الحديث قصة سبق ذكرها في باب القراءة في الصبح والظهر والعصر. وكان ذلك في «صلاة العشاء».

٢٧- باب قراءة النبي ﷺ سرًا وجهراً كان بيانًا لمجمل القرآن

• عن ابن عباس قال: قرأ النبي ﷺ فيما أمر، وسكت فيما أمر.

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُتْوَى حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٧٤) عن مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسماعيل هو: ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيْبَة.

قوله: «فيما أمر» أن يجهر به أو يُسرَّ.

وقوله: «وسكت» أي أسرَّ.

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ أي: في ترك بيان أحوال الصلاة في القرآن سرًا وجهراً، وغيرها من

تفاصيل الصلاة.

قال الخطابي: «ومعنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَبِيًّا﴾ وتمثله به في هذا الموضع هو أنه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها وهيئاتها حتى يكون قرآناً مثلواً لفعل، ولم يترك ذلك عن نسيان، لكنّه وكل الأمر في بيان ذلك إلى رسوله، ثم أمر بالافتداء به، والانتساء بفعله، وذلك معنى قوله: ﴿لَسَيِّئٌ لِلَّذِينَ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] انتهى. «أعلام الحديث» (١/٥٠٢)، وانظر أيضاً «الفتح» (٢/٢٥٤).

٢٨- باب ما جاء في تكرار قراءة سورة واحدة في كل ركعتين

• عن عائشة أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم: بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟» فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه».

متفق عليه: أخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٧٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٣) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، أن أبا الرجال محمد ابن عبدالرحمن حدثه، عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن، وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ عن عائشة فذكرت الحديث.

• عن أنس بن مالك قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء. فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة فقرأ بها، افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة. فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تقرأ بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بسورة أخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بسورة أخرى، قال: ما أنا بتاركها، إن أحببت أن أؤمكم بها فعلت، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرونه أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر. فقال: «يا فلان! ما يمنعك مما يأمر به أصحابك، وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة؟».

فقال: يا رسول الله! إني أحبها، فقال رسول الله ﷺ: «إن حُبَّها أدخلك الجنة». صحيح: أخرجه الترمذي (٢٩٠١) عن محمد بن إسماعيل (البخاري) حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبيدالله بن عمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

قال الترمذي: حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث عبيدالله بن عمر، عن ثابت.

وروى مبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني أحب هذه السورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال: «إن حبك إياها يُدخلك الجنة» قال: حدثنا بذلك أبو داود سليمان بن الأشعث، ثنا أبو الوليد، حدثنا مبارك بن فضالة بهذا. انتهى.

وذكره البخاري في الأذان (٧٧٤) معلقاً عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس. قلت: وهو الذي وصله الترمذي عن البخاري، عن إسماعيل بن أبي أويس كما سبق. ونقل الحافظ في الفتح أن الدارقطني قال في علله: إن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده. فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة مرسلًا وقال: وهو أشبه بالصواب. قال الحافظ: وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت. لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان. انتهى.

قلت: وهو كما قال: ثم إن من المعروف إن الإسناد إذا اختلف في الرفع والإرسال، والرافع ثقة، فزيادته مقبولة عند جماهير أهل العلم.

وصححه أيضًا ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (٥٣٧) من طريق عبدالعزيز بن محمد (الدراوردي) به مثله.

وحديث مبارك بن فضالة أخرجه الترمذي كما سبق، كما أخرجه أيضًا الدارمي (٣٤٣٦) عن يزيد بن هارون، عن مبارك بن فضالة، به مثله.

• عن معاذ بن عبدالله الجهني، أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين كليهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا.

حسن: رواه أبو داود (٨١٦) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبدالله الجهني فذكر مثله.

وإسناده حسن للكلام في ابن أبي هلال وهو: سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، وقيل: مدني، وشيخه معاذ بن عبدالله الجهني غير أنهما «صدوقان» وقال النووي في «الخلاصة» (١٢٢٦): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقول الصحابي: «فلا أدري، أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا».

الأصل أن فعل النبي ﷺ يُعدّ مشروعًا، وتردد الصحابي بين النسيان والعمد يحكم للعمد إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، ولم أقف على المنع من تكرار سورة واحدة في الركعتين. ولذا بوب أبو داود وغيره بقوله: باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين.

٢٩- باب الجمع بين السورتين في الركعة.

• عن ابن مسعود قال: جاء رجل إليه فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة. فقال: هذا كهذ الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٧٥) ومسلم في صلاة المسافرين (٢٧٩/٧٢٢) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل قال: جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

وسمى مسلم هذا الرجل في رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل «تهيك بن سنان» وقال فيه عبدالله: «هذا كهذ الشعر؟ إن أقواما يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع. إن أفضل الصلاة الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما. سورتين في كل ركعة»، وفي رواية أبي معاوية، عن الأعمش «عشرون سورة من المفصل في تأليف عبدالله».

وذكر تفصيله ابن خزيمة (٥٣٨) في رواية أبي خالد، عن الأعمش: وهي عشرون سورة من تأليف عبدالله. أولهن «الرحمن» وآخرتهن «الدخان» «الرحمن» «والنجم» في ركعة «والذاريات» «والطور» في ركعة هذه النظائر، و«اتقرب» «والحاق» في ركعة «الواقعة» «ونون» في ركعة «والنازعات» «وسأل سائل» في ركعة «والمدثر» «والمزمل» في ركعة «ويل للمطففين» «وعيسى» في ركعة «ولا أقسم» «هل أتى» في ركعة «المرسلات» «وعم يتساءلون» في ركعة «إذا الشمس كورت» «والدخان» في ركعة.

وهكذا رواه أيضًا أبو داود (١٣٩٦) عن عبّاد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قالوا: أتى ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ المفصل في الركعة، فقال: أهدأ كهذ الشعر، ونثرا كثر الدقل؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر، السورتين في الركعة، ثم ذكر التفصيل كما مضى.

قال أبو داود: «هذا تأليف ابن مسعود».

والمفصل من (ق) إلى آخر القرآن على الصحيح كما قال الحافظ.

وقوله: «النظائر» أي السور المتماثلة في المعاني؛ كالموعظة، أو الحكم، أو القصص.

وقوله: «هدأ» - بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة- أي سردًا وإفراطًا في السرعة، وهو منصوب على المصدر، وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام. قال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر. كذا في الفتح.

• عن عائشة- قال عبدالله بن شقيق: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ

يجمع بين السور في ركعة؟ قالت: المَفْصَل.

صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٦٨٧)، وإسحاق بن راهوية (١٣٠١)، كلاهما عن وكيع، نا كهمس بن الحسن، عن عبدالله بن شقيق قال: فذكر الحديث.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح، وصححه أيضًا ابن خزيمة (٥٣٩) فأخرجه من طريق سلم بن جنادة، عن وكيع به مثله.

إنما اختلف على كهمس بن الحسن، روى عنه وكيع كما سبق، وروى يزيد بن هارون عنه وزاد فيه سؤالاً عن صلاة رسول الله ﷺ قاعدًا فقالت عائشة: كان يُصلي قاعدًا حين حَطَمَهُ الناس. رواه أبو داود (٩٥٦) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون به مثله.

ورواه عثمان بن عمر، عن كهمس وزاد فيه أمرًا ثالثًا وهو: صلاة الضحى فقالت عائشة: كان يصلي صلاة الضحى إذا جاء من مغيبه.

رواه ابن خزيمة (٥٣٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عثمان بن عمر، عن كهمس به فذكر الحديث.

ورواه خالد بن الحارث، عن كهمس وفيه ذكر صلاة الضحى، والسؤال عن صوم شهر كله، فقالت: «ما علمت صام شهرًا كله إلا رمضان، ولا أفطر حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله» ولم يذكر فيه قراءة السور في ركعة، ولا أداء الصلاة جالسًا.

رواه النسائي (٢١٨٤) عن إسماعيل بن مسعود قال: أنبأنا خالد- وهو ابن الحارث فذكر الحديث.

رواه عبدالله بن معاذ، عن أبيه، عن كهمس، واكتفى فيه بذكر صلاة الضحى فقط. رواه مسلم (٧١٧) من هذا الوجه.

ورواه أحمد (٢٥٣٨٥) عن محمد بن جعفر ويزيد بن هارون وأبي عبدالرحمن المقرئ وإسحاق ابن راهوية (١٣٠٠) عن النضر بن شميل كلهم عن كهمس، وجمعوا فيه أربعة أشياء كلها وهي: صلاة الضحى، وأداء الصلاة جالسًا، وقرن السور، وصوم رمضان. وهذه الأسانيد كلها صحيحة، والأمر يعود إلى الاختصار والتفصيل وهو شيء معروف في رواية الحديث، والحمد لله رب العالمين.

٣٠- باب ما جاء لكل سورة ركعة

• عن أبي العالية قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: «أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٠٥٩٠) عن أبي معاوية وعبد، قال: حدثنا عاصم، عن أبي العالية فذكر الحديث. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٣٦٩/١) عن عبدة وحده مثله.

وإسناده صحيح، ولا يضر عدم تسمية الصحابي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٧٤)

وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وأبو معاوية هو: محمد بن خازم الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، من رجال الجماعة.
وعاصم هو: ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري من رجال الجماعة.
وأبو العالية هو: رُفيع بن مهران من رجال الجماعة.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٢٠٦٥١) عن يحيى بن سعيد الأموي، عن عاصم - قال: حدثنا أبو العالية قال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود».

قال: ثم لقيته بعدُ فقلت له: إن ابن عمر كان يقرأ في الركعة بالسور، فتعرف من حدثك هذا الحديث؟ قال: إني لأعرفه، وأعرف منذ كم حدثنيه، حدثني منذ خمسين سنة. انتهى.

ورواه البيهقي (١٠/٣) عن شيخه أبي عبد الله الحاكم من طريق مروان بن معاوية، أنبأنا عاصم الأحول، عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يقرأ عشر سور في كل ركعة. قال عاصم: فذكرت ذلك لأبي العالية فقال: وأنا كنتُ أقرأ عشرين سورة في كل ركعة، ولكن حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود».

قال البيهقي: وتابعه عبد الواحد بن زياد، عن عاصم في حديث أبي العالية.

ثم رواه من طريق عبد الواحد، ثنا عاصم الأحول به مثله.

ولا منافاة بين هذا الحديث والأحاديث التي سبق ذكرها في الجمع بين السورتين أو أكثر في ركعة واحدة لبيان الجواز في الصورتين، ومن أكثر الركوع والسجود فهو أولى، لما جاء في الصحيح: «إن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».

٣١- باب ما يُجزئ من القراءة في الصلاة لمن لا يحسن القرآن

• عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قل سبحان الله! والحمد لله! ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». قال يا رسول الله! هذا الله عزوجل فما لي؟ قال: «قل: اللهم! ارحمني وارزقني وعافني واهدني».

فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملاً يده من الخير». حسن: رواه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤) كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى فذكر الحديث.

وإبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي فيه مقال، قال أحمد: ضعيف، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، ولكن قال ابن عدى: «لم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره».

قلت: وهو من رجال البخاري، وصححه ابن خزيمة (٥٤٤)، والحاكم (٢٤١/١) وقال: «على

شرط البخاري» ولكن قال الحافظ في «الهدى»: «ليس له في الصحيح غير حديثين إلا أنه لم ينفرد». فهو ممن قبله البخاري في المتابعات، والحديث المذكور رواه أيضًا الطبراني وابن حبان في صحيحه. وتابعه فيه طلحة بن مصرف، فرواه عن عبدالله بن أبي أوفى، قال الحافظ: «ولكن في إسناده الفضل بن موفّق ضعّفه أبو حاتم، التلخيص (١/٢٣٦)».

قلت: في الجرح والتعديل (٦٨/٧)، قال أبو حاتم: «كان شيخًا صالحًا ضعيف الحديث» فإذا ضُمّ الطريق بعضه إلى بعض يصل إلى درجة الحسن.

٣٢- باب التعوذ من وسوسة الشيطان في الصلاة

• عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي. يلبسها عليّ. فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خنزبٌ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه. واتفل على يسارك ثلاثًا». قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني.

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢٢٠٣) عن يحيى بن خلف الباهلي، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء (يزيد بن عبدالله بن الشخير)، أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي ﷺ فذكره.

ورواه سالم بن نوح، عن الجريري ولم يذكر ثلاثًا، وزيادة الثقة مقبولة، وقد تابع أبو أسامة عبد الأعلى على ذكر الثلاثة، ورواه أيضًا سفيان عن سعيد الجريري، ثنا يزيد بن عبدالله بن الشخير وهو: أبو العلاء، عن عثمان بن أبي العاص فذكر مثل حديثهم. وهم الحاكم فاستدركه (٤/٢١٩) من طريق الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عنه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٣٣- باب التسبيح والسؤال والتعوذ عند قراءة آيات التسبيح والرّحمة والعذاب

• عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى. فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى. فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ... الحديث.

صحيح: رواه مسلم (٧٧٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، فذكره.

• عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قلتُ مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ.

حسن: رواه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٢)، وأحمد (٢٣٩٨٠) كلهم من حديث معاوية ابن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي، فذكره. وإسناده حسن من أجل عاصم بن حميد فإنه حسن الحديث.

• عن موسى بن أبي عائشة، قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَيَسَ ذَلِكَ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْتَوْتِ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سبحانك، فبلى. فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (٨٨٤) عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، فذكره. ومن طريقه رواه البيهقي (٣١٠/٢). وإسناده صحيح، ولا يضرّ عدم معرفة اسم الصحابي.

قال ابن كثير: «تفرد به أبو داود، ولم يسم هذا الصحابي ولا يضر ذلك».

وقد أعله البعض بأن موسى بن أبي عائشة ثقة لم يلق أحداً من الصحابة، ولكن في الإسناد ما يدل على أنه سمع من هذا الرجل الذي يصلي فوق بيته، وهو صحابي.

ويقويه مرسل قتادة أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأها قال: «سبحانك فبلى» رواه ابن جرير الطبري وغيره بإسناد صحيح إلى قتادة.

• عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «سبحان ربي الأعلى».

صحيح: رواه أبو داود (٨٨٣) عن زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره. ورواه الإمام أحمد (٢٠٦٦)، والحاكم (٢٦٣/١) كلاهما من حديث وكيع. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: ولكن أعله أبو داود فقال: «خولف وكيع في هذا الحديث. رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً».

قلت: أبو وكيع هو الجراح بن مليح بن عدي. قال في التقريب: «صدوق بهم» ولكن متابعة شعبة له تقويه، كما أن شعبة ممن سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه، فالموقوف هو الأشبه، وله حكم الرفع، فلعلّ أبا إسحاق وهو السبيعي روى من وجهين.

ورواه الحاكم (٥٢١/٢) من وجه آخر عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «سبحان ربي الأعلى الذي خلق فسوّى. قال: وهي قراءة أبي بن كعب». قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وفي الباب ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ لَتَنْكِرِكُمْ﴾ فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ: ﴿لَا أَدْرِي أَيُّ النَّبِيِّ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ لَتَنْكِرِكُمْ﴾ فانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيِّئَ لَكُمُ الْوُقُوفَ﴾ فليقل: بلى. ومن قرأ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ فبلغ ﴿فِي أَيِّ حَيْثُ بَسَدَتْ يَوْمَئِذٍ﴾ فليقل: أمانة بالله».

قال إسماعيل: ذهبُ أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله؟! فقال: يا ابن أخي، أتظن أنني لم أحفظه؟ لقد حججتُ ستين حجَّة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه.

رواه أبو داود (٨٨٧) - واللفظ له -، وأحمد (٧٣٩١)، والترمذي (٣٣٤٧) مختصراً كلهم من حديث سفيان، قال: حدثني إسماعيل بن أمية، قال: سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يقول (فذكره).

قال الترمذي: «إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي ولا يسمى».

قلت: علة هذا الحديث جهالة الأعرابي الذي لم يسم.

وإن قال ابن كثير في "تفسيره": «وقد رواه شعبة، عن إسماعيل بن أمية، قال: قلت له من حدثك؟ قال: رجل صدق عن أبي هريرة» فهو على كل حال مجهول.

ورواه الحاكم (٥١٠/٢) من وجه آخر عن إسماعيل بن أمية، عن أبي اليسع، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيِّئَ لَكُمُ الْوُقُوفَ﴾ قال: بلى. وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ لَتَنْكِرِكُمْ﴾ قال: بلى».

وقال: صحيح الإسناد.

وأبو اليسع قال فيه الذهبي في "الميزان": «مجهول». ولعله هو الأعرابي نفسه كما في الإسناد الأول.

ويستفاد من هذا الباب أنه يستحب للإمام والمأموم السؤال عند المرور بآية فيها ذكر الرحمة والجنة، والتعوذ عند المرور بآية فيها ذكر العذاب والنار، والتسبيح عند قراءة آية فيها التنزيه والتسبيح، وهو قول الشافعية كما نقله النووي في "شرح مسلم".

وقيد بعض أهل العلم بصلاة النافلة وهم الحنابلة، وقالوا: ولا يستحب ذلك في الفريضة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها. انظر: المغني (٦٣٢/١).



جموع أبواب ما جاء في الركوع والسجود

١- باب ما جاء في صفة الركوع

• عن أبي يعفور قال: سمعتُ مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبي، فطَبَّقْتُ بين كفيّ، ثم وضعتُهما بين فخذَيْي، فنهاني أبي وقال: «كُنَّا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٩٠)، ومسلم في المساجد (٥٣٥) كلاهما من طريق أبي يعفور به مثله، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ مسلم: «وجعلت يديّ بين ركبتيّ فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يديّ وقال: إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضربَ بالأكفِ على الركب».

وفي رواية عنده من طريق الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: «صليت إلى جنب أبي، فلما ركعتُ شَبَكْتُ أصابعي، وجعلتُهما بين ركبتيّ، فضرب يديّ، فلما صلى قال: قد كُنَّا نفعَلُ هذا، ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب».

قال الترمذي (٤٤/٢): والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه، أنهم كانوا يُطبقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم. وسيأتي حديث عبدالله بن مسعود.

• عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبدالله بن مسعود في داره فقال: أصَلَّى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: فقوموا فصلُّوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما رقع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطَبَّقَ بين كفيّ، ثم أدخلهما بين فخذيّ، قال: فلما صَلَّى قال: إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويختنقونها إلى شَرِقِ الموتى، فإذا رأيتم قد فعلوا ذلك فصلُّوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَةً، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، وإذا رقع أحدكم فليُفرش ذراعيه على فخذيّ، وليَجْنَأَ وليطبَّقَ بين كفيّ، فكأنِّي أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم.

وفي رواية: فكأنِّي أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ وهو راقع.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٣٤)، من طرق عن إبراهيم النخعي، عن الأسود وعلقمة به مثله. ورواه النسائي (١٠٣١) من طريق عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة، عن عبدالله قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَمَا أَكْبُرُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَرَكَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا -يعني الإمساك بالركب، ثم روى حديث مصعب بن سعد كما مضى.

وفي الحديث دليل على أن سنة التطبيق منسوخة، وأن النسخ لم يبلغ ابن مسعود وأصحابه، وهو حديث سعد بن أبي وقاص وغيره، كما أنه لم يبلغه أن الإمام كان معه رجلان وَقَفًا وِرَاءَهُ صَفًّا. وقوله: «يخفقونها»: بضم النون -معناه يضيقون وقتها، ويؤخرون أداءها.

وقوله: «شرق الموتى»: قال ابن الأعرابي: فيه معنيان: أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت - وهو آخر النهار - إنما تبقى ساعة، ثم تغيب.

والثاني: أنه من قولهم: شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا سيرًا، ثم يموت، أفاده النووي. ● عن ابن عباس قال: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة؛ فقال له رسول الله ﷺ: «خَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرُجْلَيْكَ -يعني إسباغ الوضوء» وكان فيما قال له: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ،» (وقال الهاشمي مرة): «حَتَّى تَطْمَئِنَّا» - وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنِ جِهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٦٠٤) حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول فذكر الحديث. وإسناده حسن لأجل عبدالرحمن بن أبي الزناد فإنه مختلف فيه، وصالح مولى التوأمة اختلط، ولكن روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط، وسبق تخريج هذا الحديث في كتاب الوضوء، باب تخليل الأصابع، فإن الجزء الأول من الحديث رواه الترمذي وابن ماجه بهذا الإسناد. وقال الحافظ في التلخيص (٩٤/١): «وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، لكن حسنه البخاري، لأنه من رواية موسى بن عقبة، عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط».

● عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعتُ أبا حُمَيْد السَّاعِدِي فِي عَشْرَةِ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ: أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ: ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَعْتَمِدًا، لَا يَضْبُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، مَعْتَدَلًا.

صحيح: رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١) كلهم من طريق عبدالحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء به مثله في حديث طويل وسبق تخريجه في باب رفع اليدين وفيه كلام. ورواه أيضًا النسائي (١٠٤٠) من طريق عبدالحميد مختصرًا بقوله:

«كان النبي ﷺ إذا ركع اعتدل، فلم ينصب رأسه، ولم يُقْنِعِه، ووضع يديه على ركبتيه».

وقوله: لا يُصَبُّ رأسه -أي لم يَمَلْهُ إلى أسفل، وفي رواية الترمذي: «لم يُصَوِّب رأسه» من التصويب، وهو تنكيس الرأس إلى أسفل، ومعناها واحد.

وقوله: ولم يُقْنِعِ -أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، من قولهم: أقنع رأسه - إذا نصبه، ولكن كان بين ذلك.

• عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع قرَّجَ أصابعه، وإذا سجد ضَمَّ أصابعه.

حسن: رواه الطبراني (١٩/٢٢) عن موسى بن هارون، ثنا الحارث بن عبدالله، أخبرنا هُشَيْم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر فذكر مثله.

قال الهيثمي في المجمع (٢٨٠٧): رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

قلت: وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه (٥٩٤) عن موسى بن هارون بن عبدالله البزار، حدثني أبو الحسن الحارث بن عبدالله الهمداني -يعرف بابن الخازن، حدثنا هُشَيْم به إلا أنه لم يذكر «وإذا سجد ضَمَّ أصابعه».

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٤/١) من طريق عمرو بن عون، عن هُشَيْم به مثل رواية ابن خزيمة مختصرًا وقال: صحيح على شرط مسلم.

٢- باب ما جاء من الخشوع في الصلاة والإقبال عليها

والاعتدال في الركوع والسجود والتورك في الجلوس

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾. [سورة المؤمنون: ١،

[٢]

قال علي بن أبي طالب: الخشوع في القلب، أن لا تلتفت في صلاتك.

وعن مجاهد، عن ابن الزبير أنه كان إذا قام في الصلاة كأنه عود. وحدث أن أبا بكر كان يفعل كذلك، قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلَّى، فسلم على النبي ﷺ فردَّ وقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ» فرجع يُصَلِّي كما صلَّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ» - ثلاثًا. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قُمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن زاكعًا، ثم ارفع حتى تعدل قائمًا، ثم اسجد

حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

هكذا رواه يحيى فقال فيه: «عن أبيه» ورواه غيره عن عبيدالله فلم يقولوا فيه: «عن أبيه» وكلاهما صحيح، فإن سعيداً لم يكن مدلساً، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة فصَحَّ الإسناد من الطريقتين، ولذا أخرج الشيخان من الوجهين.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أترون قبلي هاهنا؟ فوالله! ما يخفى علي خشوعكم، ولا ركوعكم، إنني لأراكم من وراء ظهري».

متفق عليه: رواه مالك في قصر السفر (٧٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر الحديث. ومن طريق مالك رواه البخاري في الصلاة (٤١٨)، وفي الأذان (٧٤١)، ومسلم في الصلاة (٤٢٤) إلا أنه زاد «ولا سجودكم».

ولمسلم أيضاً (٤٢٣) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً، ثم انصرف فقال: «يا فلان! ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه، إنني والله! لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي».

وفي الحديث حث أيضاً على الخشوع، وإتمام الركوع والسجود من أكبر أسباب الخشوع.

• عن رفاعة بن رافع قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد فدخل رجل فصلي ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته فرد عليه السلام ثم قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلي ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى كان عند الثالثة أو الرابعة فقال: والذي أنزل عليك الكتاب! لقد جهدت وحرصت فأرني وعلمني. قال: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع، فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا وإنما تنتقصه من صلاتك».

صحيح: رواه النسائي (١٣١٤) من طريق داود بن قيس، قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد ابن رافع بن مالك الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن عمِّه بدرى، قال: كنت مع رسول الله ﷺ،

فذكر الحديث .

ومن هذا الطريق رواه أيضًا الحاكم (١/٢٤٢، ٢٤٣).

وهذا إسناد صحيح، وقد اختلف فيه على علي بن يحيى بن خالد، فرواه عنه داود بن قيس هكذا، وقد صحح البيهقي رواية داود بن قيس ومن وافقه .

قلت: ومن وافقه:

١ - محمد بن عجلان . ومن طريقه رواه النسائي (١٣١٣)، والإمام أحمد (١٨٩٩٧).

٢ - ومحمد بن إسحاق، قال: حدثني علي بن يحيى بن خالد، عن أبيه، عن عمه رفاع بن رافع . ومن طريقه أخرجه أبو داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧)، والحاكم (١/٢٤٣)، والبيهقي (١٣٣/٢، ١٣٤).

٣ - وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة . ومن طريقه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٦)، وابن ماجه (٤٦٠) كلهم من طريق همام بن يحيى، حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، قال: حدثني علي بن يحيى بن خالد، عن أبيه، عن عمه رفاع بن رافع، فذكر الحديث .

وخالفهم محمد بن عمرو، فرواه عن علي بن يحيى بن خالد ولم يذكر أباه .

ومن طريقه رواه أحمد (١٨٩٩٥)، وأشار البيهقي (٣٧٣/٢) إلى رواية محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خالد، عن رفاع ولم يذكر فيه: «عن أبيه» .

ولكن رواه أبو داود (٨٥٩) من طريق محمد بن عمرو فقال: عن علي بن يحيى بن خالد، عن أبيه، عن رفاع .

فهو هذا خطأ مطبعي، أو اختلاف على محمد بن عمرو، والذي يظهر أنه خطأ مطبعي، يدل عليه ما نقله ابن أبي حاتم في "العلل" (١/٨٢) عن أبيه قال: «رواه شريك بن عبدالله بن أبي نمر، وداود بن قيس، وابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خالد، فقالوا: عن أبيه رفاع . وحماد بن سلمة، ومحمد بن عمرو لا يقولان: «عن أبيه» والصحيح عن أبيه، عن عمه رفاع» .

قلت: وكذلك اختلف على إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، فأقام همام بن يحيى إسناده كما قال الحاكم (١/٢٤١) فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام . انتهى .

وخالفه حماد بن سلمة، فرواه عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة فلم يذكر في إسناده أباه كما قال أبو حاتم وغيره .

والخلاصة: إن هذا الحديث صحيح ثابت لا اضطراب فيه كما قال بعض أهل العلم، وهو موافق لحديث أبي هريرة .

قال البيهقي: «فالقول قول من حفظ، والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة في ذلك وإن كان بعض هؤلاء يزيد في ألفاظها ويتقص، وليس في هذا الباب حديث أصح

من حديث أبي هريرة^٢ (٢/٣٧٣).

• عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الركوعَ والسجودَ، فوالله! إني لأراكم من بعدي -وربما قال: من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٤٢)، ومسلم في الصلاة (٤٢٥) كلاهما عن محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة، قال: سمعتُ قتادة، عن أنس فذكر الحديث.

• عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يُتم الركوعَ والسجودَ قال: «ما صليت، ولو مُتُّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ».

وفي رواية: «مُتَّ على غير سنة محمد ﷺ».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٩١، ٨٠٨) من الوجهين، عن حذيفة.

أدخل البخاري هذا الحديث في الجامع على رأي الجمهور بأن الصحابي إذا قال: سنة محمد، أو فطرته كان حديثاً مرفوعاً، وقد خالف فيه قوم قال الحافظ: والراجح الأول.

وأما ما رواه الإمام أحمد (٢٣٢٥٨) من طريق الأعمش، والنسائي (١٣١٢) من طريق طلحة بن مصرف، كلاهما عن زيد بن وهب، قال: دخل حذيفةُ المسجدَ، فإذا رجل يُصَلِّي مما يلي أبواب كِنْدَةَ، فجعل لا يُتم الركوعَ ولا السجودَ، فلما انصرف قال له حذيفة: منذ كم هذه صلاتك؟ قال: منذ أربعين سنة. قال: فقال له حذيفة: ما صليت منذ أربعين سنة، ولو مُتَّ، وهذه صلاتك لَمُتَّ على غير الفطرة التي فطر عليها محمد ﷺ قال: ثم أقبلَ عليه يُعَلِّمه فقال: إن الرجلَ لِيُخْفَ في صلاته، وإنه لِيُتم الركوعَ والسجودَ.

فإسناده وإن كان صحيحاً فلعله يحمل على المبالغة، لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنوات أو أكثر، ولعل الصلاة لم تكن فُرِضَتْ بعد. فلعله أطلق وأراد المبالغة. انظر «فتح الباري» (٢/٢٧٥).

• عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: كنت عند عثمان فدعا بطهورٍ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئٍ مسلمٍ تحضره صلاة مكتوبة فيُحسن وضوءَها، وخشوعَها، وركوعَها، وإلَّا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب، ما لم يُؤت كبيرةً، وذلك الدهر كله».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٨)، عن عبد بن حُميد، وحجاج بن الشاعر، كلاهما عن أبي الوليد، حدَّثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، فذكره.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذ ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّهْ ولكن بين ذلك، وكان

إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرشُ رجله اليسرى، وينصبُ رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان، وينهى أن يفتريشَ الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨) من طريق حسين المعلم، عن بُدَيْل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة فذكرت الحديث.

وقوله: «لم يشخص رأسه ولم يُصَوِّبه» الإشخاص هو الرفع، والتصويب الخفض، أي كان يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب.

وقوله: «عُقْبَةُ الشيطان» وفي رواية أخرى: عَقِب، فسرهُ أبو عبيدة وغيره بالإقواء المنهي عنه، وهو أن يلمسَ أَيْتِيَهُ بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع.

• عن أبي مسعود البدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُجْزِيُ صلاةُ الرجل حتى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

صحيح: رواه أبو داود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجه (٨٧٠) كلهم من طريق الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري البدري فذكر مثله.

وفي رواية النسائي: «حتى يُقِيمَ الرجلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، وأما الترمذي فجعل كلمة «صلبه» تفسيراً. قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال، فإن رجاله ثقات وإسناده صحيح.

وقد صحَّحه ابن خزيمة (٥٩٢)، وابن حبان (١٨٩٣) فروياه من هذا الطريق.

وأبو مسعود اسمه: عقبة بن عمرو، واختلف في نسبه إلى بدر ف قيل: لم يشهد بدرًا، إنما نسب إليه لأنه نزل ماء بيدر، والصواب أنه ممن شهد بدرًا، وبه قال البخاري ومسلم وأبو عبيد والحاكم أبو أحمد، انظر «فتح الباري» (٢٤٦/٧).

• عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى فَقَالَ: أَلَا أَرَيْكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرُّكُوعِ النَّائِبَةَ كَمَا صَنَعَ فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٣٧١) عن هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا صَمْرَةُ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

وإسناده حسن من أجل الكلام الخفيف في ضمرة وهو ابن ربيعة الفلسطيني وشيخه ابن شوذب، وهو عبد الله بن شوذب الخراساني غير أنهما حسن الحديث.

● عن سالم البراد، قال: أتينا عقبه بن عمرو الأنصاريّ أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد، فكَبَّرَ فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه، حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كَبَّرَ وسجد، ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقرَّ كل شيء منه، ثم رفع رأسه، فجلس حتى استقر كل شيء منه. ففعل مثل ذلك أيضًا. ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي.

حسن: رواه أبو داود (٨٦٣) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد، فذكره.

وجرير ممن روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه، وتابعه على ذلك زائدة بن قدامة عند النسائي (١٨٦/٢)، وأحمد (١٧٠٨١)، والبيهقي (١٢١/٢) وهو أيضًا ممن روى بعد الاختلاط. ولكن رواه أبو عوانة عند الإمام أحمد (٢٢٣٥٩) عنه وهو ممن روى قبل الاختلاط وبعده، ومتابعة هؤلاء تؤكد أنه لم يخلط في هذا الحديث؛ ولأن ما رواه مجتمعًا جاء متفرقا في الأحاديث الأخرى.

● عن علي بن شيبان، وكان من الوفد قال: خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لا يُقيم صلاته -يعني صلَّته في الركوع والسجود، فلما قضى النبي ﷺ، قال: «يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يُقيم صلَّته في الركوع والسجود».

صحيح: أخرجه ابن ماجه (٨٧١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، قال: أخبرني عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان فذكر الحديث. ورجاله ثقات وإسناده صحيح، وصحَّحه أيضًا ابن خزيمة (٥٩٣)، وابن حبان (١٨٩١) فرويا من طريق ملازم بن عمرو به مثله.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

● عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتادة الحارث بن ربيعي، فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: لِمَ؟ ما كنتَ أكثرنا له اتباعًا، ولا أقدمنا له صحبة؟ قال: بلى، قالوا:

فأعرض علينا، قال: فقال «كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبَيْه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبَيْه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يُصَوِّب رأسه، ولم يُقْنِعْ، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل، حتى يرجع كلُّ عظم في موضعه معتدلًا، ثم أهوى إلى الأرض ساجدًا ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عَضُدَيْه عن إِبْطَيْه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليُسْرَى وقعد عليها، ثم اعتدل، حتى يرجع كلُّ عظم في موضعه معتدلًا، ثم أهوى ساجدًا، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رِجْلَه وقعد، واعتدل حتى يرجع كلُّ عظم في موضعه، ثم نَهَضَ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدة كَبَّرَ، ورفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبَيْه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تَنْقُضِي فيها صلاتَهُ أخرَ رجله اليُسْرَى وقعد على شِقِّه مُتَوَرِّكًا، ثم سلم».

صحيح: رواه أبو داود (٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١٠٣٩)، وابن ماجه (٨٦٢) كلهم من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي فذكر الحديث، واللفظ للترمذي وقال: حسن صحيح، ولفظ النسائي مختصر، وسبق ذكر الحديث في باب رفع اليدين في الصلاة. وصححه ابن حبان (١٨٧٠).

قال الحافظ في التلخيص (١/٢٢٣): «وأعله الطحاوي بأن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة قال: ويزيد ذلك بيانًا أن عطاء بن خالد رواه عن محمد بن عمرو وقال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ جلوسًا ثم نقل قول ابن حبان وقال: والسياق يأبى ذلك كل الإباء، والتحقيق عندي أن محمد بن عمرو الذي روى عطاء بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك، إنما يروي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وغيره من كبار التابعين، وأما محمد بن عمرو الذي روى عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه، وللحديث طرق عن أبي حميد سَمَى في بعضها من العشرة: محمد بن سلمة وأبو أسيد وسهل بن سعد، وهذه رواية ابن ماجه من حديث عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، ورواها ابن خزيمة من طرق أيضًا. انتهى».

أما عبد الحميد فقال ابن حبان في صحيحه (٥/١٨٤): «أحد الثقات المتقين، قد سيرت أخبارَه فلم أره انفرد بحديث منكر لم يُشَارِكْ فيه، وقد وافق فُلَيْحُ بن سليمان وعيسى بن عبدالله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، عبد الحميد بن جعفر في هذا الخبر». انتهى».

• عن ابن عمر قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كلمات أسأل عنهن. قال: «اجلس» وجاء رجل من ثقيف فقال: يا رسول الله! كلمات أسأل عنهن. فقال ﷺ: «سبقك الأنصاري». فقال الأنصاري: إنه رجل غريب وإن للغريب حقًا فابدأ به، فأقبل على الثقيفي فقال: «إن شئت أجبك عما كنت تسأل، وإن شئت سألتني وأخبرك». فقال: يا رسول الله! بل أجبني عما كنت أسألك قال: «جئت تسألني عن الرُّكُوع والسُّجُود والصَّلَاة والصُّوم». فقال: لا والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئًا قال: «فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيين ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه، وإذا سجدت فمكّن جبهتك ولا تنقر نقرًا، وصلّ أول النهار وآخره». فقال: يا نبي الله! فإن أنا صليت بينهما؟ قال: «فأنت إذا مصلي».

حسن: رواه ابن حبان (١٨٨٧)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٢٩٤/٦)، والبخاري - كشف الأستار (١٠٨٢) كلهم من حديث يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي، حدثني عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر، فذكر حديثًا طويلًا، وهذا جزء منه.

والجزء الثاني منه سيأتي في كتاب الحج باب فضل يوم عرفة.

وإسناده حسن من أجل يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وسنان بن الحارث بن مصرف ذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٤/٦، ٢٩٩/٨) وذكر من الرواة عنه القاسم بن الوليد، ومحمد بن طلحة.

وترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٥٤/٤) وزاد من الرواة عنه صالح بن حيي والد حسن بن صالح.

وقال البيهقي: «إسناده حسن». وقال الهيثمي: «رجال البزار موثقون».

وقال البزار: «وقد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق».

قلت: وهو كما قال، فقد رواه عبد الرزاق (٨٨٣٠) وعنه الطبراني (٣٥٦٦) عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال (فذكر الحديث بطوله).

ولم يسم عبد الرزاق ابن مجاهد من هو؟ فإن كان هو عبد الوهاب، فقال وكيع: كانوا يقولون: «إن عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه». أي فيه انقطاع. ثم هو ضعيف جدًا؛ كذبه سفيان وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يتابع عليه».

أي في الغالب وإلا فقد توبع في الإسناد السابق إلا أنه لا يعتبر به من أجل ضعفه الشديد. فالخلاصة كما سبق قول البزار، وقال أيضًا: وقد رُوي عن إسماعيل بن رافع، عن أنس نحو حديث ابن عمر.

قلت: رواه البزار - كشف الأستار (١٠٨٣) - بإسناده عن إسماعيل بن رافع، عن أنس بن مالك، نحو حديث ابن عمر. وإسماعيل بن رافع ضعيف.

٣- باب النهي عن نقرة الغراب والديك في السجود

• عن أبي عبدالله الأشعري قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلي فجعل يركع وينقر في سجوده. فقال النبي ﷺ: أترون هذا، مَنْ مات على هذا مات على غير ملّة محمّد ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدّم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه. فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، أتموا الركوع والسجود.

قال أبو صالح: فقلت لأبي عبدالله الأشعري: من حدّثك بهذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة كل هؤلاء سمعوه من النبي ﷺ.

حسن: رواه ابن خزيمة (٦٦٥) عن إسماعيل بن إسحاق، حدّثنا صفوان بن صالح، حدّثنا الوليد ابن مسلم، حدّثنا شيبه بن الأحنف الأوزاعي، حدّثنا أبو سلام الأسود، نا أبو صالح الأشعري، عن أبي عبدالله الأشعري، فذكره.

ورواه البيهقي (٨٩/٢) من حديث عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا صفوان بن صالح الدمشقي، بإسناده، مثله.

ورواه أبو يعلى (٧١٨٤)، والطبراني في "الكبير" (١١٥/٤ - ١١٦) بإسنادين آخرين عن الوليد ابن مسلم بإسناده، مثله.

وذكره الهيثمي في "المجمع" (١٢١/٢) وعزاه إلى الطبراني في "الكبير" وأبي يعلى وقال: إسناده حسن.

قلت: وهو كما قال، فإن فيه شبيهة بن الأحنف الأوزاعي. روى عنه جماعة منهم الوليد بن مسلم وهو مدلس ولكنه صرّح بالتحديث. وذكره أبو الحسن بن سُميع في الطبقة الخامسة، وقال أبو زرعة الدمشقي: «في ذكر نفر ذوي أسنان وعلم» فذكر منهم شيبه بن الأحنف.

وذكره ابن حبان في "الثقات" (٤٤٥/٦). وقال الذهبي في "الكاشف": «وثق»، فمثله يحسن

حديثه . وأما الحافظ ابن حجر فذكره في مرتبة : «مقبول» .

وأما قول ابن الترمذي في "الجمهر النقي" : «ذكر صاحب الكمال أن دحيماً قال : لم يسمع الوليد بن مسلم من حديث شيبه بن الأحنف شيئاً»

فوقع فيه تحريف ، فإن في تهذيب الكمال : قال أبو حاتم : سمعت دحيماً يقول : «لم أسمع من الوليد بن مسلم من حديث شيبه بن الأحنف شيئاً» .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم : كان الوليد يروي عنه ، ما سمعتُ أحدًا يعرفه .

فهذان النقلان يختلفان عما نقله ابن الترمذي عن دحيم ، فليس فيهما نفي سماع الوليد بن مسلم من شيبه بن الأحنف ، بل نفي هو عن نفسه أن يسمع من الوليد بن مسلم شيئاً يرويه عن شيبه ابن الأحنف .

فإن نفي هو عن نفسه فقد ثبت عن غيره من روى عنه كما رأيت ، وفيه تصريح من الوليد بالتحديث فلا يجوز تكذيبه .

بل قد أتد دحيم في رواية عثمان بن سعيد الدارمي أن الوليد كان يروي عنه إلا أنه نفي العلم بالمعرفة عنه فوجب التنبيه عليه .

• عن أبي هريرة قال : أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث ، أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن لا أنام إلا على وتر ، وركعتي الضحى . ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب ، وأقعى إقعاء القرد ، وأنقر نقر الديك .

حسن : رواه البيهقي في سننه (١٢٠ / ٢) من طريق ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، فذكره .

وليث هو ابن أبي سليم صدوق إلا أنه اختلط فلم يتميز حديثه فترك ، ولكنه توبع . رواه الإمام أحمد (٧٥٩٥) ، وأبو داود الطيالسي (٢٧١٦) كلاهما من حديث يزيد بن أبي زياد ، حدثني من سمع أبا هريرة يقول : «أوصاني خليلي بثلاث . . .» فذكره .

وزيد بن أبي زياد هو الهاشمي ضعيف ، وأما الراوي الذي لم يسم فهو مجاهد كما في رواية أحمد (٨١٠٦) وكما في الرواية السابقة .

وعزه المنذري في الترغيب والترهيب (٧٩٤) إلى أحمد وأبي يعلى وقال : «إسناد أحمد حسن» . وقال : ورواه ابن أبي شيبه في "المصنف" وقال : «كإقعاء القرد» مكان «الكلب» .

قلت : في الرواية الأولى عند الإمام أحمد : «كإقعاء القرد» وفي الرواية الثانية عنده : «كإقعاء الكلب» . وهي التي ذكرها المنذري .

وقوله : «بإسناد حسن» كذا قال ، وفيه علتان :

الأولى : يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف كما سبق .

والثانية: الراوي عنه هو شريك هو ابن عبدالله النخعي وهو سيء الحفظ إلا أنه توبع في الرواية الأولى عند أحمد وأبي داود الطيالسي.

فإذا ضم يزيد بن أبي زياد إلى ليث بن أبي سليم يعطي قوة للمتن، ويزيد بن أبي زياد قال فيه أبو زرعة: «لبن يكتب حديثه ولا يحتج به» ثم ليس في المتن نكارة بل لكل من الجزأين شواهد بمعناه.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته» قال: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

حسن: رواه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم (٢٢٩/١)، والبيهقي (٣٨٦/٢) كلهم من حديث هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبدالحميد بن أبي العشرين وهو كاتب الأوزاعي غير أنه حسن الحديث.

قال الحاكم: كلا الإسنادين (يقصد هذا والذي يأتي بعده) صحيحان ولم يخرجاه.

والإسناد الآخر هو ما رواه الإمام أحمد (٢٢٦٤٢) وصححه ابن خزيمة (٦٦٢)، والحاكم وعنه البيهقي (٣٨٦/٢) كلهم من حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث، مثله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعي والوليد بن مسلم».

قلت: كاتب الأوزاعي هو عبدالحميد بن أبي العشرين وهو حسن الحديث كما سبق، وجعل الحديث من مسند أبي هريرة.

وأما الوليد بن مسلم فهو مدلس كثير التسوية عن الأوزاعي ويسقط الضعفاء كما قال الدارقطني: «يروى عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء».

وقد نبّه إلى ذلك فلم ينتبه فمثله لا يعارض ما رواه عبدالحميد بن أبي العشرين إلا أن يقال: لعل يحيى بن أبي كثير له شيخان. والله أعلم.

• عن عبدالرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وعن اقتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام كما يوطن البعير.

حسن: رواه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٣)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٢)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم (٢٢٩/١)، والبيهقي (١١٨/٢) كلهم من حديث جعفر بن عبدالله، أن تميم بن محمود أخبره، أن عبدالرحمن بن شبل أخبره فذكر الحديث.

قال الحاكم: «صحيح ولم يخرجاه لما قدمت ذكره من التفرد عن الصحابة بالرواية». وقال

الذهبي: «صحيح، تفرد تميم عن ابن شبل».

وجعفر بن عبدالله هو ابن الحكم الأنصاري، وقد ينسب إلى جده فيقال: جعفر بن الحكم وهو والد عبدالحميد. وفي بعض طرقة روى هذا الحديث عن أبيه جعفر.

وإسناده حسن من أجل تميم بن محمود الأنصاري وهو تابعي، وثقة ابن حبان وليس له إلا هذا الحديث ولكن قال البخاري في "التاريخ الكبير" (١٥٤/٢): «في حديثه نظر» وكل من ترجم تميم بن محمود لم يذكر فيه إلا قول البخاري هذا مثل ابن عدي، والعقيلي والمزي في "تهذيب الكمال"، والذهبي، وابن حجر في "تهذيب" وغيرهم.

وقول البخاري: «في حديثه نظر» له عدة معانٍ كما ذكرته في كتابي "دراسات في الجرح والتعديل" ومن هذه المعاني: الإسناد الذي روي منه هذا الحديث فيه نظر. وهو كما قال، فقد رواه عثمان بن مسلم البتي، عن عبدالحميد بن سلمة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن نُقْرة الغُراب، وعن فِرْشة السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير.

رواه الإمام أحمد (٢٣٧٥٨) عن إسماعيل: أخبرنا عثمان البتي، به. وفيه وهم من عثمان البتي في ذكر أبي عبدالحميد، والصحيح أنه جعفر بن عبدالله كما سبق.

وكذلك رواه الإمام أحمد (١٥٥٣٢) عن يحيى بن سعيد، عن عبدالحميد، قال: حدثني أبي، عن تميم بن محمود بإسناده إلا أنه لم يسمه وهو جعفر بن عبدالله، كما هو ظاهر من الروايات الأخرى.

ثم سلمة هذا والد عبدالحميد لم يدرك النبي ﷺ فحديثه مرسل؛ لأن منهم من جعل هذا الإسناد شاهداً للإسناد الأول وبهذا صح قول البخاري: «في حديثه نظر» والله تعالى أعلم.

وفي الباب ما روي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إن أسوأ الناس سِرْقَةً الذي يسرق صلاته» قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرقها؟ قال: «لا يُتَمَّ ركوعها ولا سجودها».

رواه الإمام أحمد (١١٥٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٨/١)، وأبو يعلى (١٣١١) كلهم عن عفان، حدثنا حماد، أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وعلي بن زيد وهو: ابن جُدعان أبو الحسن القرشي التيمي، قال شعبة: حدثنا علي بن زيد - وكان رفاعاً، وكان ابن عيينة يُضعفه، وقال الفلاس: كان يحيى القطان يتقي الحديث عن علي بن زيد، وقال أحمد: ضعيف، وتكلم فيه أيضاً يحيى بن معين، وأبو حاتم، والبخاري والفسوي وغيرهم.

وما روي عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرقُ الناس الذي يسرقُ صلاته» قيل: يا رسول الله، كيف يسرقُ صلاته؟ قال: «لا يُتَمَّ ركوعها ولا سجودها، وأبخلُ الناس من يبخلُ بالسلام».

رواه الطبراني في الأوسط (٣٤١٦) عن جعفر «هو ابن معدان الأهوازي» قال: حدثنا زيد، قال: حدثنا عثمان بن الهيثم، قال: حدثنا عوف، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل فذكر مثله.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبدالله إلا الحسن، ولا عن الحسن إلا عوف، ولا عن عوف إلا عثمان، تفرد به زيد. انتهى.

قلت: زيد هو: ابن الحرّيش كما هو الظاهر من الرواية التي ذكرها الطبراني قبل هذا عن جعفر ابن معدان الأهوازي، قال: حدثنا زيد بن الحرّيش، وزيد هذا أيضاً الأهوازي كما قال ابن حبان في الثقات (٢٥١/٨) وقال فيه: «ربما أخطأ».

وترجمه الحافظ في اللسان (٥٠٣/٢) ولكن قال: زيد بن الحرش الأهوازي ثم نقل قول ابن حبان وقال: قال ابن القطان: «مجهول الحال».

وأما الهشمي فقال في مجمع الزوائد (٢٧٢٢)، رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات، وذلك على قاعدته في توثيق كل من ذكره ابن حبان في الثقات.

وعثمان بن الهيثم وإن كان من رجال البخاري إلا أن الإمام أحمد أو ما بأنه ليس بثبت، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً غير أنه بآخره كان يتلقن ما يلقن، وذكره ابن حبان في الثقات. وكذلك فيه الحسن، وهو الإمام البصري، معروف بالتدليس ولم أجد له تصريحاً.

وما روي عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون في الشارب والسارق والزاني» وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرقُ صلته»، قالوا: وكيف يسرقُ صلته يا رسول الله؟، قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

رواه مالك في قصر الصلاة (٧٢) عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، فذكره. قال ابن عبد البر: «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة».

٤- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

• عن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملأ السماوات وملأ الأرض. وملأ ما شئت من شيء بعد».

وفي رواية: «اللهم لك الحمد، ملأ السماء وملأ الأرض، وملأ ما شئت من شيء بعد. اللهم طهّرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهّرني من الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الوسخ».

صحيح: رواهما مسلم في الصلاة (٤٧٦) الأولى من طرق عن عبيد بن الحسن، والثانية من طريق مجزأة بن زاهر، كلاهما عن عبدالله بن أبي أوفى، فذكر الحديث.

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملأ السماوات وملأ الأرض وما بينهما، وملأ ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء

والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعْطِي لما منعت، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ.

• عن أبي سعيد الخُدْرِي قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَمِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٧) عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، أَخْبَرَنَا مِرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيَّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

• عن علي بن أبي طالب قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

صحيح: رواه الترمذي (٢٦٦) عن محمود بن غيلان، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجَشُونِ، حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال. والحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٧) وسمى عم عبد العزيز - الماجشون عبدالله بن أبي سلمة في سياق دعاء طويل ابتداء من استفتاح الصلاة، وهو ما رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) عن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِي، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ الْمَاجَشُونِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، بِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَسَبَقَ إِيرَاؤُهُ كَامِلًا فِي اسْتِفْتَاخِ الصَّلَاةِ.

وقوله: حَدَّثَنِي أَبِي - قلت: هو يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، إذ يوسف هو ولد يعقوب، ومن هنا يظهر الخطأ الذي وقع في مسند أبي داود الطيالسي فإنه سعى عم عبد العزيز (عبدالله بن أبي سلمة) والحق أنه والده، وأما عمه فهو يعقوب بن أبي سلمة، فإن عبدالله ويعقوب هما ابنا أبي سلمة، وأما الماجشون فهو لقب لهم جميعًا.

• عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

صحيح: رواه أحمد (٦٣٤٦) عن عبدالرزاق - وهو في المصنف (٢٩١١)، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

الزهري، عن سالم، عن ابن عمر فذكر مثله، وهذا الحديث جزء من الحديث الذي سبق ذكره في باب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع من الركوع.

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا ولك الحمد».

صحيح: رواه النسائي (١٠٦٠) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق - وهو في المصنف (٢٩١٢)، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

٥- باب ما جاء في قول الإمام «سمع الله لمن حمده»

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٤٧) عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السَّمَان، عن أبي هريرة فذكر الحديث، ومن طريقه البخاري في الأذان (٧٩٦)، ومسلم في الصلاة (٤٠٩) وقال: عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعنى حديث سُمَيٍّ.

ويبدو أن مالكاً رحمه الله تعالى كان يروي بهذا الإسناد حديثين، حديث التأمين كما مضى، وحديث التسميع والتحميد، فأخرج البخاري حديثين في الموضوعين، وأخرج مسلم حديث التسميع والتحميد فقط.

وأما قول مسلم: عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعنى حديث سُمَيٍّ فهو ليس في التسميع والتحميد، وإنما هو في التأمين كما رواه هو نفسه قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن) عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال القارئ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال من خلقه أمين، فوافق قوله قول أهل السماء، غفر له ما تقدم من ذنبه» (٧٦/٤١٠).

ورواه عبد الرزاق (٢٩١٢) ومن طريقه النسائي (١٠٦٠) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد».

• عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم آنفًا؟» فقال: أنا، قال: «رايتُ بضعةً وثلاثين ملكًا يتدرونها أيهم يكتبهن أول».

صحيح: رواه مالك في القرآن (٢٥) عن نعيم بن عبدالله المجرم، عن علي بن يحيى الزرقى، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع فذكر مثله.

ورواه البخاري في الأذان (٧٩٩) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك به مثله، ووهم الحاكم (١/٢٢٥) فاستدركه، وقد رواه أيضًا من طريق مالك به.

• عن أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن قَرَسٍ فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، فدخلنا عليه نعوذُ، فحضرت الصلاة، فَصَلَّى بنا قَاعِدًا. فَصَلَّيْنَا وراءَهُ قُوعِدًا، فلما قَضَى الصلاة قال: «إنما جُعِلَ الإمامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وإذا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُوعِدًا أَجْمَعُونَ».

متفق عليه: رواه مسلم في الصلاة (٤١١) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: فذكر الحديث، ورواه البخاري في الأذان (٨٠٥) من طريق سفيان قال غير مرة عن الزهري، قال: سمعت أنس بن مالك فذكر الحديث نحوه، وستأتي بقية الأحاديث في متابعة الإمام، وانظر حديث أبي هريرة في باب التأمين.

وحديث أنس رواه عبدالرزاق (٢٩٠٩) ومن طريقه الإمام أحمد (١٢٦٥٢) عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك مقتصرًا على قوله: «إذا قال الإمام: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

وفي الباب حديث أبي موسى رواه مسلم في الصلاة (٤٠٤). انظر باب التشهد.

٦- باب الخور إلى السجود

• عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبته، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. صحيح: رواه ابن خزيمة (٦٢٧)، والدارقطني (١٣٠٣)، والحاكم (٢٢٦/١)، وعنه البيهقي (١٠٠/٢)، والطحاوي في شرحه (٢٥٤/١)، كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده صحيح ورجاله ثقات، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال أيضًا: فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين. انتهى.

وعلقه البخاري في صحيحه (قبل حديث: ٨٠٣)، وعزاه الحافظ لمن عزوت إليهم.

ولكن رُوِيَ عن ابن عمر خلاف ذلك. روى ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يضع ركبته إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبته.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣/١) عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن

عمر. إلا أن إسناده ضعيف من أجل ابن أبي ليلي فإنه سيء الحفظ.

وأما ما جاء عن ابن عمر موقوفًا ومرفوعًا أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليضع ركبته، فإذا رفع فليرفعهما، فإنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه» سيأتي تخريجه. فهو يدل على أن السجدة تكون بوضع اليدين على الأرض مثل وضع الوجه عليها.

فهذا لا يعارض المرفوع كما فهم البيهقي (٢/١٠٠، ١٠١) فقال عقب إخراج حديث الدراوردي: «المشهور عن عبدالله بن عمر في هذا ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال... (فذكره).

ثم رواه من طريق إسماعيل ابن عليه، عن أيوب بإسناده ورفعه قال: «إنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، فإذا رفعه فليرفعهما» وكذلك رواه أحمد بن سنان عن إسماعيل. والمقصود منه وضع اليدين في السجود، لا التقديم فيهما» انتهى.

فكأنه يقول: إن المرفوع الذي رواه الدراوردي المقصود منه هذا، لا تقديم وضع اليدين في السجود. ولكن المتبادر من السياقين أنهما يختلفان.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته».

صحيح: رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، وأحمد (٨٩٥٥)، والدارقطني، والبيهقي (٩٩/٢) كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبدالله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح. محمد بن عبدالله بن الحسن هو المعروف بالنفس الزكية الهاشمي ثقة، وثقه النسائي وغيره.

وقد أعلَّ البعض بأن الدراوردي تفرد به عن محمد بن عبدالله بن الحسن.

قلت: ولا يضر تفرده فإنه ثقة، وقد تابعه في الجملة عبدالله بن نافع، عن محمد بن عبدالله بن الحسن به مختصرًا بلفظ: «يعمد أحدكم فيرك في صلاته بركة الجمل» رواه أبو داود (٨٤١). والنسائي (١٠٩٠)، والترمذي (٢٦٩) كلهم من هذا الطريق. وفيه استفهام إنكار.

وعبدالله بن نافع هو: ابن أبي نافع الصائغ، المخزومي مولا هم ثقة من رجال مسلم.

وأعلَّ البخاري بالانقطاع فقال في ترجمة محمد بن عبدالله بن حسن في «التاريخ الكبير» (١/١٣٩): «محمد بن عبدالله بن حسن لا يتابع عليه. وقال: لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا؟».

قلت: قال ذلك بناء على شرطه المعروف وهو: معرفة اللقاء، ولكن الجمهور خالفوه فاكفوا بمجرد إمكان اللقاء مع أمَّن التديليس. ومحمد بن عبدالله بن حسن لم يعرف بالتديليس، وقد عاصر شيخه أبا الزناد طويلًا فإنه مات سنة (١٤٥هـ)، ومات شيخه سنة (١٣٠هـ)، وكان عمره ثلاثًا

وخمسين سنة.

وبهذا صحَّ الحديث. وقد صحَّحه عبد الحق في الأحكام، وقال النووي في «المجموع» (٣/٤٢١): «إسناده جيد». وكذا قال أيضاً في الخلاصة (١٢٨٤) وقال: «ولم يضعفه أبو داود».

وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: «هو أقوى من حديث وائل بن حجر» وهو الآتي.

ولكن أعلمه الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: بأن هذا الحديث وقع فيه وهم من بعض الرواة؛ فإنَّ أوَّل الحديث يخالف آخره، فإنَّه إذا وضع يديه قبل ركبته فقد برك كما يبرك البعير؛ فإنَّ البعير إنما يضع يديه أوَّلًا. ولَمَّا علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه، لا في رجليه. فهو إذا برك وضع ركبته أوَّلًا، فهذا هو المنهي عنه. ثمَّ قال: وهو فاسدٌ لوجوه:

أحدها: أنَّ البعير إذا برك فإنَّه يضع يديه أوَّلًا، وتبقى رجلاه قائمتين.

والثاني: أنَّ قولهم ركبتا البعير في يديه.. كلام لا يُعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنَّما الركبة في الرجلين، وإنَّ أُمَّتًا على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب.

والثالث: أنَّه لو كان كما قالوه لقال: «فليرك كما يبرك البعير»، وإنَّ أوَّل ما يمسُّ الأرض من البعير يداه.

ثم ذكر ابن القيم بقية الوجوه وهي عشرة في ترجيح حديث وائل بن حجر من عشرة وجوه، فانظرها. انظر زاد المعاد (١/٢٢٧).

وحديث وائل بن حجر هو: «رأيتُ النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته».

رواه أبو داود (٨٣٨) واللفظ له، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، وابن خزيمة (٦٢٦)، والدارقطني (١٣٠٧)، والدارمي (٣٠٣/١) كلهم من طرق عن يزيد بن هارون، نا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر فذكر مثله.

قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك وقال: روى همام، عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر».

قلت: شريك هو: ابن عبدالله النخعي صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كذا في التقريب.

ولعلَّ هذا مما أخطأ فيه، ولذا قال الدارقطني: «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به» ومثله قال أيضًا البخاري، وابن أبي داود، والبيهقي، بأن شريكًا تفرد به.

وقال البيهقي (٢/٩٩): «هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا. هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين». انتهى. انظر أيضًا «التلخيص»

(٢٥٤/١).

فإذا كان شريك لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف، فقد روى أصحاب عاصم بن كليب عنه صفة صلاة النبي ﷺ وسبق ذكر بعضه، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره شريك.

وللحديث طريق آخر وهو معلول أيضًا، رواه أبو داود (٨٣٩) وعنه البيهقي (٩٨/٢) عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر صفة الصلاة، وقال: «فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه». وعبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئًا كما قال ابن معين والبخاري.

والطريق الآخر رواه شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكر مثله، وزاد: «وإذا نهض نهض على ركبته واعتمد على فخذيه». وشقيق لا يعرف.

وكذلك ما رواه الدارقطني (١٣٠٨)، والحاكم (٢٢٦/١) - وصححه على شرط الشيخين - من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس في حديث فيه: «تم انحط بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه». قال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد.

وكذا قال أيضًا البيهقي (٩٩/٢). وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٥٤/١) وهو «مجهول». وكذلك ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: كنتُ نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين.

رواه ابن خزيمة (٦٢٨) عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب به.

تفرد به إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة، عن أبيه وهما ضعيفان، وفي التقريب: إبراهيم ابن إسماعيل «ضعيف»، وأبوه إسماعيل بن يحيى «متروك».

قال الحازمي في كتابه «الاعتبار» (ص ٥٥): «أما حديث سعد في إسناده مقال، ولو كان محفوظًا لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب بن سعد، عن أبيه حديث نسخ التطبيق. انتهى.

وقد أعلّاه أيضًا الحافظ ابن القيم قائلًا: «وإنما هو في قصة التطبيق».

وأشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة وقال: «لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهما ضعيفان». انتهى.

قلت: ويمثل هذا الحديث الضعيف جدًا بل مكذوب يستدل ابن خزيمة بأن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ! فلو قال عكس ذلك لكان متجهًا؛ لأن وضع اليدين قبل الركبتين يساعد الضعفاء وكبار السن على الخور إلى السجود بخلاف وضع الركبتين قبل اليدين. ومن المعلوم أن النبي ﷺ لما أسنّ وثقل اختار الوضع الذي يساعده في أداء الصلاة، فكان أكثر صلواته النافلة في البيت جالسًا، فليكن من آخر الأمرين منه وضع اليدين قبل الركبتين.

هذه خلاصة ما قيل في أحاديث هذا الباب، وللعلماء نفس طويل في دراسة الأحاديث من المصححين

والمضعفين، ولا أرى حشداً أدلتهم، إنما أكتفي بما وصلت إليه بعد دراسة هذه الأحاديث سائلاً الله تعالى التوفيق والتسداد.

ونظراً لتعارض الأدلة في كيفية الخور إلى السجود اختلف أهل العلم في هذا الباب كما قال ابن المنذر: فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأهل الكوفة.

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك. وقال الأوزاعي: أدرکنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. اهـ.

قلت: وهي رواية أخرى عن أحمد أنه يضع يديه قبل ركبتيه لحديث أبي هريرة. المغني (١/١٩٣). وعن مالك وأحمد، رواية بالتخيير؛ لأن ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لا يظهر كما قال النووي.

وهذا الاختلاف في الأفضلية، والصلاة صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى (٤٤٩/٢٢).

٧- باب الاعتدال في السجود والنهي عن افتراش الذراعين افتراش الكلب

• عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يئسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٢٢)، ومسلم في الصلاة (٤٩٣) كلاهما من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس فذكره.

• عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يأمر بأن يعتدل في السجود، ولا يسجد الرجل باسطاً ذراعيه كالكلب.

حسن: رواه عبدالرزاق (٢٩٢٩، ٢٩٣٠) من وجهين: أحدهما عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، أن جابر بن عبد الله قال فذكر الحديث كما سبق، والوجه الثاني: عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفتش ذراعيه افتراش الكلب».

وإسناده حسن لأن سليمان بن موسى وهو الأموي، مولا هم أبو أيوب الأشدق فقيه أهل الشام في زمانه يرسل عن جابر وغيره، قال ابن سعد: ثقة، وأثنى عليه راويه ابن جريج، وقال يحيى بن معين ليحيى بن أكثم: سليمان بن موسى ثقة، حديثه صحيح عندنا.

وفي الإسناد الثاني: أبو سفيان وهو: طلحة بن نافع القرشي مولا هم، روى عن جابر وغيره،

قال ابن عدي: لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة. قال علي بن المديني: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث وقال: يكتب حديثه وليس بالقوي.

قال الحافظ: لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عنها شيخه علي بن المديني منها: حديثان في الأشربة قرنه بأبي صالح، وفي الفضائل حديث اهتز العرش كذلك.

والرابع: في تفسير سورة الجمعة، قرنه بسالم بن أبي الجعد. انتهى.

قلت: وحديث الباب ليس من الأربعة، إلا أنه لا بأس به في الشواهد مع متابعة سليمان بن

موسى له.

● عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نفترش أحدنا ذراعيه افتراش الكلب أو السبع.

صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٩٣٨) عن عثمان بن مطر، عن حسين، عن بُدِيل العقبلي، عن أبي الجوزاء، عن عائشة فذكرت الحديث.

ورجاله ثقات، وإسناده صحيح، حسين هو: ابن ذكوان المعلم المكنب القَوْذِي - من رجال الجماعة. وبديل هو: ابن ميسرة العقبلي البصري، وثقّه ابن معين والنسائي والمعجلي وابن حبان وغيرهم، وهو من رجال مسلم.

والحديث رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨) من طريقين عن حسين المعلم به في سياق طويل في صفة صلاة النبي ﷺ وسبق ذكره بطوله في باب الاعتدال في الرُكُوع والسجود.

٨- باب التجافي في السجود

● عن عبدالله بن مالك ابن بُحينة أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى فَرَجَ بين يديه حتى يبدوَ بياضُ إبطيه.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٩٠)، ومسلم في الصلاة (٤٩٥) كلاهما من طريق بكر ابن مُضَر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبدالله بن مالك ابن بحينة فذكره.

وفي رواية عند مسلم: «إذا سجد يُجَنِّحُ في سجوده حتى يُرَى وَضَحُ إبطيه».

قال النووي: التفريج والتجنيح والتخوية بمعنى واحد، ومعناه كله: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبه.

● عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فَضَعُ كَفْيِكَ، وَاِرْفَعُ مَرْفَقَيْكَ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٤) عن يحيى بن يحيى قال: أخبرنا عبيدالله بن إباد، عن إباد، عن البراء فذكره.

● عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عجزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.

حسن: رواه أبو داود (٨٩٦)، والنسائي (١١٠٤) كلاهما من حديث شريك، عن أبي إسحاق، فذكره.
ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" (٦٤٦)، وأحمد (١٨٧٠١)، والبيهقي (١١٥/٢) كلهم من
هذا الوجه وزاد أحمد والبيهقي: «وَحَوَى». وزاد البيهقي: «فبسط يديه».

وشريك هو ابن عبدالله النخعي سيء الحفظ، ولكنه توبع في بعض صفة السجود.
فقد رواه النسائي (١١٠٥)، وابن خزيمة (٦٤٧)، والحاكم (٢٢٧/١ - ٢٢٨)، والبيهقي كلهم من
طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى جثى».
وللمجموع الطريقتين يصل الحديث إلى درجة الحسن، وحسنه أيضاً النووي في "المجموع"
(٤٣٥/٣، ٤٣٦).

وقوله: «حَوَى» بتشديد الواو - أي باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه.

وقوله: «جَثَى» الذي لا يتمدّد في ركوعه ولا في سجوده.

نقله ابن خزيمة عن الضر بن شميل.

وقال الخطابي - كما في عون المعبود -: «يريد أنه رفع مؤخره ومال قليلاً هكذا تفسيره».

وفي "النهاية": «أَي فَتَحَ عَضْدِيهِ وَجَافَاهُمَا عَن جَنْبَيْهِ وَرَفَعَ بَطْنَهُ عَنِ الْأَرْضِ».

• عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد، لو
شاءت بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا سجد حَوَى بيديه (يعني جَنَحَ) حتى يَرَى
وَصَحَّحُ إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.

وفي رواية: إذا سجد جافي حتى يَرَى من خلفه وَصَحَّحُ إبطيه.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٦، ٤٩٧) من طرق عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة رضي
الله عنها فذكرت مثله.

وقولها: (بِهِمَّةٌ) بفتح الباء، وسكون الهاء. قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: الْبِهِمَّةُ واحدة
البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهم بهام - بكسر الباء.

(وَصَحَّحُ إبطيه) الوَصْحُ - البياض، أراد به البياض الذي تحت إبطيه، وذلك للمبالغة في
التجافي، وإبعاد اليدين عن الجنبين.

(حَوَى) في صلاته، إذا رفع بطنه عن الأرض عند السجود.

• عن عبيدالله بن عبدالله بن الأقرم الخزاعي، عن أبيه قال: كنت مع أبي بالقاع
من نمرة، فمرّت ركبة، فإذا رسول الله ﷺ قائم يُصَلِّي، قال: فكنتُ أنظر إلى
عُفْرَتِي إبطيه إذا سجد، أي بياضه.

صحيح: رواه الترمذي (٢٧٤)، والنسائي (١١٠٨)، وابن ماجه (٨٨١) كلهم من طريق داود بن قيس، عن عبيدالله بن عبدالله الأقرم واللفظ للترمذي.

قال الترمذي: «حسن لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لعبدالله بن أقرم الخُزاعي، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ انتهى».

قلت: داود بن قيس هو: الفراء الدبّاغ أبو سليمان القرشي مولاهم، وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم فلا يضر تفرد، وشيخه عبيدالله بن عبدالله ثقة أيضًا. وقد صحّحه أيضًا الحاكم (٢٢٧/١).

• عن جابر بن عبدالله قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يُرى بياضُ إبطيه. صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤١٣٨) قال: حدثنا عبدالرزاق، (وهو في مصنفه ٢٩٢٢) ثنا معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، معمر هو: ابن راشد، ومنصور هو: ابن المعتمر، وسالم بن أبي الجعد وإن كان ثقة، ولكنه كثير الإرسال عن كبار الصحابة، وثبت سماعه من جابر بن عبدالله وأنس بن مالك «جامع التحصيل» (٢١٨). والحديث صحّحه أيضًا ابن خزيمة فأخرجه (٦٤٩) من طريق عبد الرزاق به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٢٥): رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح.

• عن أبي هريرة قال: لو كنت قدامُ النبي ﷺ لرأيتُ إبطيه، قال أبو مجلز: ألا ترى أنه في الصلاة، ولا يستطيع أن يكون قدام النبي ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (٧٤٦) واللفظ له، والنسائي (١١٠٧) كلاهما من طريق عمران، عن أبي مجلز (لاحق) عن بشر بن نهيك، عن أبي هريرة فذكره.

وهذا إسناد صحيح. وعمران هو: ابن حدير.

ورواه الحاكم (١/٢٢٨) من وجه آخر عن عبيدالله بن عبدالله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سجد رُني وضُحُ إبطيه. قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

قلت: ليس كما قال، فإن عبيدالله بن عبدالله بن الأصم العامري من رجال مسلم وحده، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التريب: «مقبول».

ورواه الشافعي في الأم (١/١١٥) معلقًا عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يُرى بياضُ إبطيه مما يجافي بدنه.

قلت: لعل الشافعي ذكره معلقًا لأن طريق صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة لم يصح. فقد

رواه الطبراني في «الأوسط» كما أورده الهيثمي في «مجمع البحرين» (٨٣٨) عن أحمد بن رشد بن ثنا روح بن صلاح، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن صالح مولى التوأة، عن أبي هريرة قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ إِبْطِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ.

قال الطبراني: لم يروه عن صالح إلا سعيد، تفرد به روح. انتهى.

قلت: روح بن صلاح المصري ضَعَّفَهُ ابن عدي في الكامل (١٠٠٥/٣)، والدارقطني وغيره، انظر ترجمته في الميزان (٥٨/١)، واللسان (٤٦٥/٢)، وأما ابن حبان فذكره في الثقات (٢٤٤/٨).

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبْسُطُ ذِرَاعَيْكَ كَبْسُطِ السَّيِّحِ، وَأَدْعِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَجَافِ عَنِ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ».

حسن: رواه ابن خزيمة (٦٤٥) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، أنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني مسعر بن كدام الهلالي، عن آدم بن علي البكري، عن ابن عمر فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل ابن إسحاق، وهو مدلس ولكنه صرَّحَ بالتحديث وبقية رجاله ثقات، وعم عبيد الله بن سعد هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد وهو ثقة روى له الجماعة، ورواه أيضًا الطبراني في الكبير. قال الهيثمي في المجمع (٢٧٦٧): «ورجاله ثقات».

وقوله: ضَبْعَيْكَ: الضُّبْعُ بسكون الباء - العُضْدُ، والجمع أضباع، مثل فرخ وأفراخ.

• عن عدي بن عميرة الحضرمي قال: كان النبي ﷺ إِذَا سَجَدَ يُرَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنِ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ خَدِّهِ، وَعَنِ يَسَارِهِ.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٨٥١٧) عن معاذ قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قرأتُ على الفضيل بن ميسرة أبي معاذ، قال: حدثنا أبو حريز، أن قيس ابن أبي حازم حدثه، عن عدي بن عميرة فذكر مثله.

قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن عدي بن عميرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به معتمر. انتهى.

وقال الهيثمي في مجمعه (٢٧٥٤): رواه الطبراني في الأوسط بطوله، وفي الكبير باختصار السلام، ورجال الأوسط ثقات. انتهى.

قلت: فيه الفضيل بن ميسرة أبو معاذ البصري وثقه ابن معين.

وقال الإمام أحمد: ليس به بأس، وهو في مرتبة «صدوق» عند الحافظ.

وأبو حريز هو: عبدالله بن حسين الأزدي مختلف فيه.

فوثقه أبو زرعة، وابن معين في رواية. وقال الدارقطني: يعتبر به، وضعفه ابن معين في رواية أخرى، والنسائي، وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق يخطئ».

قلت: ومثله يحسن حديثه في الشواهد.

٩- باب ما روي في الاستعانة بالركب في السجود

لم يثبت في هذا الباب شيء. وأما ما روي عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: «استعينوا بالركب».

فالصواب أنه مرسل. رواه أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦) كلاهما عن قتيبة ابن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وصحَّحه الحاكم (٢٢٦/١) وقال على شرط مسلم.

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن عجلان فهو مختلف فيه فقد وثقه جماعة منهم أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق» إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».

ولذا قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان، وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سُمَيِّ، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ نحو هذا، وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث» انتهى.

قلت: وهذا الحديث مما اختلط عليه، لأن غيره يرويه عن سُمَيِّ، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ مرسلًا. وهو الذي رجَّحه الترمذي وقبله البخاري.

وقول الترمذي: من حديث الليث، عن ابن عجلان - أي عن سُمَيِّ، لأن المقارنة بين ابن عجلان وغيره عن سُمَيِّ. وليس بين الليث بن سعد وبين غيره.

وممن رواه عن سُمَيِّ، عن النعمان بن أبي عياش مرسلًا سفيان بن عيينة. ومن طريقه رواه ابن أبي شيبة (٢٥٩/١) وسفيان بن عيينة أوثق من ابن عجلان. وكذلك رواه سفيان الثوري.

قال البيهقي (١١٧/٢): وكذلك رواه سفيان الثوري، عن سُمَيِّ، عن النعمان مرسلًا. قال البخاري: «وهذا أصح بإرساله» انتهى.

١٠- باب السجود على سبعة أعظم

• عن ابن عباس قال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٠٩)، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

وروى عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس وفيه: وعلى الجبهة - وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر.

رواه الشيخان - البخاري (٨١٢)، ومسلم - كلاهما من طريق وهيب، عن عبدالله بن طاوس به مثله .
وفي رواية: ولا نَكُفُّ ثوبًا ولا شعرًا.

وقوله: نَكُفَّتْ من الكَفْتِ هو الضم، وهو بمعنى الكَفِّ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ بَعَثَ الْأَرْضَ

كِفَاتًا﴾ [سورة المرسلات: ٢٥] أي: تجمع الناس في حياتهم وموتهم .
والمراد منه: لا يجمع ثيابه ولا شعره عند السجود، والحكمة في ذلك كما قيل: إنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه بالمتكبر.

• عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبدُ سجد معه سبعةُ أطراف: وجهه وكفاه وركبته وقدماه» .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩١) عن قتيبة بن سعيد، ثنا بكر (وهو ابن مُضَر) عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعيد، عن العباس بن عبدالمطلب فذكر الحديث .
يبدو أنّ هذا الحديث سقط في بعض نسخ مسلم، فإنّ الزيلعي في "نصب الراية" (٣٨٣/١) عزاه لأصحاب السنن الأربعة، فتنبه .

١١ - باب السجود على الجبهة مع الأنف

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رُئِيَ على جَبْهَتِهِ، وعلى أُرْنَبَتَيْهِ أُنْزُ طين من صلاة صلاها بالناس .

صحيح: رواه أبو داود (٨٩٤، ٨٩٥) عن ابن المنثي، حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا معمر، ورواه أيضًا عن محمد بن يحيى، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري فذكر مثله .

وأصله في الصحيحين - البخاري في الأذان (٨١٣) عن موسى، قال حدثنا همام، عن يحيى به في حديث طويل وسيأتي في فضل ليلة القدر، ورواه مسلم في الصيام (١١٦٧) من طريق عبد الرزاق به مثله، كما رواه أيضًا من طريق يحيى بن أبي كثير في حديث طويل وسيأتي في الصيام .

• عن أبي حميد الساعدي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ .
حسن: رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، والطحاوي (١٤٩٢)، والبيهقي (١١٢/٢)، وصححه ابن خزيمة (٦٤٠) كلهم من حديث فليح بن سليمان، حدثني عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي، فذكره . قال الترمذي: «حسن صحيح» .

قلت: بل هو حسن فقط من أجل فليح بن سليمان الخزاعي فإنه وإن كان من رجال الجماعة إلا أنه مختلف فيه، والخلاصة فيه: أنه يحسن في الشواهد .

وروي أيضًا عن وائل بن حجر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعًا جبهته

وأنفه في سجوده».

رواه الإمام أحمد (١٨٨٦٤) وعنه الطبراني في 'الكبير' (٢٩/٢٢) عن عبد الصمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا الأعمش، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، فذكره. وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

قال الترمذي عقب إخراج حديث أبي حميد: «والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه فقد قال قوم من أهل العلم يجوزته. وقال غيرهم: لا يجوزته حتى يسجد على الجبهة والأنف».

قلت: وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول الشافعي أيضًا.

هذا هو الصحيح من فعل النبي ﷺ في وضع الأنف مع الجبهة على الأرض، وأما ما روي: «من لم يُلزق أنفه بالأرض إذا سجد لم تجزُ صلاته»، فكلها ضعيفة منها حديث ابن عباس في الكبير (١١٩١٧)، والأوسط (٤١١١) للطبراني وفيه الضحاك بن حُمرة قال البخاري: منكر الحديث مجهول، وضعفه غير واحد، وفي التقريب: «ضعيف». وحُمرة: بضم المهمله وبالراء.

ومنها حديث أم عطية: «إن الله لا يقبل صلاة من لا يصبُّ أنفه الأرض» رواه الطبراني في الكبير (٥٥/٢٥)، والأوسط (٤٧٥٨) وفيه سليمان بن محمد القافلاني وهو متروك كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦٣).

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة (٢٦٢/١) عن ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة قال: مر رسول الله ﷺ على إنسان ساجد لا يَضَعُ أنفه في الأرض فقال: «من صلى صلاة لا يصبُّ الأنف ما يصبُّ الجبين لم تُقبل صلاته». وهو مرسل.

ورواه الدارقطني (١٣١٩) وعنه البيهقي (١٠٤/٢)، والحاكم (٢٧٠/١) كلهم من طريق الجراح بن مخلد، ثنا أبو قتيبة، ثنا سفيان الثوري، ثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان إلا أبو قتيبة فالصواب عن عاصم عن عكرمة مرسل».

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقد أوقفه شعبة عن عاصم. ثم رواه الحاكم من الطريق السابق عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس من قوله. انتهى.

ولكن رواه البيهقي في الموضوع المشار إليه أعلاه فقرن شعبة بالثوري في الرفع.

فهذا الحديث دائر بين الإرسال والوقف والرفع.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢٣/٣): «وإنما أسنده بذكر ابن عباس فيه أبو قتيبة، عن سفيان وشعبة، عن عاصم، عن عكرمة، وغلط فيه، ورواه سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس

موقوفًا، قال الترمذي فيما قرأت من كتابه: حديث عكرمة أصح، وكذلك قاله غيره من الحفاظ انتهى. أي: أن المرسل هو الأصح.

ولكن عارضه قول من قال: أبو قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني ثقة، وثقه أبو داود وأبو زرعة والحاكم وابن حبان وغيرهم. وأخرج له البخاري.

قال ابن الجوزي في "التحقيق" (٢/٢٥٧): «هو ثقة أخرج عنه البخاري، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة».

والخلاصة: أن هذا الحديث يقويه فعل النبي ﷺ بأنه كان يضع أنفه مع جبهته عند سجوده، وسبق قول الترمذي من قال من أهل العلم: يجب وضع الأنف مع الجبهة في السجود وهم الجمهور.

١٢- باب من قال: الاكتفاء بالسجود على الأنف

• عن عبد الله بن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه -، واليدين، والركبتين، والرجلين».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨١٢)، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) كلاهما من حديث وهيب، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

ف قوله: «وأشار بيده على أنفه» دليل لمن قال: بأنه يكفي فيه إصابة الأنف بالأرض في السجدة، وإن كان ابن المنذر نقل إجماع الصحابة على أنه لا يُجزئ السجود على الأنف وحده.

وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها.

ومن قال غير ذلك جعل الجبهة والأنف عضوًا واحدًا وإلا تكون الأجزاء التي يسجد عليها ثمانية.

١٣- باب السجود على اليدين مع الجبهة

• عن ابن عمر رفعه قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما».

صحيح: أخرجه أبو داود (٨٩٢) عن الإمام أحمد، وهو في مسنده (٤٥٠١)، والنسائي (١٠٩٢) عن زياد بن أيوب دُلَّوْيه -كلاهما عن إسماعيل ابن عليه، أنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

وإسناده صحيح، وقد صحَّحه ابن خزيمة (٦٣٠)، والحاكم (٢٢٦/١) وعنه رواه البيهقي (٢/١٠١)، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ثم رواه البيهقي (١٠٢/٢) من طريق وهيب قال: ثنا أيوب به إلا أنه صرح برفعه إلى النبي ﷺ فقال: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وإسناده صحيح أيضًا.

قال البيهقي: كذا قال: ورواه إسماعيل ابن عليه، عن أيوب، فقال: رفعه، ورواه حماد بن زيد

عن أيوب موقوفاً على ابن عمر، ورواه ابن أبي ليلي عن نافع مرفوعاً.

١٤- باب نصب القدمين ورضهما في السجود

• عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائض، فالتمسته. فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد (أي في السجود) وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثني عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، فذكرته.

• عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: فقدت رسول الله ﷺ، وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً راضاً عقيبته، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، فسمعتة يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، أني عليك، لا أبلغ كل ما فيك» فلما انصرف قال: «يا عائشة أخذك شيطانك» فقالت: أما لك شيطان؟ قال: «ما من آدمي إلا له شيطان» فقلت: وأنت يا رسول الله! قال: «وأنا، ولكنني دعوت الله عليه فأسلم».

صحيح: رواه ابن خزيمة (٦٥٤) ومن طريقه ابن حبان (١٩٣٣)، والحاكم (٢٢٨/١) وعنه البيهقي (١١٦/٢) كلهم من حديث سعيد بن أبي مریم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني عمارة بن غزية، قال: سمعتُ أبا النضر يقول: سمعتُ عروة بن الزبير، يقول: قالت عائشة فذكرت الحديث، إلا أن ابن حبان خالفه في قوله: «يا عائشة أخذك شيطانك» فقال: «يا عائشة أحرزك شيطانك» أي: أهاجك وأغضبك.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وصححه أيضاً ابن حجر في «التلخيص» (١/٢٥٦) بعد أن عزاه لابن حبان.

١٥- باب في اليدين أين تكونان من الرأس عند السجود

• عن وائل بن حجر قال: رأيتُ النبي ﷺ حين سجد ويديه قريباً من أذنيه.
حسن: رواه ابن أبي شيبة (٢٦٠/١) وعبد الرزاق (٢٩٤٨) كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر فذكره.

وإسناده حسن لأجل عاصم بن كليب، والحديث جزء من الحديث الطويل في وصف صفة صلاة النبي ﷺ وقد سبق تخريجه في باب رفع اليدين، وفي باب وضع اليمين على الشمال.

١٦- باب الاعتماد على الكفين في السجود، وضم أصابعهما وتوجيهها إلى القبلة

• عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يسجد على أيتي الكفّ.

حسن: رواه أحمد (١٨٦٠٤)، وصحّحه ابن خزيمة (٦٣٩)، وعنه ابن حبان (١٩١٥)، والحاكم (٢٢٧/١) ومن طريقه البيهقي (١٠٧/٢) كلهم من حديث الحسين بن واقد، حدّثنا أبو إسحاق، حدّثني البراء، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وإسناده حسن من أجل الحسين بن واقد المروزي فإنه حسن الحديث.

• عن البراء بن عازب، قال: كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجّه أصابعه قبل القبلة، فتفأخ.

حسن: رواه البيهقي (١١٣/٢) عن أبي العباس محمد بن إسحاق الثقفى، ثنا الحسين بن علي الصدائي، حدّثني أبي علي بن يزيد، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء، فذكره. وأبو العباس محمد بن إسحاق الثقفى هو السراج صاحب المسند إلا أنني لم أجد هذا الحديث في "حديث السراج" المطبوع بتحقيق الأخ ابن عكاشة، ولكن وجدته في "مسند السراج" (٣٥٢) بتحقيق الشيخ إرشاد الحق الأثري.

وإسناده حسن من أجل الكلام في الحسين بن علي الصدائي، ولكن قال الحافظ في "الدراية": «إسناده صحيح».

قلت: هو مختلف فيه، فقال أحمد: «ما كان به بأس» وتكلّم فيه أبو حاتم غير أنه يحسن حديثه هذا لوجود شواهد متفرقة له.

• عن وائل بن حجر، أنّ النبي ﷺ كان إذا ركع فرّج أصابعه، وإذا سجد ضمّ أصابعه.

حسن: رواه ابن خزيمة (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠)، والحاكم (٢٢٧/١)، والبيهقي (٢/١١٢) كلهم من حديث الحارث بن عبدالله بن إسماعيل بن عقبة بن الخازن، ثنا هشيم، عن عاصم ابن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل ابن الخازن فإنه حسن الحديث، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: «مستقيم الحديث» وقال الذهبي في "الميزان": «صدوق».

وأما قول الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» فهو وهم منه، فإنّ ابن الخازن هذا ليس من رجال التهذيب أصلاً.

ولكن رواه الحاكم (٢٢٤/١) من وجه آخر عن عمرو بن عون، ثنا هشيم بإسناده وقال: «على شرط مسلم» وهو كما قال.

١٧- باب ما جاء في جلسة الاستراحة

• عن مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٣) عن محمد بن الصباح، أخبرنا هُشَيْم، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، أخبرنا مالك بن الحويرث فذكره.

وهذه الجلسة تُسمى جلسة الاستراحة كما قال ابن القيم في زاده (١/٢٤٠).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٠٢/٢): «أخذ بها الشافعي، وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجح إلى القول بها».

يعني ترك قوله بترك الجلوس لحديث مالك بن الحويرث كما في المغني (١/٢١٣).

• عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة فذكر الحديث في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: ثم يعود -يعني إلى السجود، ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع، أو يقر كل عظم موضعه معتدلاً.

صحيح: رواه البيهقي (١٢٣/٢) واللفظ له، عن شيخه الحاكم أبي عبدالله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا أبو عاصم، عن عبدالحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ... فذكر مثله.

وإليه أشار البيهقي في «المعرفة» (٤٢/٣) قائلاً: «وروينا جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدي» إلا أنه لم يذكره في الباب، والحديث رواه أيضاً أبو داود (٩٦٣) من طريقين؛ عن الإمام أحمد بن حنبل، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، وعن مسدد، عن يحيى - (وهو ابن سعيد) كلاهما عن عبدالحميد بن جعفر به، في حديث صفة صلاة النبي ﷺ إلا إنه لم يتضح لي موضع الشاهد إلا قوله: «يفتح -بالخاء- أصابع رجله إذا سجد»، ثم يقول: «الله أكبر ويرفع، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك»، ولكن الحافظ ابن حجر أكد على أن جميع الروايات عن أبي حميد لم تتفق على نفي جلسة الاستراحة، بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها، وذلك ردًا على الطحاوي الذي ادعى بخلو حديث أبي حميد عنها، انظر: «الفتح» (٣٠٢/٢).

قلت: هكذا رواه أبو داود حديث أبي عاصم عن الإمام أحمد، ولم أجده في المسند، وإنما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٥٩٩) عن يحيى بن سعيد، عن عبدالحميد بن جعفر به في صفة صلاة النبي ﷺ، والشاهد فيه قوله: «ثم هوى ساجدًا وقال: الله أكبر ثم جافى، وفتح عَضُدَيْهِ عن

بطنه، وفتح أصابع رجله، ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجدًا وقال: الله أكبر، ثم ثنى رجله، وقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم نهض، فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك.

ورواه أيضًا الترمذي (٣٠٤) عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان فذكر صفة صلاة النبي ﷺ، والشاهد مثله.

وقوله: فتح -بالحاء المعجمة- أي فتح أصابع رجله: أي نصبها وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح: اللين، وفيه يقال للعقاب: فتحاء، لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها كذا في النهاية.

وأما ما جاء في بعض الروايات: فتح -بالحاء المهملة، فيرى بعض أهل العلم أنه تصحيف، وإن كان معناه قريب منه.

١٨- باب القعود على المقبين بين السجدين وهو الإقعاء المباح

• عن أبي الزبير أنه سمع طاوسًا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنّة، فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرُّجُلِ فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك محمد ﷺ.

صحيح: أخرجه مسلم في المساجد (٥٣٦) عن إسحاق بن إبراهيم، أنبا محمد بن بكر، أنبا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير فذكر الحديث.

اختلف أهل العلم في حكم الإقعاء وتفسيره؛ فإن كان تفسيره أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين، وهو المراد به في حديث ابن عباس فهو مستحبة عند الشافعي، وبه قال أكثر أهل الحديث.

وقد ثبت ذلك عن العبادة، قال الأعمش، عن عطية: رأيت العبادة يقومون في الصلاة بين السجدين، يعني عبدالله بن الزبير، وابن عمر، وابن عباس. رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥/١، ٢٨٦) عن أبي معاوية، عن الأعمش. وكذلك رواه أيضًا طاوس، قال معاوية بن خديج: رأيت طاوسًا يقعي، فقلت: رأيتك تقعي؟ فقال: ما رأيتني أقعي، ولكنها الصلاة. رأيت العبادة الثلاثة يفعلون ذلك؟ عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، رواه البيهقي (١١٩/٢) من طريق سفيان، ثنا أبو زهير معاوية بن خديج فذكر مثله.

قال البيهقي: «فهذا الإقعاء المخصص فيه، أو المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر، وهو أن يضع أطراف أصابع رجله على الأرض، ويضع أليته على عقبه، ويضع ركبته على الأرض».

قال الترمذي (٢٨٣) بعد ما روى حديث ابن عباس: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ لا يرون بأسًا بالإقعاء. وهو قول بعض أهل مكة من أهل العلم

والفقه». انتهى.

وقال المازري في «المعلم» (١/ ٢٧٤): وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يُصلي مُعْبِئًا، قال ابن شُميل: الإقعاء أن يجلس على وركيه، وهو الاحتفاز والاستيفاز.

وقال المازري أيضًا: حكى الثعالبي في أشكال الجلوس عن الأئمة: أن الإنسان إذا ألصق عَقْبِيهِ بِأَلْتِيهِ قِيلَ: أقمى، وإذا استوفز في جلوسه، كأنه يريد أن يثور للقيام، قيل: احتفَزَ واقعنَفَزَ، أو قعد القَعْفَزَى، فإذا ألصق أَلْتِيهِ بِالْأَرْضِ، وتوسط ساقيه قيل: قرطس. انتهى.

قلت: ولا منافاة بين هذا الإقعاء الذي ذكره ابن عباس، وفسره ابن شُميل وغيره من أهل اللغة وبين الافتراش الذي ورد في حديث أبي حُميد وغيره فإنها كلها سنة، وقد قال به أهل العلم والفقه من أهل مكة، ويظهر منه أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذه، وتارة هذه. فلا حاجة إلى تأويل بأن ذلك كان لأجل عذر من مرض وغيره.

وأما إن فسرنا الإقعاء بأن يُلصق أَلْتِيهِ بِالْأَرْضِ، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب والقرد كما قال الهروي وغيره من أهل اللغة، فهذا الذي ورد النهي في الأحاديث، وإن كان أسانيدها ضعيفة مثل حديث علي بن أبي طالب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تُقَعِّع بين السجدين».

رواه الترمذي (٢٨٢) عن عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا عبيدالله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب فذكره، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وقال: وقد ضَعَّفَ بعض أهل العلم الحارث الأعور». انتهى.

قلت: الحارث الأعور مع ضعفه عند أهل العلم فيه أيضًا أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس قد عتمن.

ومثل حديث أبي هريرة قال: «أمرني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث، أمرني بركعتي الضُحَى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، والوتر قبل النوم، ونهاني عن ثلاثة: عن الالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب، وإقعاء وإقعاء القرد، ونقر كتف الديك»، روي عن أبي هريرة من طريقين: أحدهما من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، ومن طريقه رواه البيهقي (٢/ ١٢٠)، ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٥) عن علي بن مسهر، عن ليث به مكثفيا بقوله: «نهاني خليلي أن أقمى كإقعاء القرد».

ورواه الإمام أحمد (١٠٤٥٠، ١٠٤٨٣) عن طريقين، عن ليث به إلا أنه اكتفى بذكر الشطر الأول من الحديث، ولم يذكر الشطر الثاني، وإن الشطر الأول جاء من طرق صحيحة، وسيأتي في صلاتي الضُحَى والوتر.

والطريق الثاني ما رواه أبو داود الطيالسي (٢٧١٦) قال: حدثنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي

زياد، عن سمع أبا هريرة يقول فذكر الحديث بطوله.

ورواه الإمام أحمد (٧٥٩٥) عن محمد بن فضيل، حدثنا يزيد بن أبي زياد به، وفيه علتان: إحداهما زياد بن أبي زياد فإنه ضعيف، والثانية: جهالة الراوي عن أبي هريرة، وقد سماه شريك في رواية عن يزيد بن أبي زياد بأنه مجاهد، رواه الإمام أحمد (٨١٠٦) عن يحيى بن آدم، حدثنا شريك به، وشريك وشيخه ضعيفان.

وفي هذا المعنى أحاديث أخرى غير ما ذكرت وكلها ضعيفة وأكد بذلك النووي وغيره، انظر للمزيد «السنن الكبرى» (١/١٢٠).

١٩- باب ما جاء في النهي عن عقبة الشيطان وهو الإقعاء المكروه

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصبُ رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان.

وفي رواية: كان ينهى عن عُقْبِ الشيطان.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨) من طريق حسين المعلم، عن بُدَيْلِ بْنِ مِيسَرَةَ، عن أبي الجوزاء، عن عائشة في حديث طويل سبق ذكره في بداية القراءة بفاتحة الكتاب، وفي باب الاعتدال في الركوع والسجود.

وقوله: كان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان - وهو الإقعاء المكروه الذي فسره أهل اللغة كما سبق فإذا جعلنا الإقعاء على نوعين نوع فسره أهل اللغة فيكون مكروهاً، ونوع فسره الفقهاء فيكون مستحباً وبهذا يمكن الجمع بين الحديثين، ولا نحتاج إلى نسخ ما قاله ابن عباس كما ادعى المازري بأنه لم يعلم ما ورد من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء.

وأبدي الحافظ ابن حجر احتمالاً آخر، وهو أن يكون النهي الوارد في هذا الحديث للجلوس للشاهد الأخير، ويكون القعود على العقبين بين السجدين.

انظر «التلخيص» (١/٢٥٨) وهو تبع في ذلك البيهقي (١/١٢٠) يقول: «فلا يكون منافياً لما روينا عن ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدين» انتهى.

ومن الإقعاء المكروه أن يجلس الرجل في الصلاة معتمداً على يده اليسرى لما جاء:

• عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى رَجُلًا وَهُوَ جَالِسٌ مَعْتَمِدًا عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا صَلَاةُ الْيَهُودِ».

صحيح: رواه الحاكم (١/٢٧٢) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

ومن طريقه رواه البيهقي (١٣٦/٢) أيضًا مثله.

وتابعه عبد الرزاق عن معمر، وعنه رواه الإمام أحمد (٦٣٤٧) -وعنه أبو داود (٩٩٢)- ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو يعتمد على يديه».

وهذا هو الصحيح من حديث عبد الرزاق الذي رواه أحمد، وأخطأ من جعل الحديث في الاعتماد في الرفع من السجود كما في سنن أبي داود عن أحمد بن محمد بن شُبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال، كلهم عن عبد الرزاق.

قال البيهقي: «والذي يدل عليه رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث».

ثم رواه أبو داود (٩٩٤) من طرق عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً يتكى على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة.

وفي رواية: «ساقطًا على شقه الأيسر. فقال: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون».

وهي قرينة قوية بأن المقصود من حديث ابن عمر هو الإقعاء المكروه.

٢٠- باب كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات

• عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلَّى بنا في مسجدنا هذا فقال: **إِنِّي لأَصَلِّي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أرىكم كيف رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا -يعني عمرو بن سلمة، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يُتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام.**

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٤) عن معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة فذكر مثله.

قال الشافعي في الأم (١١٧/١) بعد أن روى حديث مالك بن الحويرث عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة به مثله: «وبهذا نأخذ فتأمر من قام من سجود، أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه ممًا اتباعًا للسنة».

• عن الأزرق بن قيس قال: رأيتُ ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيده. فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا ولكن هذا يكون.

حسن: رواه البيهقي (١٣٥/٢) من حديث كامل بن طلحة، ثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق، فذكره.

وإسناده حسن من أجل كامل بن طلحة وهو الجحدري فإنه لا بأس به، وهو حسن الحديث.

قال البيهقي: وروينا عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يستند على يديه إذا نهض، وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين.

وقوله: «ولكن هذا يكون» إشارة إلى الرفع.

وأما ما رواه الطبراني في الأوسط (٤٠١٩) من حديث يونس بن بكير، قال: حدثنا الهيثم بن علقمة، عن عطية بن قيس بن ثعلبة، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت عبدالله بن عمر وهو يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام.

فقلت: ما هذا يا أبا عبدالرحمن؟ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة - يعني يعتمد» فقوله: «يعجن» منكر.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به يونس بن بكير».

قلت: يونس بن بكير مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ولكن شيخه الهيثم بن علقمة «مجهول» ولم يتابعه أحد على قوله: «يعجن».

وقد روي ذلك أيضًا عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن».

قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: «هذا الحديث لا يصح، ولا يعرف، ولا يجوز أن يحتج به». وقال النووي في «شرح المذهب»: «هذا حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له».

ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣٩٢) (٤٢٣/١) وأطال الكلام فيه، فليراجع من شاء.

وأما الاعتماد على اليدين في النهوض، فقال مالك والشافعي: السنة أن يعتمد على يديه في النهوض؛ لأن مالك بن الحويرث وصف صلاة النبي ﷺ فقال: «ثم اعتمد على الأرض». كذا ذكره ابن قدامة في «المغني» (٢١٣/١-٢١٤).

وأما الإمام أحمد فنقل عنه أنه لا يعتمد على يديه سواء جلس جلسة الاستراحة أو لم يجلس انتهى.

وقال ابن هانئ: «سألت أبا عبدالله: الرجل ينهض على يديه في الصلاة؟ قال: لا ينهض على يديه إلا أن يكون شيخًا كبيرًا، فينهض على يديه. ولينهض على صدور قدميه».

ثم قال: «رأيت أبا عبدالله (يعني الإمام أحمد) ربما يتوكل على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما استوى جالسًا، ثم ينهض». مسائل الإمام أحمد (٥٤/١).

وقال النووي في «شرح المذهب» (٤٤٤/٣): «وقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمدًا على يديه، وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومكحول وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي زكرياء والقاسم بن عبدالرحمن ومالك وأحمد».

وأما ما روي عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٢٨٨) عن يحيى بن موسى، حدثنا أبو معاوية، حدثنا خالد بن إلياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة فذكر مثله.

قال الترمذي: «خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث، ويقال خالد بن إلياس أيضًا».

وقال البيهقي (١٢٤/٢): روى خالد بن إلياس، ويقال: إياس، وهو -ضعيف، عن صالح مولى التوأة، عن أبي هريرة فذكر مثله، وقال: حديث مالك بن الحويرث أصح. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٠٣/٢): وعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة فذكر مثله، وقال: وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح. انتهى.

قلت: أثر ابن مسعود أخرجه البيهقي (١٢٥/٢) وقال: هو عن ابن مسعود صحيح، ومتابعة السنة أولى. وكذلك حديث وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ضعيف أيضًا.

انظر تخريجه في باب الخورور إلى السجود.

وعن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبدالله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قَدَمَيْهِ، فلما انصرف ذكر له ذلك فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكى، رواه مالك في الصلاة (٥٠) عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم به مثله.

٢١- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

• عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناسُ صفوفٌ خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم. أو تُرى له؛ ألا وإني نهيْتُ أن أقرأ القرآن راکعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الربَّ عز وجلَّ، وأما السجودُ فاجتهدوا في الدعاء. فَمَنْ أن يُستجاب لكم».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٩) من أوجه عن سفيان بن عيينة، قال: أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس فذكر الحديث.

ورواه أيضًا من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني سليمان بن سحيم به ولفظه: كشف رسول الله ﷺ البستر، ورأسه معصوب في مَرَضِهِ الذي مات فيه فقال: «اللهم هل بَلَّغْتُ» ثلاث مرات «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا يراها العبد الصالح أو تُرى له» ثم ذكر بمثل حديث سفيان.

• عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعًا وساجدًا.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٠) من طريق ابن شهاب والوليد بن كثير وزيد بن أسلم كلهم عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، أنه سمع علي بن أبي طالب فذكره وألفاظهم متقاربة.

ورواه داود بن قيس، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، فأدخل بين أبيه وبين علي بن أبي طالب -عبدالله بن عباس، ورواه مالك في الصلاة (٢٨) عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القُتَيْ، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، ولم يذكر النهي عن القراءة في السجود.

ومن طريق مالك وغيره رواه مسلم في الصلاة (٤٧٩/٢١٣) وقال: ولم يذكروا في رواياتهم النهي عنها في السجود، كما ذكره الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس، ورواه أيضاً في كتاب اللباس (٢٠٧٨) من طريق مالك مثل الموطأ سواء.

وأما الزهري فروى عنه يونس ولم يذكر النهي عن القراءة في السجود مثل مالك، بينما روى معمر عنه فذكر الركوع والسجود فالذين ذكروا النهي عن القراءة في الركوع والسجود حجة على من لم يذكروا.

٢٢- باب فضل السجود

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، أراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يُشرك بالله شيئاً ممن أراد أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله. فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود. حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا، فَيُصَبُّ عليهم ماء الحياة فيبتون تحته، كما تنبت الحبة في حميل السيل».

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب التوحيد (٧٤٣٧) ومسلم في الإيمان (١٨٢) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة. فذكره، في حديث طويل سبق ذكره في الإيمان.

٢٣- باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود

• عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له، ألا وإني نهيْتُ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، ففمن أن يُستجاب لكم».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن شحيم، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره، وسبق ذكر الحديث في باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٢) من طريق سمي مولى أبي بكر، إنه سمع أبا صالح

ذكوآن، يحدث عن أبي هريرة ... فذكر الحديث.

٢٤- باب ما جاء في الحث على كثرة السجود

• عن معدان بن أبي طلحة اليغمري قال: لقيتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يُدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله. فسكت ثم سأله فسكت، ثم سأله الثالثة. فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجود لله. فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا أرفعه الله بها درجةً، وحطَّ عنك بها خطيئةً».

قال معدان: ثم لقيتُ أبا الدرداء فسألته. فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٨) من طريق الأوزاعي، قال: حدثني الوليد بن هشام المعيطي، حدثني معدان بن أبي طلحة اليغمري فذكر مثله.

• عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنتُ أبيتُ مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سَلْ» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك» قلت: هو ذلك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٩) من طريق الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي فذكر مثله، وفي الحديث دليل لمن يقول: إن تكثير السجود أفضل من تطويل القيام. ولكن لما عارضه حديث جابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» توقف الإمام أحمد عن الترجيح. والمراد بالقنوت القيام.

ورواه الإمام أحمد (١٦٥٧٩) من طريق أخرى أتم من هذا عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن نعيم بن مجمر، عن ربيعة بن كعب، قال: كنتُ أخدم رسول الله ﷺ وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع، حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فأجلس بيابه إذا دخل بيته أقول: لعلها أن تحدث لرسول الله ﷺ حاجة، فما أزال أسمعه يقول رسول الله ﷺ: «سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله ويحمد» حتى أملُّ فأرجع، أو تغلبني عيني، فأرقد. قال: فقال لي يوماً لما يرى من خفتي له وخدمتي إياه: «سلني يا ربيعة أعطك» قال: فقلت: أنظر في أمري يا رسول الله! ثم أعلمك ذلك. قال: فقكرت في نفسي، ففكرت أن الدنيا منقطعة وزائلة، وأن لي فيها رزقاً سيكفيني ويأتيني. قال: فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لأخترتي، فإنه من الله ﷻ بالمنزل الذي هو به. قال: فجنته فقال: «ما فعلت يا ربيعة؟» قال: فقلت: نعم يا رسول الله! أسألك أن تشفع لي إلى ربك فيُعطني من النار. قال: فقال: «من أملك بهذا يا ربيعة؟» قال: فقلت: لا والذي بعثك بالحق! ما أمرني به أحد، لكنك لما قلتَ سلني أعطك، وكنت من الله بالمنزل

الذي أنت به، نظرت في أمري وعرفت أن الدنيا منقطعة وزائلة، وأن لي رزقاً سيأتي، فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي. قال: فصمت رسول الله ﷺ طويلاً، ثم قال لي: «إني فاعلٌ، فأعني على نفسك بكثرة السجود».

إسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

● عن خادم للنبي ﷺ رجل أو امرأة قال: كان النبي ﷺ مما يقول للخادم: «ألك حاجة؟» قال: حتى كان ذات يوم، فقال: يا رسول الله حاجتي. قال: «ما حاجتك؟» قال: حاجتي أن تشفع لي يوم القيامة. قال: «ومن ذلك على هذا؟» قال: ربي. قال: «إما لا فأعني بكثرة السجود».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٠٧٦) عن عفان، حدثنا خالد - يعني الواسطي -، قال: حدثنا عمرو بن يحيى الأنصاري، عن زياد بن أبي زياد مولى بني مخزوم، عن خادم للنبي ﷺ فذكره.

قال الهيثمي (٢/٢٤٩): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال؛ فرجاله رجال الشيخين غير زياد بن أبي زياد، واسم أبي زياد؛ ميسرة من رجال مسلم. وإسناده صحيح. والخادم المبهم في هذا الحديث قد يكون هو ربيعة بن كعب نفسه إلا أنه سأل في الحديث الأول الذي عند مسلم، مرافقة النبي ﷺ في الجنة، وفي هذا الحديث سأل أن يُعتقه الله من النار، فلعل هذا سؤال آخر بعد إجابته النبي ﷺ بسؤاله الأول.

وقوله: «إما لا» بكسر الهمزة، وتشديد الميم، بإدغام نون «إن» الشرطية في ميم «ما» الزائدة، والتقدير: لا تترك هذه الحاجة، فكن أنت معيناً لي على قضائها بكثرة السجود. أفاده السندي.

● عن أبي فاطمة قال: قلت يا رسول الله! أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله. قال: «عليك بالسجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله درجة، وحوط بها عنك خطيئة».

حسن: رواه ابن ماجه (١٤٢٢) عن هشام بن عمار وعبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقيان قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة أن أبا فاطمة قال: فذكر الحديث. والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه صرح بالتحديث.

وعبدالرحمن بن ثابت مختلف فيه، والخلاصة أنه حسن الحديث، إلا ما يروي في تأييد مذهبه في القدر، وأنكروا عليه أحاديث يروها عن أبيه عن مكحول.

قال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، وكان رجلاً صالحاً، ويكتب حديثه على ضعفه، وأبوه ثقة». والحديث في مسند الإمام أحمد (١٥٥٢٧) من طريق ابن لهيعة، حدثنا الحارث بن زيد، عن كثير الأعرج الصدفي، قال: سمعت أبا فاطمة وهو معنا بذئ العواري يقول . . . فذكر الحديث.

وابن لهيعة فيه كلام مشهور، ولكن في بعض الأسانيد يروي عنه عبدالله بن المبارك كما في زهده (١٢٩٦) وعبدالله بن يزيد المقرئ، وقتيبة بن سعيد وسماع هؤلاء كان قديماً.

وكثير الأعرج الصدفي لا يُعرف، ولكن المحفوظ أنه من حديث كثير بن مرة كما قال المزري وغيره. وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

● عن الأحنف بن قيس قال: دخلت بيت المقدس، فوجدت فيه رجلاً يُكثِر السجود، فوجدت في نفسي من ذلك، فلمَّا انصرف قلت: أتدري على شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: إن أك لا أدري، فإنَّ الله ﷻ يدري. ثمَّ قال: أخبرني جَبِّي أبو القاسم ﷺ ثمَّ بكى ثمَّ قال: أخبرني جَبِّي أبو القاسم ﷺ أنه قال: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلاَّ رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة».

قال: قلت: أخبرني من أنت يرحمك الله؟

قال: أنا أبو ذرُّ صاحب رسول الله ﷺ. فتقاصرتُ إِلَيَّ نَفْسِي.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢١٤٥٢) عن عبد الرزاق - وهو في مصنَّفه (٣٠٦١-٤٨٤٧) قال: سمعت الأوزاعي يقول: أخبرني هارون بن رثاب، عن الأحنف بن قيس فذكره. ورواه البزار (٣٩٠٣) من طريق الأوزاعي به.

وإسناده صحيح. وللحديث أسانيد أخرى رواه الإمام أحمد والطحاوي والبيهقي وغيرهم، غير أنَّ ما ذكرته هو أصحها.

وفي معناه ما روي عن عبادة بن الصامت أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلاَّ كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، فأكثرُوا من السجود».

رواه ابن ماجه (١٤٢٤) عن العباس بن عثمان الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن خالد ابن يزيد المُرِّي، عن يونس بن ميسرة بن حليس، عن الصُّنابحي، عن عبادة بن الصامت فذكره. وإسناده ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم؛ فإنه لم يُصرِّح بالسماع، وإنَّه وُصف بتدليس التسوية.

٢٥- باب ما يقال في الركوع والسجود

● عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُكثِرُ أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأوَّلُ القرآن.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٦٨)، ومسلم في الصلاة (٤٨٤) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة فذكرت الحديث.

وقوله: يتأول القرآن - فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ① وَرَأَيْتَ

النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿١﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا ﴿٢﴾ ﴿سورة النصر﴾.

ففي صحيح البخاري (٤٩٦٧) من طريق الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما صَلَّى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها: «سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي».

وفي مسلم: ما رأيت النبي ﷺ منذ نزل عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ يُصَلِّي صلاة إلا دعا، أو قال فيها: «سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي» رواه من طريق الأعمش به، ورواه من طريق داود، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ من قول: «سبحان الله وبحمده، واستغفر الله وأتوب إليه» قالت: فقلت: يا رسول الله! أراك تُكثِرُ من قول «سبحان الله وبحمده استغفر الله وأتوب إليه» فقال: «خبرني ربي أنني سأرى علامة في أمّتي، فإذا رأيتموها أكثرت من قول: سبحان الله وبحمده استغفر الله وأتوب إليه، فقد رأيتموها. ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فتع مكة ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿١﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا ﴿٢﴾﴾».

• عن عائشة قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نساءه، فتحسست ثم رجعت فإذا هو راکع، أو ساجد يقول: «سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت».

فقلت: بأبي أنت وأمي! إني لفي شأن، وإنك لفي آخر.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٥) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعلطاء: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. فأخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت... فذكرت الحديث.

• عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش. فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، حدثني عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة... فذكرت الحديث.

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر العبدي،

حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مُطَرِّف بن عبدالله بن الشَّخِير، أن عائشة بَنَتْه... فذكرت الحديث.

ومعنى سُبُوح: المبرأ من النقائص والشريك، وكل ما لا يليق بالإلهية.

ومعنى قُدُوس: المطَّهر من كل ما لا يليق بالخالق.

• عن حذيفة أنه صَلَّى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» وما مر بأية رحمة إلا وقف عندها، فسأل، ولا بأية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٢) من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صِلَة بن زفر، عن حذيفة في حديث طويل وسيأتي في صلاة الليل.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَأَخْرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٣) من طريق سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... فذكر الحديث.

• عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ يقول إذا ركع: «اللهم! لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري، ومُخِّي وَعَظْمِي وَعِصْبِي».

وإذا سجد يقول: «اللهم! لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجدتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، تبارك الله أحسن الخالقين».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) انظر باب ما جاء من دعاء النبي ﷺ في السكتين بعد التكبير.

• عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قُمت مع رسول الله ﷺ ليلةً، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بأية رحمةٍ إلا وقف فسأل، ولا يمر بأية عذابٍ إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة.

حسن: رواه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٢) والترمذي في الشمائل (٣٠٦) كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس الكندي، يقول: سمعت عاصم بن حميد، يقول سمعت عوف ابن مالك يقول... فذكر الحديث.

ورجاله ثقات وإسناده حسن فإن عاصم بن حميد وهو: السكوني، قال الدارقطني: ثقة، وذكره

ابن حبان في الثقات، والخلاصة فيه أنه: «صدوق».

• عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وأنتَ ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

صحيح: رواه النسائي (١١٢٧) عن يحيى بن عثمان قال: أخبرنا أبو حيوة، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

• عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، أنتَ ربي، خَشَع سَمْعِي وَبَصْرِي وَدَمِي وَلَحْمِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي لله رب العالمين».

صحيح: رواه النسائي (١٠٥١) عن يحيى بن عثمان الحمصي، حدثنا أبو حيوة، حدثنا شعيب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ... فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وأبو حيوة هو: شريح بن يزيد الحمصي الحضرمي.

ذكر جابر بن عبد الله اللفظين من الحديث، فالظاهر أنه ﷺ كان يقول: مرة كذا، ومرة كذا.

• عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، وفي سجوده «سبحان ربي الأعلى».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٥٣٨) عن محمد بن صالح بن العوام، عن عبدالرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكرة ... فذكره.

وإسناده حسن من أجل بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة؛ فإنه حسن الحديث، إذا كان لحديثه أصل ولم يخطئ، ولذا قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

• عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ صلى، فلما ركع قال: سبحان الله ويحمده ثلاث مرات، ثم رفع رأسه.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٣/٣٢٢، ٣٢١)، وأحمد (٢٢٩٠٦) كلاهما من طرق عن عبد الحميد بن بهرام الفزاري، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري ... فذكره. والسياق للطبراني، وسياق أحمد أطول.

وإسناده حسن من أجل شهر بن حوشب.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨٠): «فيه شهر بن حوشب، وفيه بعض كلام، وقد وثقه غير واحد».

• عن حذيفة بن اليمان أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: «سبحان ربي

العظيم» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات.
حسن: رواه ابن ماجة (٨٨٨) عن محمد بن زُحَمِ المصري قال: أنبأنا ابن لهيعة، عن عبيدالله
ابن أبي جعفر، عن أبي الأزهر، عن حذيفة فذكره.

وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام معروف. وأبو الأزهر المصري روى عنه اثنان، ولم يوثقه أحد.
ولكن رواه ابن خزيمة (٦٠٤) من طريق ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة أن
النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً.

وفيه ابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبدالرحمن وهو سيء الحفظ، إلا أنه تويع في الإسناد
الأول، وبهذين الإسنادين يصير الحديث حسناً على رسم الترمذي، إذ ليس فيه متهم.

وفي معناه ما روي عن عقبة بن عامر فرواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجة (٨٨٧) كلاهما من طريق
عبدالله بن المبارك، عن موسى بن أيوب الغافقي، قال: سمعتُ عمي إياس بن عامر (وأبهمه أبو
داود) يقول: سمعتُ عقبة بن عامر الجهني يقول: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الحاقة:
٥٢] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». ولما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى:
٤١]. قال: «اجعلوها في سجودكم»

وإياس بن عامر مجهول، أو ضعيف، قال الذهبي: ليس بالقوي، وقد تفرد بالرواية عنه ابن
أخيه موسى بن أيوب، أو أيوب بن موسى هكذا رواه أبو داود (٨٧٠) من طريق الليث بن سعد،
عن أيوب بن موسى، أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر بمعناه وزاد قال:
فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً. وإذا سجد قال: «سبحان
ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً.

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة. وقال: انفرد أهل مصر بإسناد هذين
الحديثين. انتهى.

رواه أيضاً ابن خزيمة (٦٠٠) من طريق موسى بن أيوب، قال: سمعتُ عمي إياس بن عامر
فذكر الحديث ولم يذكر فيه العدد.

وكذلك ما روي عن ابن مسعود بلفظ: «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم،
ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه، وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى،
ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده، وذلك أدناه».

رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجة (٨٩٠) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن
إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن ابن مسعود... فذكر الحديث. وفيه علتان:

إحداهما: إسحاق بن يزيد الهذلي قالوا فيه: إنه مجهول، فإنه لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب.
والثانية: فيه انقطاع كما قال الترمذي: «ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله بن عتبة لم يلق

ابن مسعود. وقال أبو داود: «هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله». وأعله أيضاً البخاري بالإرسال «التاريخ الكبير» (٤٠٥/١).

قلت: عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وإن كان ثقة عابداً، إلا إنه كان كثير الإرسال، وعبد الله بن مسعود الصحابي الجليل هو عم أبيه.

وكذلك ما روي عن جبير بن مطعم فرواه البزار «كشف الأستار» (٥٣٧) من طريق عبد العزيز ابن عبيد الله، عن عبدالرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً.

قال البزار: «لا نعلمه يروى عن جبير إلا من هذا الوجه، وعبد العزيز بن عبيد الله صالح الحديث، وليس بالقوي، وقد روى عنه أهل العلم واحتملوا حديثه» مسند البزار (٣٤٤٧)، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير أيضاً.

وكذلك لم يصح قول أنس: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرننا في ركوعه عشر تسيحات، وفي سجوده عشر تسيحات.

رواه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥) كلاهما من طريق وهب بن مأنوس، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: سمعت أنس بن مالك فذكره.

وفي إسناده وهب بن مأنوس «مستور»، ومن طريقه رواه أيضاً أحمد (١٢٦٦١).

فمن أخذ بهذه الأحاديث قال: من السنة أن لا يُسَبَّحَ أقل من ثلاث مرات، وإليه يشير الترمذي عقب قول ابن مسعود: «والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات. ورؤي عن عبدالله بن المبارك قال: أستحب للإمام أن يُسَبَّحَ خمس تسيحات، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسيحات. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم».

ومن رأى أن هذه الأحاديث معارضة للأحاديث الصحيحة بأن ركوعه وسجوده كان بقدر قيامه لم يأخذ بهذه الأحاديث، وجعل الأصل في ذلك بلا محدود. والصحيح الجمع بين هذه الأحاديث فأقل التسيح والتحميد هو الثلاث، وأكثره لا حد فيه. وبالله التوفيق.

٢٦- باب ما جاء من أدعية الركوع والسجود

• عن عبد الله بن عباس قال: بُتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث، وبات رسول الله ﷺ عندها فأرأيتُه قام لحاجته، فأتى القربة فحل شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوئين، ثم أتى فراشه فنام، ثم قام قومة أخرى، فأتى القربة فحلَّ شناقها، ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء، ثم قام فصلى، وكان يقول في سجوده: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من تحتي

نورًا، واجعل من فوقني نورًا، وعن يميني نورًا وعن يساري نورًا، واجعل أمامي نورًا، واجعل خلفي نورًا، وأعظم لي نورًا ثم نام حتى نفخ، فأناه بلال فأيقظه للصلاة. صحيح: رواه النسائي (١١٢٠) عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كهيل، عن رِشدين - وهو كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس . . . فذكر الحديث. ونص النسائي أن هذا الدعاء كان يدعو به النبي ﷺ في السجود.

وعن هناد رواه مسلم في صلاة المسافرين (١٨٨/٧٦٣) ولم يذكر بهذا التفصيل، وإنما ذكره في حديث شعبة، عن سلمة بن كهيل، وفيه: «فجعل يقول في صلاته أو في سجوده» ورواه البخاري في كتاب الدعاء (٦٣١٦) من حديث سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، وذكر الدعاء كما أنه أيضًا لم ينص على أنه كان يدعو به في السجود، وسبق ذكر الحديث في الوضوء، وسوف يأتي في الدعاء أيضًا.

٢٧- باب المكث بين السجدين

• عن أنس بن مالك قال: إني لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس يصنع شيئًا لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٢١)، ومسلم في الصلاة (٤٧٢) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس واللفظ للبخاري.

وفي رواية أخرى عند مسلم (٤٧٣) عن أنس قال: ما صليتُ خلف أحدٍ أوجزَ صلاةً من صلاة رسول الله ﷺ في تمام. كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مدً في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى يقول: «قد أوهم» ثم يسجدُ ويقعدُ بين السجدين حتى يقول: قد أوهم.

وقوله: قد أوهم معناه أي أسقط ما بعده، أو معناه قد أوهم في وهم الناس - أي في ذهنهم أنه تركه.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: «وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه يمكث بين السجدين . . . انظر: «زاد المعاد» (١/٢٣٩).

قلت: وهذا المكث ثابت في حديث رفاعة بن رافع وغيره أيضًا.

٢٨- باب ما يقول بين السجدين

• عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي رب اغفر لي».

حسن: رواه ابن ماجه (٨٩٧) من طريقين: أحدهما عن علي بن محمد قال: حدثنا حفص بن

غياث، قال: حدثنا العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة . . . فذكر مثله، وصححه الحاكم (٢٧١/١) على شرط الشيخين.

ومن طريق العلاء بن المسيب رواه أيضًا النسائي (١٦٦٤) في حديث أطول منه وقال: «هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئًا، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة». انتهى.

قلت: لعله يقصد به شعبة فإنه رواه عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥) كلاهما من طرق عن شعبة به. وفيه: وكان يقعد فيما بين السجدين نحوًا من سجوده، وكان يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» واللفظ لأبي داود، وعن شعبة رواه أبو داود الطيالسي (٤١٦) وفيه: ثم رفع رأسه من الركوع، فقام مثل ركوعه فقال: «إن لربي الحمد» ثم سجد . . . وقال: يقول بين السجدين . . . فذكر مثله. وقال: «شعبة يرى أنه صلة بن زفر - عن حذيفة».

وقال مثله أيضًا البزار (٢٩٣٥) بأن الرجل من بني عبس يروونه صلة.

قلت: حديث صلة بن زفر عن حذيفة رواه مسلم (٧٧٢) مطولًا، وسيأتي في صلاة الليل، وسبق جزء منه في باب ما يقال في الركوع والسجود، وليس فيه ذكر ما يقال بين السجدين إلا ما رواه ابن ماجه من الوجه الثاني عن علي بن محمد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

وحديث شعبة نفسه رواه أبو داود الطيالسي (٤١٥) ومن طريقه الترمذي (٢٦٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي (١٠٠٨) كلاهما من طرق عن شعبة، عن الأعمش قال: سمعت سعد بن عبيدة، يحدث عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ بالليل فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» وما أتى على آية رحمة إلا وقف فسأل، ولا أتى على آية عذاب إلا وقف فتعوذ.

وليس فيه ذكر ما يقال بين السجدين، فالظاهر والله أعلم أن الحديث له طريقان: طريق صلة بن زفر عن حذيفة وهو المشهور، وليس فيه ذكر ما يقال بين السجدين.

وطريق العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة، وفيه ذكر ما يقال بين السجدين، وهو مرسل لكن يشهد له حديث ابن عباس الآتي.

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني».

حسن: رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨) كلهم من طريق كامل أبي

العلاء، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس . . . فذكر مثله إلا أن ابن ماجة زاد فيه: «في صلاة الليل»، قال الترمذي: هذا حديث غريب. وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا. انتهى.

قلت: كامل أبو العلاء مختلف فيه. وثقه يحيى بن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة، وضعفه الآخرون، والخلاصة فيه كما قال الحافظ: «صدوق يخطئ».

وبقية رجاله ثقات، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان وصف بالتدليس إلا أنه ثقة في نفسه، وثقه يحيى بن معين والنسائي والعجلي وغيرهم، وإنما نُقِمَ عليه حديث المستحاضة، وأنها تصلي وإن قُطِر الدم على الحصير، وحديث القبلة للصائم لأنه لم يسمع حديث المستحاضة من عروة، ولا حديث القبلة من أم سلمة بل أرسلهما. وصححه الحاكم (٢٧١/١) بعد أن أخرجه من طريق أبي العلاء وقال: «كامل أبو العلاء ممن يجمع حديثه في الكوفيين». والحديث رواه أيضًا البيهقي (١٢٢/٢) ولم يعلله بشيء.

وأما قول الترمذي: «روى مرسلًا» فلم أقف على ما أرسله.

٢٩- باب ما جاء من التسوية بين أركان الصلاة

• عن البراء قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدين قريبًا من السواء.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٠١)، ومسلم في الصلاة (٤٧١/٤٧١). كلاهما من طريق شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، واللفظ للبخاري، ولمسلم من طريق أبي عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: رَفَقْتُ الصلاة مع النبي ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء.

قال النووي: «أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بألم تنزيل السجدة، وأنه كان يُقام الصلاة، فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يرجع فيتوضأ، ثم يأتي المسجد فيُدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنین حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات، وفي البخاري بالأعراف وأشباه هذا. وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات».

وقال الحافظ ابن حجر: وأجاب بعضهم عن حديث البراء أنّ المراد بقوله: «قريبًا من السواء» ليس أنّه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أنّ صلاته كانت قريبًا معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفها أخف بقية الأركان. «الفتح» (٢٨٩/٢).

جموع أبواب التشهد والسلام

١- باب هيئة الجلوس في التشهد

• عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلى الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسقطها عليها.

وفي رواية: كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨٠) الرواية الأولى من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره، والرواية الثانية من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره.

• عن عبدالله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلقم كفه اليسرى ركبته.

صحيح: أخرجه مسلم في المساجد (٥٧٩) الرواية الأولى من طريق عثمان بن حكيم، حدثني عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه فذكر مثله.

والرواية الثانية من طريق ابن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه فذكر مثله.

وقوله: فرش قدمه اليمنى - والمعروف من الأحاديث الصحيحة نصب قدمه اليمنى، فلعله فرش تارة لبيان الجواز.

وقوله: جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، هو هيئة التورك.

وقوله في حديث ابن عمر: وعقد ثلاثة وخمسين، وفي حديث ابن الزبير: أشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى.

قال النووي: هاتان الروايتان محمولتان على حالين، ففعل في وقت هذا، وفي وقت هذا. انتهى.

• عن علي بن عبدالرحمن المُعَاوِيّ أَنه قال: رأني عبدالله بن عمر، وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفتُ نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلتُ: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كَفَّهُ اليمنى، وقبض أصابعه كُلِّها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كَفَّهُ اليسرى على فخذهِ اليسرى، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل.

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٤٨) عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبدالرحمن المُعَاوِيّ به مثله، ورواه مسلم في المساجد (١١٦/٥٨٠) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به مثله.

٢- باب كيف الجلوس في التشهد الأول

• عن عبدالله بن عبدالله بن عمر أنه أخيره، أنه كان يرى عبدالله بن عمر يتربّع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فهاني عبدالله، وقال: إنما سنّة الصلاة أن تنصبَ رجلَكَ اليمنى، وتثنيَ رجلَكَ اليسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك. فقال: إن رجلتي لا تحملاني.

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٥١) عن عبدالرحمن بن القاسم، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر فذكر مثله، ورواه البخاري في الأذان (٨٢٧) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك به مثله.

وفي رواية النسائي (١١٥٧) وأبي داود (٩٥٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه أنه قال: إن من سنة الصلاة أن تضجعَ رجلَكَ اليسرى، وتنصبَ اليمنى. والاضجاع هو الافتراش.

ويظهر من هذا أن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد، وأبوه القاسم بن محمد كلاهما روايا عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، وفي بعض الروايات أن عبدالرحمن بن القاسم يروي عن أبيه، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر وكلّهما صحيحة.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوسَ في التشهد. فنصبَ رجله اليمنى، وثنىَ رجله اليسرى، وجلس على وَرِيكِ الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

ورواه عمرو بن الحارث، عن يحيى، أن القاسم حدثه، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن تنصبَ القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى.

رواه النسائي (١١٥٨) عن الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر،

قال: حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث فذكره.

• عن وائل بن حجر، قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيتُه يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين أضعج اليسرى ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب أصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. قال: ثم أتيتهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم من البرانس.

حسن: رواه النسائي (١١٥٩) عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر فذكره.
واسناده حسن من أجل عاصم بن كليب فإنه حسن الحديث.
وفي رواية غير سفيان: «ثم قعد واقترب رجله اليسرى».

٣- باب كيف الجلوس في التشهد الثاني

• عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، فذكر صفة صلاة النبي ﷺ ثم قال: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قَدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٨) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن خالد (وهو ابن يزيد) عن سعيد (وهو ابن أبي هلال)، عن محمد بن عمرو بن حُلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء فذكر الحديث. وسبق الحديث بالتفصيل في باب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.

وفي الحديث دليل على أن الصلاة التي فيها تشهدان فهية الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير، إذ في الأخير الجلوس على المقعد متوركاً على الشق الأيسر، وقد جاء التصريح بهذا في حديث يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد قال: كان النبي ﷺ إذا كان في الركعتين اللتين تنقضي فيهما الصلاة آخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركاً، ثم سلم. رواه النسائي (١٢٦٢) عن يعقوب بن إبراهيم الدوري ومحمد بن بشار بنادر-واللفظ له-قالا: حدثنا يحيى بن سعيد به.

وبه قال الإمام أحمد، وأخذ الشافعي بعموم قوله (في الركعة الأخيرة) أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير في الرباعيات والثلاثيات، وعليه يدل حديث ابن مسعود الآتي.

• عن عبدالله بن مسعود، قال: علَّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة

وفي آخرها . فكنا نحفظ عن عبدالله حين أخبرنا أنّ رسول الله ﷺ علمه إياه قال : فكان يقول : إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على ورکه اليسرى : «التَّحِيَّاتُ لله ، والصَّلوات والطَّيِّبات ، السَّلَام عليك أَيُّها النَّبي ورحمة الله وبركاته ، السَّلَام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله» . قال : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حتى يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم .

حسن : رواه الإمام أحمد (٤٣٨٢) عن يعقوب ، قال : حدّثني أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدّثني عن تشهّد رسول الله ﷺ وفي آخرها عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد التَّخمي ، عن أبيه ، عن عبدالله ، فذكر الحديث .

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنّه مدلس ، إذا صرح بالحديث يكون حسن الحديث . وقد صححه ابن خزيمة (٧٠٢) ورواه من طريق محمد بن إسحاق بإسناده إلا أنه لم يذكر قوله : «في وسط الصلاة» .

وبهذا أخذ مالك رحمه الله تعالى فقال : «يجلس متورّكاً على كلّ حال» أي في وسط الصلاة وآخرها . والجلوس بين السجدين مثل الجلوس في التَّشهُد ، وقد جاء تفسير الوسط كما سيأتي بقوله : «إذا قعدتم في كلّ ركعتين» . وحقيقة التورك : أن ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل أليته على الأرض ، قاله الخري ، انظر : المغني (١/٢٢٥) . وأما الحنفية فسوّوا بين التَّشهُدين فقالوا : يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى .

٤- باب من قال بوجوب التَّشهُد الأول

• عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة إلى أن ذكرت : وكان يقول في كلّ ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبه الشيطان .

صحيح : رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨) في سياق صفة صلاة النبي ﷺ من طريق حسين المعلم ، عن بُدِيل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة ، فذكرت مثله .

وقد تكلم بعض أهل العلم فقالوا : إن أبا الجوزاء لم يدرك عائشة ، والصحيح أنه أدركها . قولها : «في كلّ ركعتين التحية» فيه مستدل لمن أوجب التَّشهُد الأول ، ورواه أبو يعلى (٤٣٥٦) تحقيق الأثري) من طريق عبدالسلام بن حرب ، عن بُدِيل به ولفظه : «أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التَّشهُد» وفيه حجة لمن يقول : لا يُصَلَّى على النبي ﷺ في التَّشهُد الأول . وهم الجمهور خلافاً للشافعي ، انظر للمزيد : باب الصلاة على النبي ﷺ .

وقولها: كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى: أي في التشهد الأول لم يكن يتورك بخلاف التشهد الثاني، فإنه كان يتورك فيه، وبهذا تجتمع الأحاديث، ومن حملة على التشهد الثاني فقد اضطر إلى تأويل حديث أبي حميد وغيره. ومن المحتمل أيضًا أن يترك التورك أحيانًا لبيان بأنه من السنة وليس بواجب، ومعنى عقبة الشيطان تقدم في باب الإقعاء المكروه.

• عن رفاع بن رافع عن النبي ﷺ فذكر حديث المَسِيءِ صَلَاتِهِ وَقَالَ فِيهِ: فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنِّ، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهدْ، ثم إذا قمتْ فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك.

حسن: رواه أبو داود (٨٦٠) حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاع بن رافع فذكره. ومحمد بن إسحاق مدلس، ولكنه صرح بالتحديث.

• عن عبدالله بن مسعود قال: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا، وَأَنْ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، فَقَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَلَيُتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ اللَّهَ عِزَّ وَجَلًّا.

صحيح: رواه النسائي (١١٦٣) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث، عن أبي الأحوص، عن عبدالله فذكره.

وإسناده صحيح، ومحمد هو: ابن جعفر، وعنه رواه أحمد في مسنده (٤١٦٠).

وأبو الأحوص هو: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي من رجال مسلم.

وصححه ابن خزيمة (٧٢٠) فرواه من طريق محمد بن جعفر به مثله.

كما صححه أيضًا ابن حبان (١٩٥١) فرواه من وجه آخر عن شعبة به مثله.

ورواه أيضًا النسائي (١١٦٢)، والترمذي (٢٨٩) كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبيدالله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: فَذَكَرَ التَّشَهُدَ مِثْلَهُ.

قلت: رجاله ثقات غير أبي إسحاق فإنه مدلس وقد عنعن، وأكَّد بعض أهل العلم من عدم سماعه من الأسود بن يزيد.

٥- باب من لم ير وجوب التشهد الأول

• عن عبدالله ابن بُحينة -وهو من أزدِ شنوءة- وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهرَ، فقام في الركعتين الأولىين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناسُ تسليمه كبرَ وهو جالس، فسجد سجديتين قبل أن يُسَلِّمَ، ثم سَلَّمَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٢٩) ومسلم في المساجد (٥٧٠) كلاهما من حديث ابن شهاب، قال: حدثني عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، مولى بني عبدالمطلب، قال مرة: مولى ربيعة ابن الحارث، عن عبدالله ابن بُحينة الأسدي، فذكر الحديث. واللفظ للبخاري وبُوبَ بقوله: «من لم ير التشهد الأول واجبًا، لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع». وبُوبَ النسائي بقوله: «باب ترك التشهد الأول» (١١٧٧) وفيه: فسَبَّحوا فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجديتين ثم سَلَّمَ.

٦- باب ما جاء في الإشارة بالسبابة في التشهد

• عن عبدالله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليُسرى بين فخذيه وساقه، وفرش قدمه اليُمْنى، ووضع يده اليُسرى على ركبته اليُسرى، ووضع يده اليُمْنى على فخذيه اليُمْنى، وأشار بإصبعه.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليُمْنى على فخذيه اليُمْنى، ويده اليُسرى على فخذيه اليُسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوُسطى، ويُلقمُ كَفَّهُ اليُسرى ركبته.

صحيح: أخرجه مسلم في المساجد (٥٧٩) الرواية الأولى من طريق عثمان بن حكيم، حدثني عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه فذكر مثله.

والرواية الثانية من طريق الليث، وأبي خالد الأحمر، كلاهما عن ابن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه فذكر مثله.

ورواه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (١٢٧٠)، والبيهقي (١٣١/٢) من طريق زياد بن سعد الخراساني، عن محمد بن عجلان.

وزاد فيه: «وكان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يُحرِّكها».

وزياد بن سعد الخراساني ثقة من رجال الجماعة.

قال التوثي في "المجموع" (٤٥٤/٣): «إسناده صحيح».

وإسناده حسن فإنَّ محمد بن عجلان صدوق، ثم قوله: «لا يحرِّكها» هو تفسير لقوله: «يشير بها». ولذا لا منافاة بين اللَّفْظَيْنِ.

• عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إذا قعد في التشهُد وضع يده اليُسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليُمْنى على ركبته اليُمْنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة. صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨٠) من طريق حمَّاد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

وقوله: «عقد ثلاثة وخمسين» فسروا هذا العقد بأن يعقد الخنصر والبصر والوسطى، ويرسل الإبهام إلى أصل المسبحة، وفي «التلخيص» (٢٦٢/١): «وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة».

• عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا جلس في الصَّلَاة وضع يديه على رُكْبَتَيْهِ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، باسطها عليها».

صحيح: رواه مسلم في الصَّلَاة (٥٨٠) من طرق عن عبد الرزَّاق، أخبرنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث وحسنه: «والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ والتابعين، يختارون الإشارة في التشهد، وهو قول أصحابنا» يعني أهل الحديث.

• عن علي بن عبد الرحمن المُعَاوِيَّيُّ أَنَّهُ قال: رأيتُ عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفْتُ نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلتُ: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كَفَّهُ اليُمْنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كُلِّهَا، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كَفَّهُ اليُسرى على فخذه اليُسرى، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل.

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٤٨) عن مسلم بن أبي مريم، عن علي ابن عبد الرحمن المُعَاوِيَّيُّ به مثله، ورواه مسلم في المساجد (١١٦/٥٨٠) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به مثله.

• عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبته، وأشار بإصبعه، وأتبعها بصره ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد» يعني السبابة.

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٠٠) والبخاري - كشف الأستار (٥٦٣) كلاهما من طريق محمد بن

عبدالله أبي أحمد الزبيري، حدثنا كثير بن زيد، عن نافع، فذكر مثله.

وكثير بن زيد هو: الأسلمي ثم السهمي مولاهم أبو محمد المدني، مختلف فيه، تكلم فيه النسائي، وأما ابن معين فاختلف عليه أصحابه. فقال عبدالله بن الدورقي عنه: ليس به بأس، وقال معاوية بن صالح وغيره عنه: صالح، وقال ابن أبي خيثمة عنه: ليس بذلك. ووثقه ابن عمار الموصلي، ومثاه أبو زرعة وأحمد وابن عدي وغيرهم. فمثله يحسن حديثه وخاصة في الشواهد، ولذا لم يتكلم عليه البيهقي (١٣٢/٢) بشيء، وإنما تكلم على محمد بن عمر الواقدي الذي روى عن كثير بن زيد بلفظ: «تحريك الإصبع في الصلاة مذكرة للشيطان» ومن هذا الوجه رواه أيضًا الروياني في مسنده (١٤٣٩) وابن عدي في «الكامل» (٤٢٤٧/٦).

قال البيهقي: تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي. وقال: رويانا عن مجاهد أنه قال: تحريك الرجل إصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان انتهى.

• عن عباس بن سهل الساعدي، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر صفة صلاة رسول الله، وقال فيه: فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قلبته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه - يعني السبابة.

حسن: رواه أبو داود (٧٣٤) والترمذي (٢٩٣) كلاهما من طريق أبي عامر العقدي - هو عبد الملك بن عمرو، قال: أخبرني قُليح بن سليمان المدني، حدثنا عباس بن سهل. فذكره. قال الترمذي: حسن صحيح.

وصحَّحه ابن خزيمة (٦٨٩) وابن حبان (١٨٧١) وروياه عن أبي عامر العقدي، به مثله.

قلت: في الإسناد فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، من رجال الجماعة، إلا أنه مختلف فيه؛ فقال ابن معين، وأبو حاتم: ليس بالقوي. وقال النسائي: ضعيف. ولكن قال الدارقطني: مختلف فيه، ولا بأس به. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة، وغرائب، وهو عندي لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. فمثله يقوى حديثه عند المتابعة، ومن متابعته القاصرة ما رواه عبد الرزاق (٣٠٤٦) عن إبراهيم بن محمد، عن ابن حنبل - وهو محمد بن عمرو بن حنبله الديلمي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة في الركعتين الأوليين نصب قدمه اليمنى، وافترش اليسرى، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام. فذكر الحديث.

وأصل حديث أبي حميد في صحيح البخاري، انظر تخريجه بالتفصيل في باب رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه.

• عن وائل بن حجر أنه ذكر صفة صلاة النبي ﷺ وجاء فيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض اثنتين، وحلَّق حلقةً، ورأيته يقول: هكذا. وحلَّق بشر الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة.

حسن: رواه أبو داود (٧٢٦) واللفظ له، والنسائي (١٢٦٧) وابن ماجه (٨٦٧) كلهم من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر. . فذكر الحديث. وإسناده حسن؛ لأجل عاصم بن كليب؛ فإنه «صدوق». وقال النووي في «المجموع» (٣/٣١٢): رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ورواه البيهقي (١٣١/٢) من طريق خالد بن عبدالله، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، بلفظ: «ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام، وأشار بالسبابة». فبشر بن المفضل، وخالد بن عبدالله - وهو الواسطي - ومن تابعهما - كما سيأتي روه عن عاصم بن كليب فقالوا: «وأشار بالسبابة».

وانفرد زائدة بن قدامة فرواه عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه، وقال فيه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسم والساعد»، وقال فيه: «ثم جثت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب» كما عند أبي داود وغيره. وفي رواية: «فرأيته يُحرِّكها يدعو بها».

رواه أبو داود، والنسائي (٨٨٩) وابن الجارود (٢٠٨) والإمام أحمد (١٨٨٧٠) وابن خزيمة (٧١٤) وابن حبان (١٨٦٠) والبيهقي (٢٨، ٢٧/٢) كلهم من طرق عن زائدة بن قدامة، عن عاصم ابن كليب، بإسناده.

وقد روى هذا الحديث عن عاصم أكثر من عشرة، وهم: عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وسلام بن سليم، وأبو الأحوص، وبشر بن المفضل، وعبدالله بن إدريس، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وخالد بن عبدالله الواسطي، فلم يذكرها في حديثهم «فرأيته يحركها يدعو بها»؛ ولذا حكم بعض أهل العلم على هذه الزيادة بأنها شاذة. قال ابن خزيمة: «ليس في شيء من الأخبار «يحركها» إلا في هذا الخبر. . . زائدة ذكره».

وعلى صحة ثبوتها - لأن زائدة بن قدامة الثقفي، أحد الثقات المشهورين بالثبوت، حتى قال الإمام أحمد: «المتثبتون في الحديث أربعة» . وذكر منهم زائدة - فيحمل قوله: «فرأيته يحركها يدعو بها» على ما قاله البيهقي رحمه الله تعالى (١٣٢/٢): «فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير». والله أعلم.

قلت: وفي الباب عن نمير الخزاعي قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه

اليمنى في الصلاة، ويشيرُ بأصبعه.

رواه النسائي (١٢٧١)، وأبو داود (٩٩١)، وابن ماجه (٩١١)، وابن خزيمة (٧١٥)، وابن حبان (١٩٤٦) كلهم من طريق عصام بن قدامة، عن مالك بن نُمير الخزامي، عن أبيه، فذكره. ومالك بن نُمير لا يُعرف كما قال الذَّهَبِيُّ، وفي التقريب: «مقبول» أي إذا توبع، وإلا فليتن الحديث. وهو لا بأس به في الاستشهاد.

أما الإشارة بالسبابة فلا خلاف بين أهل العلم كما قال ابن عبد البر وغيره، وما قاله بعض الحنفية في كتبهم بأن الإشارة بالسبابة في التشهد مكروهة، فقد خالفوا الإمام أبا حنيفة نفسه، إذ نقل محمد بن الحسن في موطنه عن الإمام بعد أن روى حديث مالك عن مسلم بن أبي مريم قال: «ويصنع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة» انتهى.

قال العلامة عبدالحى اللكنوي: «إن أصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه بروايات متعددة، وطرق متكررة لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردّها»، ووجه نقدًا شديدًا إلى أصحاب الفتاوى كصاحب «الخلاصة» و«البرازية الكبرى» و«العتابية» و«الغياثية» و«الولوجية» و«عمدة المفتي» و«الظهيرية» وغيرها حيث أنهم ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة. انتهى. «التعليق الممجّد على موطأ محمد» (٤٦٤/١).

ثم إن من السنّة أن يستمرّ في الإشارة بالسبابة، من بداية التشهد إلى نهاية السلام، ولا دليل لمن يقول بأن الإشارة تكون عند كلمة الشهادة فقط، وهي قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمّدًا رسول الله».

٧- باب موضع البصر عند الإشارة بالسبابة

• عن عبدالله بن الزبير قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته.

حسن: رواه أبو داود (٩٩٠)، والنسائي (١٢٧٥) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان فإنه صدوق، وصحّحه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٤) من طريق يحيى بن سعيد به مثله. وأصل الحديث في صحيح مسلم (٥٧٩) كما سبق من طرق عن ابن عجلان دون قوله: «لا يجاوز بصره إشارته».

٨- باب النهي عن الإشارة بإصبعين

• عن سعد بن أبي وقاص قال: مرّ عليّ النبي ﷺ وأنا أدعو بإصبعي فقال: «أخذ أخذ» وأشار بالسبابة.

صحيح: رواه أبو داود (١٤٩٩)، والنسائي (١٢٧٣) كلاهما من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد بن أبي وقاص فذكره. وإسناده صحيح.
وقوله: أخذ أحد - أي أشر بواحدة ليوافق التوحيد.

• عن أبي هريرة أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله ﷺ «أخذ أحد». حسن: رواه النسائي (١٢٧٢)، والترمذي (٣٥٥٧) كلاهما عن محمد بن بشار، ثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.
قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

قلت: إسناده حسن لأجل محمد بن عجلان، وأما القعقاع فهو: ابن حكيم الكتاني من رجال مسلم.
قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث إذا أشار الرجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بإصبع واحدة. انتهى.

قلت: والرجل المبهم لعله هو سعد بن أبي وقاص كما ذكر في الحديث السابق، أو رجل آخر في قصة أخرى.

٩- باب ما جاء في إخفاء التشهد

• عن عبدالله بن مسعود، قال: «من السنة أن يخفي التشهد». حسن: رواه أبو داود (٩٨٦)، والترمذي (٢٩١) كلاهما من طريق يونس بن بكير، عن محمد ابن إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.
ورواه الحاكم (٢٦٧/١) وعنه البيهقي (١٤٦/٢) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، به، مثله.
قال الترمذي: «حسن غريب». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».
ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولكنه توبع.

رواه الحاكم (٢٣٠/١) من وجه آخر عن العلاء بن عبد الجبار العطار، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحسن بن عبيدالله، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود، فذكره. ومن طريقه رواه أيضاً البيهقي (١٤٦/٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».
وهو وهم منه؛ فإن العلاء بن عبدالرحمن ليس من رجال مسلم، وشيخ شيخه الحسن بن عبيدالله ليس من رجال البخاري، إلا أنهما ثقتان، والحديث صحيح.
قال الترمذي عقب تخريج الحديث: «والعمل عليه عند أهل العلم».

قلت: لا أعلم من خالف في ذلك، بل قال النووي في «شرح المهذب» (٤٦٣/٣): «أجمع العلماء على الإصرار بالتشهدين وكرهة الجهر بهما، واحتجوا له بحديث ابن مسعود هذا».

١٠- باب ما جاء في صيغ التشهد

تشهد ابن مسعود:

• عن عبدالله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قتلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣١) عن أبي نعيم، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال: قال عبدالله... فذكر الحديث.

وفي رواية يحمى، عن الأعمش حدثني شقيق، عن عبدالله (٨٣٥) قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام» ثم ذكر بقية التشهد مثله، وقال في آخره: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

ورواه أيضاً في الدعوات (٦٣٢٨)، ومسلم في الصلاة (٤٠٢) كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا جريز، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ كذا ذكره مسلم وقال أيضاً: «ثم يتخير من المسألة ما شاء» وفي رواية: «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء».

وفي الصحيحين أيضاً - البخاري في الاستئذان (٦٢٦٥) واللفظ له، ومسلم في الصلاة كلاهما عن أبي نعيم، قال: حدثنا سيف بن سليمان، قال: سمعت مجاهدًا يقول: حدثني عبدالله بن سحيرة قال: سمعت ابن مسعود يقول: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ- التَّشَهُدُ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» وَقَالَ: وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ - يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

يعني أنهم كانوا يقولون في حياة النبي ﷺ: «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب، فلما مات عليه السلام عدلوا عن ذلك وقالوا: «السلام على النبي» تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة. وقد صح عن الصحابة أنهم كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: «السلام عليك أيها النبي». فلما مات قالوا: السلام على النبي.

رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أن الصحابة، فذكره.

وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في "الفتح" (٣١٤/٢).

ورواه أبو داود (٩٧٠)، والدارقطني (١٣٣٣)، وصححه ابن حبان (١٩٦٢) كلهم من حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وأخذ ابن مسعود بيد علقمة، وأخذ النبي ﷺ بيد ابن مسعود، فعلمته التشهد كما ذكره الأعمش: «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

هكذا قال أبو داود، وقال ابن حبان: قال عبدالله بن مسعود: «إذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فأنثت، وإن شئت فانصرف».

فاختلف أهل العلم في هذه الزيادة، هل هي مرفوعة أو موقوفة على عبدالله بن مسعود؟ فذهب الدارقطني إلى أن مَنْ جعله مِنْ كلام ابن مسعود أشبه بالصواب، وذكر عللها وتبعه في ذلك البيهقي.

وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (١٧٤/٢، ١٧٥): «لا تعلق بها رواية من رفع؛ لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول. فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي ﷺ فرواه كذلك مرة، وأفتى به مرة أخرى، وهذا أولى من جعل كلامه، إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه».

قلت: وفي حال ثبوته مرفوعاً فيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، وهو رأي جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء إلا الشافعي ورواية عن أحمد فإنهما ذهبا إلى وجوبها. وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الباب الذي يليه.

شرح ألفاظ الحديث:

قوله: «التشهد» سُمي بالتشهد للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة.

قوله: «إن الله هو السلام» معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه السالم من القنائص، وسمات الحدوث، ومن الشريك والتد.

قوله: «التحيات» جمع تحية وهي الملك، يقال: حيَّك الله - أي ملكك. كذا في «مختار الصحاح». قال النووي: «التحيات جمع تحية وهي الملك، وقيل البقاء، وقيل العظمة، وقيل الحياة، وإنما قيل التحيات بالجمع، لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحية أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل: جميع تحياتهم لله تعالى، وهو المستحق لذلك حقيقة». انتهى.

قوله: «فليقل التحيات لله»: قال الخطابي: «فيه إيجاب التشهد؛ لأن الأمر على الوجوب». انتهى. قلت: وإليه ذهب جمهور المحدثين بأن التشهدين واجبان، وذهب أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء إلى أنهما ستتان، وقال الشافعي: الأول سنة، والأخير واجب.

تشهد ابن عباس:

• عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التشهد كما يُعَلِّمُنَا السورة

من القرآن. فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسولُ الله».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث (هو ابن سعد) عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبيرة وعن طاوس، عن ابن عباس فذكره، وذكر له وجهاً آخر عن عبدالرحمن ابن حميد، حدثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس به، فذكره.

قال أبو عوانة في صحيحه (٢٠٢٤): سمعت محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: سمعت الشافعي يقول: هذا أجود حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد.

وقوله: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات» قال النووي: تقديره: «والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذف الواو اختصاراً، وهو جائز معروف في اللغة، ومعنى الحديث: أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى، ولا تصلح حقيقتها لغيره» انتهى.

وأما ما رواه ابن ماجه (٩٠٢)، والنسائي (١١٧٥، ١٢٨١)، والحاكم (٢٦٦/١) وعنه البيهقي (١٤١/٢، ١٤٢) كلهم من طريق أيمن بن نابل، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: باسم الله وبالله التحيات...» فهو خطأ مع ما زاده في أول المتن.

قال البيهقي: تفرد به أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر. قال أبو عيسى: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو خطأ، والصواب ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبيرة وطاوس، عن ابن عباس.

ذكره الترمذي في «العلل الكبير» (٢٢٨/٢).

وقال النسائي في الموضع الثاني (٤٣/٣): «لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ».

تشهد أبي موسى الأشعري:

• عن أبي موسى الأشعري قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا ستننا، وعلمنا صلاتنا فقال: «وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠٤) عن جطان بن عبدالله الرقاشي قال: صليت مع أبي

موسى الأشعري صلاة، ثم ذكر حديثاً طويلاً ومنه هذا.

تشهد ابن عمر:

• عن ابن عمر: عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» - قال ابن عمر: زدتُ فيها: بركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: زدتُ فيها: وحده لا شريك له - «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

صحيح: رواه أبو داود (٩٧١) عن نصر بن علي، حدثني أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعتُ مجاهدًا يحدث عن ابن عمر... فذكر الحديث.

وإسناده صحيح ورجاله ثقات غير أن شعبة تكلم في أبي بشر، وزعم أنه لم يسمع شيئاً من مجاهد، ولكن جاء في الإسناد: سمعتُ مجاهدًا. وهذا نص في السماع.

رواه أيضاً الدارقطني (٣٥١/١) عن أبي بكر بن أبي داود، ثنا نصر بن علي به مثله وقال: هذا إسناد صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي، عن شعبة، ووقفه غيرهما. انتهى.

وقول ابن عمر: زدتُ فيه «وبركاته» و«وحده لا شريك له» هذه الزيادة ليست من عند نفسه، بل إنه لم يسمع هذه من النبي ﷺ ولكنه سمعها من أبي موسى الأشعري كما يدل عليه ما رواه الإمام أحمد (٥٣٦٠) عن عفان، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا قتادة، حدثني عبدالله بن باباه المكي، قال: صليت إلى جنب عبدالله بن عمر، قال: فلما قضى الصلاة ضرب بيده على فخذه، فقال: ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا: فتلا علي هؤلاء الكلمات. يعني قول أبي موسى الأشعري في التشهد. وإسناده صحيح.

وفي تشهد أبي موسى الأشعري هؤلاء الكلمات موجودة. فالذي يظهر أنه أخذ من النبي ﷺ مختصراً، والباقي من أبي موسى الأشعري، وكلها مرفوعة.

وأما ما روي عنه: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المُكْتَب الولدان، فهو ضعيف، رواه مسدد، ثنا هُشَيْم، عن عبدالرحمن بن إسحاق، ثنا محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر... فذكره.

ورواه أيضاً عن عبدالواحد، ثنا عبدالرحمن به وزاد «على المنبر» «المطالب العالية» (٥٣٤) و«إتحاف الخيرة» (١٩٧٤، ١٩٧٥). وقال البوصيري: رجاله ثقات، وهشيم هو: ابن أبي بشير.

قلت: ليس كما قال فإن عبدالرحمن بن إسحاق وهو: أبو شيبة الواسطي الأنصاري ضعيف، ضَعَّفَه أحمد وابن معين وابن سعد ويعقوب بن سفيان وأبو داود والنسائي وابن حبان، وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، وضَعَّفَه أيضاً الساجي والعقيلي وغيرهم. فلعله اشتبه عليه برجل آخر.

تشهد عمر بن الخطاب:

• عن عبدالرحمن بن عبيد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر، فيقول: «قولوا: التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٥٧) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبد القاري، فذكره.

ورواه أيضًا عبد الرزاق (٢/٢٠٢) وعنه البيهقي (٢/١٤٤) عن معمر، عن الزهري، عن عروة ابن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبد القاري، فذكر نحوه.

قال معمر: كان الزهري يأخذ به ويقول: علمه الناس على المنبر، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكرونه، قال معمر: وأنا آخذ به. قال عبد الرزاق: وأنا آخذ به.
تشهد عائشة:

• عن القاسم بن محمد أنه أخبره، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهدت: «التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم».

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٥٩، ٦٠) من وجهين: عن عبدالرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري كلاهما عن القاسم بن محمد . . . فذكر الحديث.

قال البيهقي بعد أن رواه من طريق مالك: وروي عن محمد بن صالح بن دينار، عن القاسم بن محمد مرفوعًا. والصحيح موقوف.

ولا خلاف بين أهل العلم على أن المصلي بالخيار من هذه الشهادات يختار ما يشاء، وإنما الخلاف في الأفضلية.

فاختار أكثر أهل العلم تشهد ابن مسعود، ومن هؤلاء: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس.

وذهب مالك إلى تشهد عمر بن الخطاب لأنه علمه الناس على المنبر. انظر شرح السنة (٣/

١٨٣).

١١- باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

• عن أبي حميد الساعدي قال: قالوا: يا رسول الله! كيف نُصَلِّي عليك؟ فقال:

«قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٦٦) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن شليم الزرقي، أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي . . . فذكره.

ورواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٩)، ومسلم في الصلاة (٤٠٧) كلاهما من طريق مالك ابن أنس به مثله.

• عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة: فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نُصلي عليك يا رسول الله! فكيف نُصلي عليك؟ قال: فسكت رسولُ الله ﷺ حتى تمنَّينا أنه لم يسأله ثم قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُمْ».

صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة (٦٧) عن نعيم بن عبدالله المُجَير، عن محمد بن عبدالله ابن زيد، أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري . . . فذكر مثله.

ورواه مسلم في الصلاة (٤٠٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به مثله.

وزاد ابنُ خزيمة وغيره: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا».

• عن عبدالرحمن بن أبي ليلي قال: لقيني كعب بن عُجْرَةَ فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نُسلم عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: «فقولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٥٧)، ومسلم في الصلاة (٤٠٦) كلاهما من طريق شعبة، حدَّثنا الحكم، قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلي، فذكره.

وفي رواية عند البخاري (٣٣٧٠) من طريق عبدالله بن عيسى، سمع عبدالرحمن بن أبي ليلي، قال: لقيني كعب بن عُجْرَةَ. فقال: ألا أهدي لك هديةً سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلتُ: بلى، فأهدىها لي. فقال: سألتنا رسولُ الله ﷺ قلنا: يا رسول الله! كيف الصلاةُ عليكم أهل البيت، فإن الله قد علَّمنا كيف نُسلم؟ فذكر مثله إلا أنه زاد فيه: «كما صليت على إبراهيم» «كما باركت على إبراهيم» ولم يذكر الحكم في حديثه: «إبراهيم» وإنما ذكر فيه: «آل إبراهيم» في الموضوعين.

والأحاديث الصحيحة مصرحة بثلاثة ألفاظ: «إبراهيم» وحده، «وآل إبراهيم» وحده، والجمع بينهما «إبراهيم وآله» وذلك يعود إلى الرواة اختصاراً وتفصيلاً، وليس فيه شيء من النكارة.

قوله: «قد عرفنا كيف نسلم عليك» أي عَلِمناه في التشهد وهو قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

• عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله! هذا السلام عليك، فكيف نُصَلِّي؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

صحيح: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٥٨) عن إبراهيم بن حمزة، حدثنا ابن أبي حازم والدراوردي، عن يزيد (هو ابن الهادي)، عن عبدالله بن حَبَّاب، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

• عن فضالة بن عُبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يُمجِّدِ اللَّهَ، ولم يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «عَجِلْ هَذَا» ثم دعاه فقال له، أو لغيره: «إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالشَّوَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧) كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة بن شريح، أخبرني أبو هانئ، حميد بن هانئ، أن أبا علي عمرو بن مالك الجَنِّيَّ أخبره، أنه سمع فضالة بن عبيد . . . فذكر مثله.

واللفظ لأبي داود، وإسناده صحيح. ورجاله رجال مسلم غير عمرو بن مالك إلا أنه أيضاً ثقة. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصحَّحه ابن خزيمة (٧١٠)، والحاكم (٢٣٠/١)، كلاهما من طريق المقرئ به مثله.

ورواه النسائي (١٢٨٤) عن محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب، عن أبي هانئ به وفيه: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في الصلاة، لم يحمِدِ اللَّهَ، ولم يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي» ثم عَلَّمَهُمْ رسول الله ﷺ، فسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي فمجَّد اللَّهَ، وحمَّده، وصلى على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادْعُ تُجَبَّ، وَسَلِّ تُعْطَ».

ورواه أيضاً الترمذي (٣٤٧٦) عن قتيبة بن سعيد، ثنا رِشْدِين بن سعد، عن أبي هانئ به وفيه: بينا رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلَّى فقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعْدَتِ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ» قال: ثم صَلَّى رجل آخر بعد ذلك فحمِدَ اللَّهَ، وصلى على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُجَبَّ».

قال الترمذي: حسن، ثم أشار إلى حديث حيوة بن شريح.

قلت: يرشد بن سعد - بكسر الراء وسكون المعجمة ضعيف .

ولكن تابعه حيوة بن شريح، وابن وهب، كما مضى، وتابعهم أيضًا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب القرشي، عن عمه، قال: حدثني أبو هانئ به نحوه، رواه ابن خزيمة (٧٠٩) وأحمد بن عبدالرحمن ضعيف تغير بآخره، ولكن لا بأس به في المتابعات، ولعل الترمذي حسن إسناده لأجلها .

• عن طلحة بن عبيدالله قال: قلنا يا رسول الله! كيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» .

حسن: رواه النسائي (١٢٩٠) عن إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا مجمع بن يحيى، عن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه فذكر الحديث ورجاله ثقات غير مجمع بن يحيى فإنه صدوق، ولذا حسن الحافظ إسناده في التلخيص (٢٦٨/١) .

• عن أبي هريرة قال: سألو رسول الله ﷺ كيف نُصَلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم» .

صحيح: رواه البزار - كشف الأستار (٥٦٥) حدثنا أحمد بن عبدة، أنبا سُليم بن أخضر، ثنا داود بن قيس، عن نعيم، عن أبي هريرة . . . فذكر الحديث .

قال البزار: لا نعلمه إلا من حديث داود، عن نعيم، عن أبي هريرة .

قلت: داود بن قيس هو: الفراء الدباغ، ولا يضر تفردّه فإنه ثقة، وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وهو من رجال مسلم .

ونعيم هو: ابن عبدالله المجرم أبو عبدالله المدني مولى آل عمر بن الخطاب، كان يُجْمَر المسجد، ثقة روى له الجماعة؛ ولذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٧٠): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح» .

وقال الحافظ في «تنتائج الأفكار» (٢٠٨/٢): «هذا حديث صحيح، أخرجه البزار عن أحمد بن عبدة به، وعلّق على قول البزار قائلًا: «رجاله رجال الصحيح» .

• عن زيد بن خارجة، قال: سألت رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليك؟ قال: «صلوا واجتهدوا، ثم قولوا: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» .

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧١٤) حدثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان

ابن حكيم، حدثنا خالد بن سلمة، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرس على ابنه فقال: يا أبا عيسى كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال موسى: سألت زيد بن خارجة عن الصلاة على النبي ﷺ فقال زيد: أنا سألت رسول الله ﷺ نفسي: كيف الصلاة عليك؟ ... فذكر الحديث.

ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (٥١٤٣) من طريق عثمان بن حكيم، وليس فيه أن عبد الحميد ابن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة، وفيه: قد عرفنا كيف نُسلم عليك، فكيف نُصلي عليك؟ فذكر مثله، ورواه أيضًا النسائي (١٢٩٢) من طريق عثمان بن حكيم إلا أنه اختصره. ورجاله ثقات وإسناده صحيح.

وأما أحاديث فضل الصلاة على النبي ﷺ عموماً فستأتي في كتاب الدعوات.

فقه الباب:

أحاديث هذا الباب تدلُّ على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة في التشهد، وهو أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم، وإنما الخلاف في وجوبها فقال جماعة من الصحابة والتابعين، والإمامان الشافعي وأحمد: إنها واجبة، واستدلوا بقوله: «قولوا».

وقال جمهور أهل العلم: إنها ليست بواجبة، لأنها ليست جزءاً من الصلوات التي أمر النبي ﷺ أن نصليها كما نراه.

ثم اختلف القائلون بوجوبها فمن رأى أنه لا تخصيص للتشهد الثاني قال بوجوبها في التشهدين. ومن رأى أن التشهد الأول ليس محلاً للصلاة على النبي ﷺ لأنه شرع فيه التخفيف كما جاء في صفة صلاة النبي ﷺ «أنه إذا كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرصف (الحجارة المحماة) حتى يقوم». قال بعدم وجوبها في التشهد الأول.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي. قال الترمذي: «حسن».

والصواب أنه منقطع؛ لأنه من رواية أبي عبيدة، عن أبيه عبدالله بن مسعود.

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وقالوا أيضاً: في تشهد عبدالله بن مسعود، قال النبي ﷺ: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو». إشارة إلى أن التشهد الأول ليس فيه من الأدعية؛ لأن المقصود منه التخفيف والإسراع. ولكن من صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول لا ينكر عليه؛ لأن الصلاة على النبي ﷺ من أفضل القربات.

وعقد الحافظ ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام» فصلين:

فصل في الصلاة على النبي ﷺ في آخر التشهد وقال: هو أهمها وأكدها، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها، واختلفوا في وجوبها فيها، ثم ذكر أدلة المانعين والموجبين وأطال.

والفصل الثاني: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.

وقال: «وقد اختلف فيه، فقال الشافعي رحمه الله في "الأم" (١٠٢/١) يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول. هذا هو المشهور من مذهبه، وهو الجديد. لكنه يستحب وليس بواجب. وقال في القديم: لا يزيد على التشهد. وهذه رواية المزني عنه، وبهذا قال أحمد وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى وغيرهم».

ثم ذكر الأحاديث التي استدلت بها للشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وخلص إلى القول بأن المراد من الصلاة على النبي ﷺ في هذه الأحاديث وغيرها هو التشهد الأخير دون الأول.

قلت: أما الأحاديث في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول فمع ضعفها إنها غير مقيدة بالتشهد الأول، ومن هذه الأحاديث:

١ - حديث ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: «التحيات الطيبات، الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله» ثم يصلي على النبي ﷺ. رواه الدارقطني (١٣٣٠) من طرق عن خارجة بن مصعب، عن موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره.

قال الدارقطني: موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان.

٢ - وحديث بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بريدة، إذا جلست في صلاتك، فلا ترك الصلاة عليّ، فإنها زكاة الصلاة، وسلّم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلّم على عباد الله الصالحين».

رواه الدارقطني (١٣٤٠) من طرق عن سعيد بن عثمان الخزاز، حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

قال الدارقطني: عمرو بن شمر وجابر الجعفي ضعيفان.

٣ - وحديث عائشة، قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة إلا بطهور، وبالصلاة عليّ».

رواه الدارقطني (١٣٤١) من وجه آخر عن سعيد بن عثمان الخزاز، حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة (فذكرته).

وفيه أيضًا عمرو بن شمر، وجابر الجعفي ضعيفان كما قال الدارقطني.

وقد أشار البيهقي (٣٧٩/٢) إلى هذا بقوله: «وروي فيه عن عائشة مرفوعًا، وإسناده ضعيف».

٤ - وحديث ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة، فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل

محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». رواه الحاكم (٢٦٩/١) وعنه البيهقي (٣٧٩/٢) من حديث يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود، فذكره.

قال الحاكم بعد أن نقل عن ابن مسعود قال: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه. قال: أسند هذا الحديث عن عبدالله بن مسعود بإسناد صحيح، ثم ذكر ما سبق. وفيه رجل لم يسم، فكيف يكون بإسناد صحيح.

٥ - وعن ابن مسعود أيضًا قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كما كان يعلمنا السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل بيته، كما صليت على آل إبراهيم وعلى آل بيته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك علينا معهم، صلوات الله وصلاة المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قال: وكان مجاهد يقول: إذا سلم فبلغ: «وعلى عباد الله الصالحين» فقد سلم على أهل السماء والأرض. رواه الدارقطني (١٣٣٨) عن أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، حدثنا عثمان بن صالح الخياط، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد، قال: حدثني مجاهد، قال: أخذ بيدي ابن أبي ليلى أو أبو معمر، قال: علمني ابن مسعود التشهد وقال: كما علمنيه رسول الله ﷺ، فذكره. قال الدارقطني: ابن مجاهد ضعيف الحديث.

٦ - وحديث عبد المهيم بن عباس بن سهل الساعدي قال: سمعت أبي يحدث عن جدي أنّ النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه، ولا صلاة لمن يصل على نبي الله في صلاته».

رواه الحاكم (٢٦٩/١) وقال: «لم يخرج هذا الحديث على شرطهما، فإنهما لم يخرجوا عبد المهيم» تعقبه الذهبي فقال: «عبد المهيم وا». وقال البيهقي: «عبد المهيم ضعيف لا يحتج برواياته».

والخلاصة: أن هذه الأحاديث لا يصح منها شيء، وإن دلَّ بمجموعها على الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، فليكن ذلك في التشهد الأخير.

قال الحافظ ابن القيم: «أما التشهد الأول فليس محله، وهو القديم من قولي الشافعي، وهو الذي صححه كثير من أصحابه؛ لأن التشهد الأول المشروع فيه التخفيف».

ثم نقل على لسان المعارضين قولهم: أما ما استدلتكم به من الأحاديث فمع ضعفها بموسى بن عبيدة، وعمرو بن شمر، وجابر الجعفي لا تدل، لأن المراد بالتشهد فيها هو الأخير دون الأول لما

ذكرنا من الأدلة، جلاء الأفهام (ص ٥١١).

قلت: وأحسن ما جاء في هذا الباب ما رواه أبو عوانة في 'صحيحه' (٢٠٦٠، ٢٢٩٥) عن الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن رزاة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: انطلقت إلى عبدالله بن عباس فسألته عن الوتر، فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض، وذكر الحديث، وفيه:

قال سعد بن هشام: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعدّ له سواكه وطهوره من الليل، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ثم يسلم تسليمه يُسمَعنا، أو تسليم يسمعنا.

والحديث في 'صحيح مسلم' (٧٤٦: ١٣٩) رواه عن محمد بن المثنى العنزي، حدثنا محمد ابن أبي عدي، عن سعيد بإسناده، فذكره بطوله.

وفيه: «لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم» فذكره. ورواه أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بإسناده وقال: ساق الحديث بقصته، ولم يذكر لفظه.

فإن قصد مسلم رواية محمد بن المثنى فليس فيها الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وإن قصد غير ذلك فمن عادته أنه يذكر الزيادات، وحيث أنه أبهمه فالظاهر أن الصلاة على النبي ﷺ في الركعة الثامنة غير موجودة.

فالزيادة التي في صحيح أبي عوانة إما أن يحكم عليها بالشذوذ، لأنه لم يذكر أحد ممن وصف وتر النبي ﷺ في الليل أنه يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول، أو كان يفعل أحياناً لا دائماً وخاصة في صلاة الليل دون النهار.

١٢- باب ما جاء من الأدعية قبل التسليم

● عن عائشة زوج النبي ﷺ إنها أخبرت أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم».

فقال له قائل: ما أكثر - ما تستعيذ من المَغْرَم من رسول الله! فقال: «إن الرجل إذا غرِمَ حدَّثَ فكذَّب، ووَعَدَ فأخْلَفَ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٢)، ومسلم في المساجد (٥٨٩) كلاهما من طريق أبي اليمان، أخبرنا شُعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته ...

فذكرت الحديث .

ورواه أيضًا مختصرًا من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يستعِذُ في صلاته من فتنة الدجال»، رواه البخاري في كتاب الفتن (٧١٢٩) عن عبد العزيز بن عبدالله، ثنا إبراهيم بن سعد، ومسلم في المساجد (٥٨٧) عن عمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، به مثله .

• عن عائشة قالت: إن يهوديةً دخلت عليها، فذكرت عذابَ القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسولَ الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: «نعم، عذاب القبر حق» .

قالت عائشة: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعد صلّى إلا تعوَّذ من عذاب القبر .

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٧٢)، ومسلم في المساجد (١٢٦/٥٨٦) كلاهما من طريق أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة . . . فذكرت مثله .

وفي رواية أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: دخلت عليَّ عجوزان من عُجُز يهود المدينة، فقلتا لي: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فكذبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما فخرجتا . ودخل عليَّ النبي ﷺ فقلت له: يا رسول الله إن عجوزين من عُجُز المدينة دخلتا عليَّ، فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم فقال: «صدقتا، إنهم يعذبون عذابًا تسمعه البهائم كلها» .

قالت: فما رأيتُ بعد في صلاة إلا تعوَّذ من عذاب القبر .

رواه البخاري في الدعوات (٦٣٦٦)، ومسلم في المساجد (١٢٥/٥٨٦) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل به .

• عن فروة بن نوفل قال: قلت لعائشة: حدثيني بشيء كان رسول الله ﷺ يدعو به في صلاته، قالت: نعم، كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ ما عملتُ، ومن شرِّ ما لم أعمل» .

صحيح: رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (٢٧١٦) عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم واللفظ ليحيى قالوا: أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال، عن فروة بن نوفل الأشجعي قال: سألت عائشة . . . فذكر الحديث، ومسلم ساق لفظ يحيى، وليس في روايته أنه كان يدعو به في صلاته، وإنما ذكره إسحاق بن إبراهيم، وعنه رواه النسائي (١٣٠٧) بالسند المذكور عند مسلم، والمتن الذي سقته منه . وكذا لم يرو أبو داود (١٥٥٠) وابن ماجه (٣٨٣٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم، فلم يذكر أيضًا أن ذلك كان في الصلاة .

• عن عائشة قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقول في بعض صلاته: «اللهم حاسبني

حسابًا يسيرًا» فلما انصرف قلت: يا نبي الله! ما الحساب اليسير؟ قال: «أن ينظر في كتابه، فيتجاوزَ عنه، إنه من نُوقس الحساب يومئذ يا عائشة! هلك. وكلُّ ما يصيبُ المؤمنَ يكفرُ الله عزَّ وجل عنه حتى الشوكة تشوُّكه».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٤٢١٥) قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدالواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير، عن عبَّاد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة... فذكرت الحديث. ورجاله ثقات ومحمد بن إسحاق مدلس ولكنه صرح بالتحديث، وصحَّحه ابن خزيمة (٨٤٩) بعد أن رواه من طريق إسماعيل وهو ابن عليه، والحاكم (٢٥٥، ٥٧/١) بعد أن رواه من طريق الإمام أحمد وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من نُوقس الحساب عذب» والطبراني في الأوسط (٣٦٦٢) من طريق محمد بن مسلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث دون قوله: في بعض صلاته.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن عروة إلا محمد بن إسحاق، تفرد به محمد بن مسلمة. قلت: وليس الأمر كما قال فقد روى عن محمد بن إسحاق - إسماعيلُ ابن عليه، أيضًا كما أن يحيى بن عروة لم ينفرد به فقد تابعه عبدالواحد بن حمزة كما أن محمد بن إسحاق لم ينفرد به، فقد تابعه عبدالواحد بن زياد. رواه الإمام أحمد (٢٥٥١٥) عن يونس بن محمد، عنه قال: حدثنا عبدالواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير، قال: سمعتُ عبَّاد بن الزبير، يقول سمعت أم المؤمنين عائشة تقول: سألت رسول الله ﷺ عن الحساب اليسير، فقلت يا رسول الله! ما الحساب اليسير؟ فقال: «الرجل تُعرضُ عليه ذنوبه، ثم يتجاوزُ له عنها، إنه من نُوقس الحساب هلك، ولا يصيبُ عبدًا شوكةٌ فما فوقها إلا قاصَّ الله عزَّ وجلَّ بها من خطاياها».

وعبدالواحد بن زياد ثقة من رجال الجماعة، وسياقه وإن كان يختلف إلا أن أصل الحديث واحد.

• عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنازات (١٣٧٧)، ومسلم في المساجد (١٣١/٥٨٨) كلاهما من حديث هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أنه سمع أبا هريرة... فذكر الحديث.

وزاد مسلم: «إذا تشهد أحدكم فليستعِذ بالله من أربع: يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».

وفي رواية: إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوِّذ بالله من أربع - فذكر مثله.

وفي رواية: «عوذوا بالله من عذاب الله، عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات».

هذه الروايات كلها في صحيح مسلم من أوجه عن أبي هريرة .

• عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ لرجل: «ما تقول في الصلاة؟» قال: أتشهدُ ثم أسألُ الله الجنة، وأعوذُ به من النار. أما والله! ما أُحْسِنُ دَنْدَنَكَ ولا دَنْدَنَةَ معاذ. فقال ﷺ: «حولها نُذْنِدُنُ».

صحيح: رواه ابن ماجه (٩١٠، ٣٨٤٧) عن يوسف بن موسى القَطَّان، قال: حدثنا جرير (ابن عبد الحميد) عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح، صحَّحه أيضًا ابن خزيمة (٧٢٥) فرواه عن يوسف بن موسى به مثله، وابن حبان (٨٦٨) فرواه من طريق جرير بن عبد الحميد به مثله.

وأما أبو داود (٧٩٢) فرواه عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ فذكر مثله. ورجاله ثقات.

وقوله: ما أحسن دندنتك - أي مسألتك الخفية. والدندنة: أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته، ولا يفهم، وهو أرفع من الهنمة قليلاً، والضمير في «حولها» للجنة أي حول تحصيلها، أو للنار - أي حول التعوذ من النار، كذا في «النهاية» (١٣٧/٢).

• عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ كان يُعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٠) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس... فذكره.

قال مسلم: بلغني أن طاوسًا قال لابنه: أدعوتُ بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك. لأن طاوسًا رواه عن ثلاثة، أو أربعة. أو كما قال.

قال النووي: ظاهر كلام طاوس أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة لفواته. وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب، ولعل طاوسًا أراد تأديب ابنه، وتأكيده هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه انتهى.

وممن ذهب إلى عدم وجوبه الإمام البخاري فإنه بَوَّبَ بقوله: «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب» واستدل لذلك بحديث عبدالله بن مسعود: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» فإنه يصرف صيغة الأمر في قوله: «فليستعذ بالله من أربع» من الوجوب إلى الندب، وبه قال جمهور العلماء.

وكذلك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، إلا أن الشافعي قال بوجوبه بعد التشهد.

وأما الأدعية فإن الجمهور أجازوا من الأدعية في الصلاة بما يختار المُصلي من أمر الدنيا والآخرة لما ذكر في تشهد ابن مسعود «ثم يتخير من المسألة ما شاء» وفي رواية: «ثم يتخير بعد من المسألة ما شاء».

وقد أبو حنيفة ومن وافقه بأنه لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، أو ثبت في الحديث، ولكن ظاهر حديث ابن مسعود يؤيد لما ذهب إليه الجمهور، وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة (٢٩٦/١) من طريق عمير بن سعيد قال: كان عبدالله (بن مسعود) يعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه، وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله ما عملت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار، ربنا إنا آمنة فاغفر لنا ذنوبنا، وكفرنا عما سئنا وتوفنا مع الأبرار، وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد.

فهذا الدعاء ليس مما ورد كله في القرآن ولا في السنة إلا أن عبدالله بن مسعود كان يعلم أصحابه.

• عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٤)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٥) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو ابن العاص، عن أبي بكر الصديق فذكر مثله.

ورواهما أيضًا -البخاري في التوحيد (٧٣٨٨)، ومسلم في الذكر من طريق عبدالله بن وهب، قال: أخبرني عمرو، وزاد مسلم مع عمرو بن الحارث رجلًا مبهما كلاهما -عن يزيد بن أبي حبيب به مثله.

وهذا الرجل المبهم هو: ابن لهيعة كما بين ذلك ابن خزيمة في روايته. ذكره الحافظ في الفتح (٣٢٠/٢).

• عن علي بن أبي طالب يقول النبي ﷺ بين التشهد والتسليم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» الحديث.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) من طريق يوسف الماجشون، عن أبيه، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي .

انظر الحديث بطوله في باب الاستفتاح.

ولكن رواه أبو داود (٧٦١) من طريق عبدالله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب،

عن عبدالرحمن الأعرج به: يقول عند انصرافه من الصلاة.

فإن صحَّ هذا فيحمل على أنه مرة كان يقول به في الصلاة، وأخرى عند انصرافه منها.

• عن مِخْجَنَ بن الأَدْرَعِ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول: اللهم! إني أسألك يا الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفورًا أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «قد غفر له، قد غفر له» ثلاثًا.

صحيح: رواه أبو داود (٩٨٥)، والنسائي (١٣٠١) كلاهما من طريق عبدالوارث، حدثنا الحسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن حنظلة بن علي، أن محجن بن الأدرع حدثه فذكر مثله. وإسناده صحيح ورجاله ثقات، وقد صحَّحه ابن خزيمة (٧٢٤)، والحاكم (٢٦٧/١) فروياه من طريق عبدالوارث به مثله، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

• عن بريدة بن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِي أن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفورًا أحد. فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سُئِلَ به أعطى، وإذا دُعِيَ به أجاب».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٩٣، ١٤٩٤) من وجهين: من طريق يحيى، عن مالك بن مغول، ومن طريق زيد بن حُباب قال: حدثنا مالك بن مغول، وابن ماجه (٣٨٥٧) من طريق وكيع، عن مالك بن مغول، والترمذي (٣٤٧٥) من طريق زيد بن حُباب، عن زهير بن معاوية، عن مالك بن مغول، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه... فذكر الحديث.

قال الترمذي: قال زيد: فذكرته لزهير بن معاوية بعد ذلك بسنتين فقال: حدثني أبو إسحاق، عن مالك بن مغول، قال زيد: ثم ذكرته لسفيان الثوري فحدثني عن مالك. قال الترمذي: حسن غريب. وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن بريدة، عن أبيه، وإنما أخذه أبو إسحاق الهمداني عن مالك بن مغول، وإنما دلَّسه، وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق انتهى كلام الترمذي.

ويظهر من كلام الترمذي أن أبا إسحاق مدلس قد دلَّس فيه، والزَّاري عنه شريك وهو سيء الحفظ، ولكن لا يضر تدليسه فقد رواه أيضًا سفيان الثوري ووكيع عن مالك بن مغول كما أن زيد ابن حُباب أيضًا ممن سمعه من مالك بن مغول بعد أن سمعه من سفيان الثوري أولًا.

ولذا صحَّحه كثير من أهل العلم.

منهم ابن حبان (٨٩١)، والحاكم (٥٠٤/١) بعد أن رواه من طريق مالك بن مغول قال الحاكم:

صحيح على شرط الشيخين، وقال: وله شاهد صحيح على شرط مسلم قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد ابن عبدالله الصَّغَار، ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا الأسود بن عامر، أنبا شريك، عن أبي إسحاق، عن ابن بريدة، عن أبيه.

وقال المنذري في «مختصر أبي داود» (١٤٥/٢): «وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي: وهو إسناد لا مطعن فيه، ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسنادًا منه، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن الله اسمًا هو الاسم الأعظم» انتهى.

• عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالسًا ورجل يُصَلِّي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم! فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى».

حسن: رواه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي (١٣٠٠) كلاهما من طريق خلف بن خليفة، عن حفص بن أخي أنس، عن أنس بن مالك فذكر مثله.

وصحَّحه ابن حبان (٨٩٣)، والحاكم (٥٠٣/١، ٥٠٤) فروياه من طريق خلف بن خليفة به وجاء فيهما: فلما ركع وسجد وتشهد، دعا فقال في دعائه فذكرنا مثله. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قلت: حفص ابن أخي أنس بن مالك أبو عمر المدني، قيل: هو ابن عبدالله، أو ابن عبيدالله ابن أبي طلحة، وقيل ابن عمر بن عبدالله، أو عبيدالله بن أبي طلحة، وقيل: ابن محمد بن عبدالله ليس من رجال مسلم، إلا أنه ثقة، وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: حفص بن عبدالله بن أبي طلحة أخو إسحاق ابن أخي أنس لأمه. وكذا ذكره أيضًا في صحيحه.

وخلف بن خليفة، وإن كان من رجال مسلم إلا أنه قد اختلط، ولكنه توبع فقد رواه ابن ماجه (٣٨٥٨)، والإمام أحمد (١٢٢٠٥) عن وكيع، حدثني أبو خزيمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس ابن مالك فذكر مثله وفيه: «لقد سألت الله باسم الله الأعظم...» كذا في مسند الإمام أحمد.

وأبو خزيمة هو: العبدى البصري، اسمه نصر بن مرداس «صالح صدوق»، ورواه الترمذي (٣٥٤٤) من وجه آخر عن عاصم الأحول وثابت، عن أنس نحوه، قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس» انتهى. وفيه سعيد بن زربي ضعيف.

ثم قال الحاكم: وقد روي من وجه آخر عن أنس بن مالك، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عياض بن عبدالله الفهري، عن إبراهيم بن عبيد، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: اللهم إني أسألك بأن لك

الحمد لا إله إلا أنت، أنت المنان، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام، أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار. فقال النبي ﷺ: «لقد كاد يدعو الله باسمه الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى».

ورواه الإمام أحمد (١٣٧٩٨) عن إسحاق بن إبراهيم الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن عبد العزيز بن مسلم، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، عن أنس بن مالك قال: مرَّ رسول الله ﷺ بأبي عَاشٍ زيد بن صامت الزُّرقي وهو يُصَلِّي وهو يقول فذكر مثله غير أنه لم يذكر فيه: «أسألك الجنة وأعوذ بك من النار». فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه الأعظم إذا دُعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى».

ومحمد بن إسحاق مدلس ولكنه توبع، وعبد العزيز بن مسلم هو المدني، مولى آل رفاعه لم يُوثق إلا ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» وبمجموع هذه الطرق يصل الحديث إلى درجة الحسن. وبقية أحاديث هذا الباب ستأتي في كتاب الدعوات.

• عن أنس بن مالك قال: جاءت أم سُلَيْم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي. قال: «سَبَّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِّهِ حَاجَتَكَ يَقُلْ: نَعَمْ نَعَمْ».

حسن: رواه النسائي (١٢٩٩)، والترمذي (٤٨١) كلاهما من طريق عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس فذكر مثله.

وإسناده حسن فإنَّ عكرمة بن عمار وإن كان من رجال مسلم إلا أنه «صدوق يغلط».

وصحَّحه ابن خزيمة (٨٥٠)، وابن حبان (٢٠١١)، والحاكم (٣١٧، ٢٥٥/١) بعد ما رواوا عن عكرمة بن عمار. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ولكن أعله أبو حاتم بالإرسال فقال: رواه الأوزاعي، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أم سُلَيْم، وهو مرسل، وهو أشبه من حديث عكرمة بن عمار. نقله الحافظ في «النكت الظراف» (٨٥/١) عن ابن أبي حاتم، عن أبيه. انتهى.

فمن أخذ بقول أبي حاتم ضَعَّفَ هذا الحديث، لأن الإرسال نوع من أنواع الحديث الضعيف، ومن لم يأخذ به نظر إلى ظاهر الإسناد فإنه متصل، فلعل إسحاق بن أبي طلحة أرسل أولاً، ثم أسنده بذكر أنس ولا يصح العكس.

• عن عمار بن ياسر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في صلاته: «اللَّهُمَّ بعلمك الغَيْبِ، وقدرتك على الخَلْقِ أُخْبِنِي ما عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لي، وتوفَّقني إذا عَلِمْتَ الوفاةَ خَيْرًا لي، اللَّهُمَّ أسألك خشيتك - يعني في الغيب والشهادة، وأسألك

كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرّة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين».

صحيح: رواه النسائي (١٣٠٥) من طريق حماد بن زيد، حدثنا عطاء بن السائب بن مالك، عن أبيه قال: صلى بنا عمار بن ياسر صلاة، فأوجز فيها، فقال له بعض القوم، لقد خففت -أو أوجزت الصلاة. قال: ما علكي ذلك، فقد دعوت فيها دعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ، فلما قام، تبعه رجل من القوم، هو أبي (أي أبو عطاء) غير أنه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء، ثم جاء فأخبر به القوم، فذكر الدعاء.

وإسناده صحيح، عطاء بن السائب ثقة، وقرنه الأئمة غير أنه اختلط، لكن رواية حماد بن زيد عنه كانت قبل الاختلاط.

ومن طريق حماد بن زيد رواه أيضاً ابن حبان (١٩٧١)، والحاكم (٥٢٤/١) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتابعه حماد بن سلمة، ومن طريقه رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٤٤)، وفضيل بن غزوان، ومن طريقه رواه أبو يعلى (١٦٢١ تحقيق الأثري) ثلاثتهم عن عطاء بن السائب به مثله. إلا أن سماع فضيل من عطاء كان بعد اختلاطه، ولكن متابعة حمادين له تؤكد أنه لم يختلط في هذا الحديث.

ولذا استدلل بهذا الحديث كثير من المحدثين على رؤية المؤمنين الرب عز وجل يوم القيامة منهم: الإمام ابن خزيمة في كتابه «التوحيد» (ص ١٢) وابن منده في «الرد على الجهمية» (٨٦) واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٨٤٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٤٤).

وللحديث طريق آخر رواه النسائي (١٣٠٦)، والطبراني في الدعاء (٦٢٥)، والبخاري في مسنده (١٣٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٣٢٥) كلهم من طريق شريك، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز قال: صلى بنا عمار صلاة، فأوجز فيها، فأنكروا ذلك فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أما إني قد دعوت فيهما بدعاء، كان رسول الله ﷺ يدعو به فذكر الدعاء.

وفيه شريك بن عبدالله النخعي تكلم في حفظه، إلا أنه لم يُخطئ في رواية هذا الحديث لمتابعات له في الجملة.

● عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن جده، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يُصَلِّي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه، وبسط السبابة وهو يقول: «يا مُقَلِّبَ القلوب! ثبِّتْ قَلْبِي على دينك».

حسن: رواه الترمذي (٣٥٨٧) عن عقبه بن مُكْرَم، حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري، حدثنا عبدالله بن مُعَدان، أخبرني عاصم بن كليب الجرهمي، عن أبيه، عن جدّه قال . . . فذكر الحديث. قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

قلت: لعله حكم عليه بالغرابة لأجل عبدالله بن معدان فإنه لم يُوثِّقه أحد غير ابن حبان، فهو «مقبول» عند الحافظ، إلا أن ابن معين قال فيه: «صالح» وكذلك تابعه صفوان. رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده قال: ثنا سيار، ثنا محمد بن حمران، ثنا صفوان، عن عاصم بن كليب به.

وزاد فيه «دخلت المسجد ورسول الله ﷺ في الصلاة» وبقية الحديث مثله.

ولم أستطع تعيين صفوان، إلا أن أحدًا ممن يُسمى بصفوان لم يتهم، فمتابعته لعبدالله بن معدان يجعل الحديث حسنًا لغيره.

١٣- باب ما جاء في السلام للتحليل من الصلاة

• عن سعد بن أبي وقاص قال: كنتُ أرى رسولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياضَ خَدِّه.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨٢) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو عامر العقدي، حدثنا عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه فذكره.

• عن جابر بن سَمُرَةَ قال: كنتُ إذا صلَّينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السَّلَامُ عليكم ورحمة الله، السَّلَامُ عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «عَلَامٌ تُؤْمِنُونَ بأيديكم كأنها أذنانُ خيلٍ شُمُسُ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يُسَلِّمُ على أخيه من على يمينه وشماله».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٣١) من طريق مسعر، حدثني عبيدالله ابن القُبْطية، عن جابر بن سمرة فذكر مثله، وفي رواية قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ فكاننا إذا سلَّمنا قلنا بأيدينا: السَّلَامُ عليكم. السَّلَامُ عليكم. فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شانكم؟ تُشيرون بأيديكم كأنها أذنانُ خيلٍ شُمُسُ، إذا سلَّم أحدكم فليتنفِثْ إلى صاحبه، ولا يُؤمِئْ بيده» رواه أيضًا مسلم من وجه آخر عن فرات القَرَازِ، عن عبيدالله، عن جابر بن سمرة به.

وفي رواية: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنهما أذنانُ خيلٍ شُمُسُ، اسكنوا في الصلاة».

رواه أيضًا مسلم من وجه آخر عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طَرْفَةَ، عن جابر بن سمرة فذكر مثله.

قوله: خيل شُمُسُ: جمع شَمُوسٍ مثل رَسولٍ ورُسُلٍ، وهي التي لا تستقر، بل تضرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها.

وقوله: ما لي أراكم رافعي أيديكم - المراد بالرفع المنهي عنه هنا، رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الأولى.

• عن أبي معمر، أن أميرًا كان بمكة يُسَلِّمُ تسليمتين. فقال عبدالله: أئني عَلِقَهَا؟.

قال الحكم في حديثه: إن رسول الله ﷺ كان يفعلهُ.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨١) عن زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر فذكر مثله.

ورواه أيضًا عن الإمام أحمد بن حنبل في المسند (٤٢٣٩) فقال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبدالله، قال شعبة: (رفعه مرة) أن أميرًا، أو رجلًا فذكر مثله.

وقوله: أئني عَلِقَهَا - بفتح العين وكسر اللام - أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها. كذا في شرح النووي.

قال البيهقي (١٧٧/٢) بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق مسلم: «ولهذا الحديث شواهد عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ».

قلت: وهو الآتي.

• عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن شماله، حتى يُرى بياض خده «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

حسن: رواه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١٠٨٤، ١٣٢٠)، وابن ماجه (٩١٤) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود فذكر مثله، واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: «حسن صحيح».

ولكن نقل أبو داود عن شعبة أنه كان ينكر أن يكون حديث أبي إسحاق مرفوعًا.

قلت: وأبو إسحاق هو: السبيعي مدلس ومختلط، ولكن من الرواة من روى عنه قبل الاختلاط منهم سفيان الثوري وقد ساق أبو داود أسانيد كثيرة عن أبي إسحاق، ولذا صححه ابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٠، ١٩٩٣) بعد أن رواه من طريقه، ونقل الحافظ عن العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمه واحدة شيء. التلخيص (٢٧٠/١).

فلعله لم يدلس في هذا الحديث ولم يختلط فيه لوجود طرق كثيرة، ليس فيها أبو إسحاق.

منها ما رواه عبد الرزاق (٣١٢٧) عن معمر والثوري، عن حماد، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود قال: ما نسيْتُ فيما نسيْتُ عن رسول الله ﷺ أنه كان يُسَلِّمُ عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى نرى بياض خده، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة

الله» حتى نرى بياض خده أيضًا.

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في الكبير (١٠١٧٧)، والإمام أحمد (٣٨٨٧) ولكن تحرف فيه «حماد» إلى «جابر» وإسناده صحيح.

ومنها ما رواه ابن حبان (١٩٩٤)، والبيهقي (١٧٧/٢) كلاهما من طريق زكريا (وهو ابن أبي زائدة) عن الشعبي، عن مسروق به مثله.

• عن وائل بن حجر قال: صَلَّىتُ مع النبي ﷺ فكان يُسَلِّمُ عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

حسن: رواه أبو داود (٩٩٧) قال: حدثنا عبدُ بن عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا موسى ابن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه فذكر الحديث.

إسناده حسن لأجل موسى بن قيس فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، كما في التقريب، وبقية رجاله ثقات، ولكن علقمة بن وائل اختلف في سماعه من أبيه، فنقل العلائي في «جامع التحصيل» (٥٣٧) عن ابن معين أنه قال: «لم يسمع من أبيه شيئاً» وأثبت سماعه آخرون، وإنما الذي لم يسمع من أبيه هو عبد الجبار بن وائل، ولذا صحَّح إسناده أبو داود عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤١٣/١)، والزليعي في «نصب الراية» (٤٣٢/١)، والنووي في المجموع (٤٧٩/٣)، والحافظ في «بلوغ المرام» وسكت عليه المنذري في «المختصر».

والتبس الأمر على الحافظ في «التلخيص» (٢٧١/١) فقال: «حديث وائل بن حجر رواه أبو داود والطبراني من حديث عبد الجبار بن وائل، عن أبيه ولم يسمع منه» كذا قال عبد الجبار، وهو وهم منه فإن أبا داود لم يرو عن عبد الجبار، وإنما رواه عن علقمة، فأصاب في «بلوغ المرام» والذي رواه من طريق عبد الجبار بن وائل هو أبو داود الطيالسي (١١١٥) قال: حدثنا المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل قال: حدثني بعض أهل بيتي، عن أبي، أنه صلى مع النبي ﷺ فسلم عن يمينه وعن يساره.

وفيه رجل مبهم من أهل بيته، وأظن هو أخوه علقمة، لأن عبد الجبار يروي عن أخيه علقمة، عن أبيه، إن ثبت هذا فرجع الحديث إلى علقمة بن وائل.

وللحديث إسناده آخر: رواه أبو داود الطيالسي (١١١٤) وابن أبي شيبة (٢٩٨/١)، وأحمد (١٨٨٥٣)، والبيهقي (٢٦/٢)، والطبراني (٤١/٢٢) كلهم من طريق شعبة، قال: أخبرني عمرو ابن مرة، قال: سمعت أبا البختری، يحدث عن عبد الرحمن بن اليحصبي، عن وائل بن حجر أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يُكَبِّرُ إذا خَفَضَ، وإذا رَفَعَ، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره. واللفظ لأبي داود الطيالسي.

وعبد الرحمن بن اليحصبي لم يُوثِّقَ غير ابن حبان. فهو «مقبول» لأنه توبع.

تنبيه: وقع في الرواية الثانية في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود، وعند أبي داود من حديث وائل بن حجر زيادة: «وبركاته» وهي من زيادة الثقة فيجب قبولها وكلها سنة فمرة بحذفها، ومرة بذكرها.

ويتعجب الحافظ من قول ابن الصلاح: «إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث. «التلخيص» (١/ ٢٧١) إلا أنه عزاه هذه الزيادة أيضًا من حديث ابن مسعود إلى ابن ماجه. والنسخة التي عندنا ليست فيها هذه الزيادة، فلعلها في نسخة كانت عنده.

عن واسع بن حبان أنه سأل عبدالله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» عن يساره.

صحيح: رواه النسائي (١٣٢٠) قال: أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، عن حجاج قال: ابن جريج أنبأنا عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر فذكر مثله.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح وقد صححه ابن خزيمة (٥٧٦) فرواه أيضًا عن الحسن بن محمد، وحسنه ابن عبدالبر: التمهيد (١٦/ ١٨٩)، وابن جريج مدلس إلا أنه صرح بالتحديث. وحجاج هو ابن محمد المصيص من رجال الجماعة.

ولا يدل بما رواه الشافعي في الأم (١/ ١٢٢) عن مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج، به مثله.

ومسلم بن خالد المعروف بالزنجي وعبد المجيد هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد متكلم فيهما، إلا أنهما صدوقان يُخطئان. ولذا قال البيهقي في المعرفة (٣٨٤٤) بعد أن روى من طريق الشافعي: وكذلك رواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج.

ولكن رواه الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع - قال مرة: عن ابن عمر، ومرة: عن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ كان يُسلم عن يمينه، وعن شماله. رواه الشافعي، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣٨٤٦).

هكذا رواه الشافعي عنه بالشك، ورواه الإمام أحمد (٥٤٠٢) عن أبي سلمة، والنسائي (١٣٢١) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي - عن ابن عمر بدون شك، ولفظ أحمد: فذكر التكبير كلما وضع رأسه، وكلما رفعه، وذكر: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه «السلام عليكم» عن يساره.

فالذي يظهر أن الدراوردي كان يرويه من وجهين، أو أنه وقع في وهم لسوء حفظه فيكون الصواب أنه من حديث ابن عمر لصحة رواية ابن جريج من طريقه.

• عن عباس بن سهل بن سعد أنه كان في مجلس، كان فيه أبوه وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي وأنهم تذكروا صلاة رسول الله ﷺ فذكروا أنه سَلَّمَ عن يمينه وعن شماله.

حسن: رواه ابن حبان (١٨٦٦) والطبراني في الكبير (١٥٨/٦) كلاهما من حديث أبي همام الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني، قال حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا الحسن بن الجِرِّ قال: حدثني عيسى بن عبدالله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي فذكره.

وجاء في رواية ابن حبان بلفظ: فلما سَلَّمَ سَلَّمَ عن يمينه: «سلام عليكم ورحمة الله» وسَلَّمَ عن شماله: «سلام عليكم ورحمة الله»

وإسناده حسن فإن أبا الوليد وهو شجاع بن الوليد تكلم في حفظه وسبق تخريج الحديث مفصلاً في باب رفع اليدين.

• عن أبي مالك الأشعري إنه قال لقومه: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فذكر الصلاة، وسَلَّمَ عن يمينه وعن شماله، ثم قال: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

حسن: رواه الطحاوي في شرحه (٢٦٩/١) عن ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقام، قال: ثنا عبدالأعلى، قال: ثنا قرّة، قال: ثنا بُدَيْل، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري . . . فذكره.

وإسناده حسن لأجل شهر بن حوشب، وسبق تخريج الحديث في باب مقام الصبيان في الصف من رواية أبي داود (٦٧٧) عن عيسى بن شاذان، ثنا عياش الرقام به فذكر صلاة رسول الله ﷺ مختصراً ولم يذكر فيه السلام.

وعياش الرقام هو: عياش بن الوليد البصري، ثقة من رجال البخاري.

وَبُدَيْل: هو ابن ميسرة البصري ثقة من رجال مسلم.

فقه الباب:

أحاديث الباب تدل على وجوب التسليم، فإنه تحليل للصلاة، كما أن التكبير تحريم لها. وبه قال جمهور أهل العلم: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل، أو حدث، أو غير ذلك جاز، إلا أن السلام عنده مسنون، وليس بواجب، والصواب ما قاله الجمهور، لأدلة صحيحة قاطعة.

كما أن أحاديث الباب تدل على التسليمتين، وهو ثابت عن جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر

وعلي وعمار وابن مسعود وغيرهم، ومن جماعة من التابعين ومن بعدهم، وبه قال الإمام الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وأصحاب مالك، بل قال أهل الظاهر: إنها واجبتان.

وذهب مالك إلى أنه يُسلم تسليمًا واحدة، واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة، وهو عمل توارثوه كابرًا عن كابر.

قال ابن عبد البر: «القول عندي في التسليمة الواحدة، وفي التسليمتين أن ذلك كله صحيح ينقل من لا يجوز عليهم السهو، ولا الغلط في مثل ذلك، معمول به عملاً مستفيضًا بالحجاز التسليمة الواحدة. وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح به الاحتجاج بالعمل لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك. ومثله لا ينسى، ولا مدخل فيه للوهم، لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصَحَّ أن ذلك من المباح والسعة والتخير» «التمهيد» (١٦/١٩٠).

قلت: وقد تقرر في الأصول بأن عمل أهل المدينة ليس بحجة، ولذا قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائنًا من كان» «زاد المعاد» (١/٢٦١).

وذكر كثير من أهل العلم أن الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة غير ثابتة، ولكن الصواب أن الأحاديث الواردة في التسليمتين أرجح من التسليمة الواحدة، ولذا جملة البيهقي من الاختلاف المباح (٢/٢٥٥).

ورأى بعض أهل العلم أن التسليمة الواحدة كانت في صلاة الليل.

وأما الواجب فهو تسليم واحدة، والثانية مستحبة. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليم واحدة جائزة.

وقال بعض الحنابلة: الثانية أيضًا واجبة، ولكن لم يرد نصٌّ عن الإمام أحمد بوجوب التسليمتين، وإنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ.

قال ابن قدامة: وهذا الخلاف في الصلاة المفروضة، وأما صلاة الجنائز والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف في أنه يخرج منها بتسليم واحدة.

١٤- باب ما جاء في تسليم واحدة

• عن عائشة أنها سُئِلَتْ عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب، وما شاء من القرآن، فلا يقعدُ في شيء منهن إلا في الثامنة، فإنه يقعدُ فيها، فيتشهد، ثم يقوم ولا يُسلم. فيصلِّي ركعة واحدة ثم يجلسُ فيتشهد ويدعو، ثم يسلم تسليمًا واحدة: «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتى يُوقظنا.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٥٩٨٧) قال: حدثنا بهز بن حكيم، -وقال مرة: أخبرنا- قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول: سئل عائشة... فذكر الحديث. ورواه أيضًا أبو داود (١٣٤٦) من طريق ابن عدي، عن بهز بن حكيم وفيه: «وُسِّلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يُوقظ أهل البيت من شدة تسليمه».

وزرارة بن أوفى لم يسمع من عائشة، وإن كان قد سمع من عمران وأبي هريرة وابن عباس، مع أن أعمارهم كانت متقاربة. فإن بينهما سعد بن هشام، كما عند الإمام أحمد (٢٥٩٨٨) وتابعه قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام، عن عائشة كذا رواه النسائي (١٧١٩)، وابن حبان (٢٤٤٢) وهذا إسناد صحيح.

وأصل الحديث في صحيح مسلم (٧٤٦) في سياق طويل عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام عنها قالت فيه: كان النبي ﷺ يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يُسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يُسلم تسليمًا يُسمعنا، ثم يُصلي ركعتين بعد ما يُسلم وهو قاعد. فتلك إحدى عشرة ركعة. وسيأتي الحديث بسياقه الطويل في كتاب الوتر.

إن قول مسلم: ثم يُسلم تسليمًا -ليس نصًا على تسليمة واحدة، لأن المصدر يؤتى به للتأكيد، والذي يدل على العدد هو مصدر المرة -أي تسليمة كما جاء في الروايات الأخرى.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٠): «روى ابن حبان في صحيحه، وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة -أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره، ثم يدعو، ثم ينهض ولا يُسلم، ثم يصلي التاسعة فيجلس، ويذكر الله ويدعو، ثم يُسلم تسليمة». الحديث.

قال: «إسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم». مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد كما سيأتي، وما صحَّ لا يُعلم ما لم يصح، وهو ما رواه الترمذي (٢٩٦)، وابن خزيمة (٧٢٩)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم (١/ ٢٣٠ - ٢٣١) وعنه البيهقي كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة أبي حفص التنيسي، ثنا زهير بن محمد المكي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أنَّ النبي ﷺ كان يُسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئًا قليلًا».

ورواه ابن ماجه (٩١٩) من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد به، مثله.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وقال البيهقي: «تفرد به زهير بن محمد، وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفًا».

وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يزؤون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح».

قلت: عمرو بن أبي سلمة من أهل الشام، وعبد الملك بن محمد الصنعاني أيضًا من أهل الشام، ونسبته الصنعاني ليس لصنعاء اليمن، وإنما لأهل صنعاء دمشق.

وقد ذُكر هذا الحديث لابن معين فقال: «عمرو بن أبي سلمة، وزهير ضعيفان لا حجة فيهما».

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث الذي رواه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد فقال: «هذا حديث منكر. وهو عن عائشة موقوف». العليل لابن أبي حاتم (١/١٤٨).

قلت: خلاصة أقوال أهل العلم في هذا الإسناد أنه ضعيف عند ابن معين والبخاري وأبي حاتم والدارقطني وغيرهم.

وصحيح عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الملقن وغيرهم، ويقوي ما ذهب إليه هؤلاء ما سبق، وعمل عائشة. وهو ما رواه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما عن وهيب بن خالد، عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، أنها كانت تسلم تسليمًا واحدة.

وتابعه يحيى بن سعيد عند ابن خزيمة (٧٣٢)، وعبد الوهاب بن عبد المجيد عنده وعند البيهقي (١٧٩/٢) كلاهما عن عبيدالله، عن القاسم، قال: رأيت عائشة تسلم واحدة. هذا لفظ يحيى.

وزاد عبد الوهاب بن عبد المجيد في حديثه: «ولا تلتفت عن يمينها ولا عن شمالها».

ورواه ابن خزيمة أيضًا من طريق وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يسلم واحدة: «السلام عليكم».

فهذا الموقوف عن عائشة ليس بمعارض للمرفوع، بل مقوِّ له لاختلاف مخارجه، وما كانت عائشة تخالف رسول الله ﷺ وهي ترى كل يوم كيف يصلي رسول الله ﷺ في بيته.

ولكن إن صحَّ ما قالت فإنه يحمل على صلاة الليل.

وأما في المفروضة والسنن الراتبه فيجب فيها التسليم الثانية كما قال الإمام أحمد. لأن الذين رَوَوْا عن النبي ﷺ التسليمتين رَوَوْا ما شاهدوه في الفرض في المسجد وهم أكثر.

وأما جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة فقالوا: الثانية سنة ويجوز الاقتصار على واحدة.

قال ابن خزيمة (١/٣٦٠): «باب إباحة الاقتصار على تسليم واحدة من الصلاة. والدليل على أن تسليم واحدة تجزئ، وهذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخير بين أن يسلم تسليمًا واحدة، وبين أن يسلم تسليمين كمنذهب الحجازيين». ثم أخرج حديث عائشة من طريق زهير بن محمد المكي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.

وقال البيهقي في سننه (٢/١٨٠): «وروي عن جماعة من الصحابة أنهم سلموا تسليمًا واحدة، وهو من الاختلاف المباح، والاقتصار على الجائز، وبالله التوفيق».

قلت: ومن هؤلاء: أنس بن مالك، وعبدالله بن عمر. رواه عنهما ابن أبي شيبة.

• عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يَفْصِلُ بين الوتر والشُّفْع بتسليمٍ، وُسْمِعُنَاهَا.

حسن: رواه الإمام أحمد (٥٤٦١) قال: حدثنا عئاب بن زياد، حدثنا أبو حمزة -يعني السكري، عن إبراهيم- يعني الصانع، عن نافع، عن ابن عمر . . . فذكره .

وإسناده حسن، عئاب بن زياد الخراساني «صدوق» روى له ابن ماجه، وإبراهيم الصانع هو: ابن ميمون المروزي «صدوق» أيضًا روى له البخاري معلقًا .

وأما أبو حمزة فهو: محمد بن ميمون السكري ثقة فاضل من رجال الجماعة .

وصححه ابن حبان (٢٤٣٥) فرواه من طريق عئاب بن زياد به مثله إلا أنه قال: بتسليم، وأعتقد أنه محرف، فقد رواه أيضًا الطبراني في الأوسط (٧٥٧) من طريق عئاب بن زياد به وفيه: بتسليمه -بالتاء للمرة .

وهو الهشمي رحمه الله تعالى في «المجمع» (٣٤٦٣) فقال: «فيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف» وذلك بعد أن عزا للطبراني في الأوسط مع أن الطبراني نفسه نصّ على أنه إبراهيم الصانع وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الصانع إلا أبو حمزة السكري .

فلعله التبس عليه إبراهيم الصانع بإبراهيم بن سعيد المدني أبي إسحاق، وهو من رجال أبي داود «مجهول الحال» .

وأما قول الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا أبو حمزة السكري» فليس بعلة قاحلة فإن أبا حمزة السكري من كبار أصحاب إبراهيم الصانع، نصّ على ذلك النسائي وغيره .

وفي الباب ما روي عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة» .

رواه الطبراني في "الأوسط" . مجمع البحرين (٨٧٨) عن معاذ، ثنا عبدالله بن عبد الوهاب، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس، فذكره .

ورواه أيضًا البيهقي (١٧٩/٢) من طريق عبدالله بن عبد الوهاب .

قال الطبراني: لم يرفعه عن حميد إلا عبد الوهاب .

قلت: ولا يضر نفرد، فإنه ثقة من رجال الشيخين . قال الحافظ في "الدراية" (ص ٩٠): «رجاله ثقات» .

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" (٤٣٣/١، ٤٣٤) من جهة البيهقي وسكت عليه .

ولكن خولف عبد الوهاب في الرفع فجعله مالك بن أنس وأبو خالد الأحمر عن حميد من فعل أنس . انظر: ابن أبي شيبة (١/٣٣٤ - ٣٣٨) .

وأما البزار - كشف الأستار (٥٦٦) - فرواه عن محمد بن عبدالله المخزومي، ثنا يونس بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ويسلمون تسليمه» .

ففيه أيوب وهو السخيتاني لم يسمع من أنس، ولا رآه كما قال ابن عبد البر في "التمهيد"

(١٨٩/١٦) وقال: قال أبو بكر البزار وغيره: لا يصح عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة شيء - يعني من جهة الإسناد انتهى.

والهيثمي في 'مجمع الزوائد' (٢٨٧٨) اكتفى بقوله: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح».

وفي الباب أحاديث أخرى عن ابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وسمرة بن جندب، وسهل بن سعد، ولكن كلها ضعيفة.

انظر تخريجها في 'التحقيق' (٢٨٧/٢)، ونصب الراية (٤٣٣/١).

١٥- باب من المستحب حذف السلام وهو تخفيفه

روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة».

رواه أبو داود (١٠٠٤) عن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... فذكره. وهو في مسند الإمام أحمد (١٠٨٨٥).

قال عيسى: «نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث».

قال أبو داود: «سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفخوري الرملي، قال: لما رجعت الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاني أحمد بن حنبل عن رفعه».

قلت: ورواه الترمذي (٢٩٧) عن علي بن حجر، أخبرنا عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد، عن الأوزاعي، بإسناده عن أبي هريرة موقوفاً.

قال علي بن حجر: «قال عبد الله بن المبارك: يعني أن لا يمدّه مداً».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم، والسلام جزم. وهقل، يقال: كان كاتب الأوزاعي»، انتهى كلام الترمذي.

وقال الدارقطني في العلل (٢٤٧/٩): «والصحيح عن الأوزاعي أنه موقوف على أبي هريرة».

وقوله: حذف السلام سنة معناه: لا يمد بطوله، وهو مستحب.

١٦- باب من أحدث في الصلاة كيف يتصرف؟

• عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف».

صحيح: رواه أبو داود (١١١٤) وابن ماجه (١٢٢٢) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة (١٠١٩) وابن حبان (٢٢٣٨)

والحاكم (١٨٤/١) ورووه من هذا الوجه.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه.

١٧- باب انصراف النساء بعد السلام قبل الرجال

• عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيرًا قبل أن يقوم.

قال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي يتفدّ النساء قبل أن يُدركهنّ من انصراف من القوم.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٣٧) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا الزهري، عن هند بنت الحارث، أن أم سلمة رضي الله عنها قالت . . . فذكرت الحديث.

وقال البخاري أيضًا: وقال ابنُ أبي مريم: أخبرنا نافعُ بن يزيد، قال أخبرني جعفر بن ربيعة، أن ابن شهاب كتب إليه قال: حدثني هند بنت الحارث الفراسية، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ - وكانت من صواحبها - قالت: «كان يُسلّمُ فينصرفُ النساء، فيدخلنُ بيوتهن من قبل أن ينصرف رسولُ الله ﷺ».

وقال ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني هند الفراسية، وقال عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، عن الزهري، حدثني هند الفراسية، وقال الزبيدي: أخبرني الزهري أن هند بنت الحارث القرشية أخبرته - وكانت تحت معبد بن المقداد، وهو حليف بني زهرة - وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ، وقال شعيب، عن الزهري، حدثني هند القرشية. وقال ابن أبي عتيق، عن الزهري، عن هند الفراسية. وقال الليث: حدثني يحيى بن سعيد، حدثه عن ابن شهاب، عن امرأة من قريش حدثته عن النبي ﷺ (٨٥٠) هذه الروايات كلها ذكرها البخاري. ومراده بيان الاختلاف في نسب هند، فإن منهم من قال: الفراسية، نسبة إلى بني فراس - بكسر الفاء - وهم بطن من كنانة. ومنهم من قال: القرشية نسبة إلى قريش.

وحديث ابن وهب رواه النسائي (١٣٣٣) وفيه: إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلّمن من الصلاة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

وحديث عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري بإسناده رواه البخاري (٨٦٦) عن عبدالله بن محمد عنه به ولفظه: إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنّ إذا سلّمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

وقوله: «قال الزبيدي» وصله الطبراني في مسند الشاميين (٢٦١) من طريق عبدالله بن سالم عنه، أخبرني الزهري به. وفيه: إن النساء كنّ يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ، فإذا سلّم قام

النساء فانصرفن إلى بيوتهنَّ قبل أن يقوم الرجال.

١٨- باب ما جاء من انصراف النبي ﷺ عن اليمين

• عن السُّدِّي قال: سألت أنسًا: كيف أنصرف إذا صلَّيتُ؟ عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثرُ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٨) من طريق أبي عوانة وسفيان، كلاهما عن السدي به.

والسدي هو: إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة أبو محمد الكوفي مختلف فيه لأجل تشبهه. فوثقه الإمام أحمد وغيره. وقال ابن المديني: سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: ما رأيتُ أحدًا يذكر السدي إلا بخير، وما تركه أحد. ولعل مسلمًا رحمه الله ترجَّح لديه أقوال هؤلاء، فروى عنه ما يوافق أهل السنة، وتجنب من أحاديثه ما يوافق بدعته. لأن أقل أحواله أنه «صدوق» كما قال ابن عدي. وبالغ فيه الجوزجاني فقال: «كذاب شتام»، وذلك كعادته في الجرح الشديد لأهل الكوفة ومن اتهم بالتشيع، ولأجل ذلك رمى أهل الكوفة الجوزجانيَّ بالنصب.

• عن البراء بن عازب قال: كُنَّا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أخْبِينَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

قال: فسمعتُه يقول: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ (أو تجمع) عبادك».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٩) عن أبي كريب، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن يسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء... فذكر مثله.

ورواه وكيع عن يسعر بهذا الإسناد ولم يذكر: «يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»، ومن هذا الوجه رواه ابن خزيمة (١٥٦٣) فقال: حدثنا محمد بن بشار، نا أبو أحمد، نا يسعر، عن ثابت، عن البراء بن عازب فذكر الحديث مثله ولم يذكر «يقبل علينا بوجهه» كما لم يذكر الوسطة بين ثابت بن عبيد والبراء بن عازب.

اختلف في ابن البراء من هو؟ فسماه أبو داود (٦١٥) «عبيد» مع أنه رواه من طريق أبي أحمد الزبيري، عن يسعر به.

وعند أحمد (١٨٥٥٣) في رواية وكيع، وابن خزيمة (١٥٦٤) في رواية سفيان كلاهما عن يسعر اسمه «يزيد بن البراء».

ثم رواه ابن خزيمة (١٥٦٣) من طرق عن وكيع، عن يسعر، عن ثابت بن عبيد، عن البراء بن عازب بدون واسطة. كما سبق ذكره.

وسماه البغوي: ربيع بن البراء، بعد أن رواه من طريق أبي زائدة، عن يسعر، عن ثابت بن عبيد،

عن ابن البراء، عن البراء، قال ابن البراء: هو: ربيع بن البراء بن عازب، شرح السنة (٢١٣/٣).
وعبيد بن البراء «مقبول»، ويزيد بن البراء «صدوق»، وربيح بن البراء «ثقة» وثقه العملي وابن حبان وغيرهما، ولعل إبهام ابن البراء أولى من ذكره لأجل متابعة بعضه بعضاً، كما أن الإسناد ثابت بدون واسطة. وبهذا انتهى إشكال بعض أهل العلم من هذا الحديث.

١٩- باب ما جاء من انصراف النبي ﷺ عن اليسار

• عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيتُ النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.
متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٧) كلاهما من طريق الأعمش، عن عُمارة بن عُمر، عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود . . . فذكره.

ولا تعارض بين حديث أنس في قوله: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، وبين قول ابن مسعود: لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره، فإن أنس بن مالك يُخبر خبيراً عاماً، ويخبر ابن مسعود خبيراً خاصاً بأن النبي ﷺ كان ينصرف عن يساره، لأن حجرته كانت في يساره لما رواه عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً يسأل عبدالله بن مسعود عن انصراف رسول الله ﷺ من صلاته عن يمينه كان ينصرف، أو عن يساره؟ قال: فقال عبدالله بن مسعود: كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد، كان أكثر انصرافه من صلاته على شقه الأيسر إلى حجرته.

رواه الإمام أحمد (٤٣٨٣) عن يعقوب (وهو: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف) حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال حدثني عن انصراف رسول الله ﷺ عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي . . . فذكر الحديث.

وإسناده حسن. ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً إلا أنه صرح بالتحديث.

فكان إنكار ابن مسعود على من يرى وجوب الانصراف عن اليمين، كما أنه لا يرى وجوب الانصراف عن اليسار، بل جعله لعله وهي وجود حجرات النبي ﷺ إلى اليسار، فالأمر واسع ولا كراهة في واحد من الأمرين.

يقول ابن عمر: انصرف حيث أحببت على يمينك، وإن شئت على يسارك. انظر: «الموطأ» (١٦٩/١).

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره. ذكره الترمذي (١٠٠/٢).

وإن استوى الجانبان، فينصرفُ إلى أي جانب شاء، واليمين أولهما لما كان النبي ﷺ يُحب اليمين.

فلعل أنس بن مالك هذا الذي أراد بأنه إذا صَلَّى ولم يكن له حاجة، ولم يُرد الخروج من المسجد، أو صَلَّى في غير مسجده فكثيرًا ما كان ينصرف عن يمينه، وأحيانًا ينصرف على وجهه كما يدل عليه حديث سمرة بن جندب، وحديث البراء بن عازب.

٢٠- باب إقبال النبي ﷺ على أصحابه بعد التسليم

• عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صَلَّى صلاةً أقبل علينا بوجهه. صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٤٥) ومسلم في الفضائل (٢٢٧٥) كلاهما من حديث جرير بن حازم، قال: حدثنا أبو رجاء، عن سمرة بن جندب . . . فذكره. وزاد مسلم فقال: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟».

وفي الحديث تفاصيل أخرى سيأتي في كتاب الرؤيا.

• عن زيد بن خالد الجهني قال: صَلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةً الصُّبْح بالحدبية - على أثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال . . . فذكر بقية الحديث.

متفق عليه: رواه مالك في الاستسقاء (٤) عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني فذكره.

ومن طريق مالك رواه البخاري في الأذان (٨٤٦)، ومسلم في الإيمان (٧١).

٢١- باب ما جاء في انصراف الإمام أحيانًا عن اليمين وأحيانًا عن الشمال

• عن هُلب قال: كان رسولُ الله ﷺ يؤمنا، فينصرفُ على جانبيه جميعًا على يمينه وعلى شماله.

حسن: رواه أبو داود (١٠٤١)، والترمذي (٣٠١)، وابن ماجه (٩٢٩) كلهم من طريق سماك ابن حرب، عن قبيصة بن هُلب، عن أبيه فذكره، واللفظ للترمذي.

قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وهو كما قال فإن قبيصة بن هُلب لم يوثقه غير العجلي وابن حبان ومثله يحسن حديثه، وقد حسَّنه أيضًا النووي في المجموع (٤٩٠/٣) وابن عبد البر في الاستيعاب كما قال الشوكاني في النيل (٣٥٦/٢)، وأما الذين رموه بالجهالة فلاجل لم يرو عنه غير سماك بن حرب، فإذا وُثِّق ارتفعت عنه الجهالة ولحديثه أصول ثابتة تُقَوِّيه.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيتُ النبي ﷺ يفتل عن يمينه، وعن يساره في الصلاة.

حسن: رواه ابن ماجه (٩٣١) عن بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن

حسين المعلم، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده . . . فذكره .

وإسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب، وبقية رجاله ثقات، وبهذا الإسناد رواه المؤلف أيضًا (١٠٣٨) متناً آخر وهو: «رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمتَعِلًّا» .

وهذا المتن رواه أيضًا أبو داود (٦٥٣) من طريق ابن المبارك، عن حسين المعلم به وسيأتي في موضعه، كما رواه أيضًا الترمذي (١٨٨٣) من طريق حسين المعلم به، ولفظه: «يشرب قائمًا وقاعدًا» .
فتبين من هذا أن هذا الإسناد يُروى به متن مطولٌ وسيأتي مجزأً في موضعه . قال الترمذي:
«حسن صحيح» .

● عن أبي هريرة قال: رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَنَاعِلًا، وَقَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيَنْتَقِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

حسن: رواه الإمام أحمد (٧٣٨٤)، والحميدي (٩٩٧) عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعتُ رجلًا يقول: سمعتُ أبا هريرة . . . فذكره كذا عند الحميدي، وفي المسند: عن أبي الأوير، عن أبي هريرة . . . فذكره، ولكن لم يذكر قوله: «وينقل عن يمينه وعن يساره» وإنما رواه الإمام بإسناد آخر (٧٣٨٥) عن حسين بن محمد، ثنا سفيان وزاد فيه: «وينقل عن يمينه وعن يساره» .

ورواه البيهقي (٢/٢٩٥) من طريق سعدان بن نصر، ثنا سفيان به وجمع بين الحديثين . ورجاله ثقات غير أبي الأوير، المشهور بكنيته، وسماه النسائي والدولابي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم: زيادًا، ووثقه ابن معين وابن حبان، وصححه حديثه، انظر: «تعجيل المنفعة» (٣٤٣) .

قلت: أخرج حديثه ابن حبان (٣٦١٠) في كتاب الصوم «لا تصوموا يوم الجمعة فإنه يوم عيد إلا أن تصلوه بأيام»

● عن عائشة قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يشربُ قائمًا وقاعدًا، ويُصَلِّي متنعلاً وحافياً، وينصرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره .

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (١٢٣٥) عن أحمد، قال: حدثنا يحيى بن حكيم المقوم، قال: حدثنا مُخلد بن يزيد الحراني، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عطاء، عن عائشة . . . فذكرت الحديث .

ورجاله ثقات غير مُخلد بن يزيد فهو نُكلم من قبل حفظه غير أنه حسن الحديث، وهو من رجال الشيخين، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٥٥): «رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات»، وهذا من أجود الأسانيد روي به هذا الحديث .

ورواه النسائي (١٣٦١) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا الزبيدي، أن مكحولاً حدثه، أن مسروق بن الأجدع حدثه، عن عائشة قالت: «رأيتُ رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا، ويُصَلِّي حَافِيًا وَمتَعِلًّا، وينصرف عن يمينه وعن شماله .

ورواه أيضًا أحمد (٢٤٥٦٧) عن عصام بن خالد، قال: حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان،
عمن سمع مكحولًا، يحدث عن مسروق به مثله.

وفي الإسناد علل منها:

١- الانقطاع بين مكحول ومسروق. فقد أنكر أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (ص ٣٢٩) أن
يكون مكحول - وهو الشامي - قد سمع من مسروق الأجدع.

٢- عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف فيه فضَّعه الإمام أحمد وقال: أحاديثه مناكير ولكن
وثَّقه غيره والخلاصة فيه أنه: «صالح الحديث».

٣- الراوي المبهم في إسناد الإمام أحمد.

٤- الاضطراب في إسناد هذا الحديث كما قال به بعض أهل العلم.

وخلاصة القول فيه: الحديث حسن بإسناد الطبراني، ولا يُعَلُّ بالأسانيد الأخرى، كما تقرر في
أصول الحديث إذا صحَّ الحديث بإسناد فلا يُعَلُّ بالأسانيد الضعيفة.

٢٢- باب الأذكار دبر الصلوات المفروضة

● عن وِزَاد كاتب المغيرة بن شعبة قال: أملى عَلِيُّ المغيرةَ بن شعبة في كتاب
إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده
لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما
أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٤)، ومسلم في المساجد (٥٩٣) كلاهما من طريق
وِزَاد مولى المغيرة، به. مثله.

وفي رواية عند البخاري (٦٦١٥): كتب معاوية إلى المغيرة: «كتب إلي ما سمعت النبي ﷺ
يقول خلف الصلاة» قال وِزَاد: فأملى عليَّ المغيرة، فذكره.

وقوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» قال النووي: المشهور الذي عليه الجمهور، أنه بفتح
الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الغنى، والحظ منك غناه. انتهى.

قال الحسن: الجدُّ الغنى.

● عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان
على عهد النبي ﷺ.

وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤١)، ومسلم في المساجد (٥٨٣: ١٢١) كلاهما من
طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا معبد مولى ابن عباس

أخبره، أن ابن عباس أخبره، قال (فذكره).

وفيه دليل لمن استحَب من أهل العلم رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، ومنهم ابن حزم الظاهري.

وأما الشافعيّ فذهب إلى عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر. وحمل قول ابن عباس على أن النبي ﷺ جهر به وقتاً يسيراً ليعلم الناس صفة الذكر لا أنه كان يجهر دائماً. انظر: "المجموع شرح المهذب" (٤٨٧/٣).

وقوله: «كنت أعلم إذا انصرفوا» ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره. وهو ما استظهره القاضي عياض، كما في "فتح الباري" (٣٢٦/٢).

• عن أبي هريرة قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم: يُصلُّون كما نُصَلِّي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضلٌ من أموالٍ يحجُّون بها ويعتَمرون، ويُجاهدون ويتصدَّقون. قال رسول الله ﷺ: «ألا أُحدِّثكم بأمرٍ إن أخذتم به أدركتم من سَبَقكم، ولم يُدرِككم أحدٌ بعدكم، وكنتم خير من أنتم بينَ ظهرائه، إلا من عمِلَ مثله، تُسَبِّحُونَ وتَحْمَدُونَ وتُكَبِّرُونَ خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين»، فاختلَفنا بيننا: فقال بعضنا: نُسَبِّحُ ثلاثاً وثلاثين، ونحمدُ ثلاثاً وثلاثين، ونكبرُ أربعاً وثلاثين. فرجعتُ إليه، فقال: تقول سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكونَ منهنَّ كلهنَّ ثلاثٌ وثلاثون».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٣)، ومسلم في المساجد (٥٩٥) كلاهما من طريق معتمر، عن عبيد الله، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... فذكر مثله واللفظ للبخاري وزاد مسلم: «جاء فقراء المهاجرين».

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

وقوله: الدُّثور بضم المهملة والمثلثة، جمع دَثْر بفتح ثم سكون، وهو المال الكثير.

وقوله: النعيم المقيم: أي الدائم، وهو نعيم الآخرة وعيش الجنة.

وقال مسلم: وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث، عن ابن عجلان قال: سُمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال: وهِمَّت. إنما قال: «تُسَبِّحُ الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدُ الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبرُ الله ثلاثاً وثلاثين».

فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين.

ثم قال مسلم: وحدثني أمية بن بسطام العيشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا رَوْح، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالدرجات العُلَى، والتَّعَمُّمُ المُقِيم، بمثل حديث قتيبة عن الليث، إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: ثم رجع فقراء المهاجرين... إلى آخر الحديث. وزاد في الحديث: يقول سهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة. فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.

قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٢٧٣): «صنع مسلم يقتضي أنه كان عند سهيل حديثان متغايران، وقد قيل: إن التغيير من قبل سهيل، فإنه لم يتابع عليه، وقد سبق التصريح عن أبي هريرة بأن كل كلمة تُقال ثلاثاً وثلاثين». انتهى.

وخلاصة القول: أن قوله «ثلاثاً وثلاثين» يحتمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم وكذا البخاري إلا أنه قال: «تسبحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً»، ولكن لم يتابع سهيل على ذلك. والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد -يعني تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله أربعاً وثلاثين، تكملة لمائة. وهذا الذي تشهد له الأحاديث الأخرى كما سيأتي. وسوف يأتي تسمية قائل: ذهب أهل الدثور وهو: أبو ذر الغفاري.

● عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين. فتلك تسعة وتسعون، وقال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٧) عن عبد الحميد بن بيان الواسطي، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبي عبيد المذحجي (قال مسلم: أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك) عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة... فذكر الحديث.

وقوله: وإن كانت مثل زبد البحر: أي في الكثرة والعظمة مثل زبد البحر، وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه.

● عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يُعَلِّمُ بنيه هؤلاء الكلمات، كما يُعَلِّمُ المَعْلَمُ الغلمانَ الكتابةَ ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذُ منهن دُبُرَ الصلاة: «اللهم أعوذُ بك من الجبنِ، وأعوذُ بك أن أُرَدَّ إلى أُرْدَلِ العُمرِ، وأعوذُ بك من فتنة الدنيا، وأعوذُ بك من عذاب القبر».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٢) من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن

عمير، قال: سمعتُ عمرو بن ميمون الأودي قال: كان سعد . . . فذكره.

ورواه شعبة (٦٣٦٥، ٦٣٧٠) وزائدة (٦٣٧٤) وعبيدة بن حُميدة كلهم عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه ولم يذكروا أن ذلك كان بعد الصلاة.

• عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دُبر كل صلاة حين يُسَلَّمُ: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون».

وقال: كان رسول الله ﷺ يُهَلِّلُ بهن دُبر كل صلاة.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٤) عن محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا هشام، عن أبي الزبير فذكر مثله.

ورواه من طريق الحجاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو الزبير قال: سمعتُ عبدالله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول: كان رسول الله ﷺ يقول إذا سَلَّمَ في دبر الصلاة، أو الصلوات فذكر مثله.

• عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر الله ثلاثاً وقال: «اللَّهُمَّ أنتَ السلام، ومنك السلام، تباركتَ ذا الجلال والإكرام».

قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: استغفر الله، استغفر الله.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩١) عن داود بن رُشيد، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي عمار (اسمه شداد بن عبدالله) عن أبي أسماء، عن ثوبان فذكره.

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سَلَّمَ لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أنتَ السلام، ومنك السلام، تباركتَ ذا الجلال والإكرام» - وفي رواية ابن نمير: - يا ذا الجلال والإكرام».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٢) من طريق أبي معاوية، عن عاصم، عن عبدالله بن الحارث، عن عائشة فذكرته.

• عن كعب بن عُجرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ دُبر كل صلاة مكتوبة، ثلاث وثلاثون تسيحةً، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٦) عن الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا مالك بن يَمُوق، قال: سمعتُ الحكم بن عتيبة، يحدث عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن

عُجْرَةٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

قوله: مُعَقَّبَاتٍ: قال الهروي: قال سمرة: معناه تسيحات تُفَعَّلُ أعقاب الصلاة. وقال أبو الهيثم: سُمِيَتْ مُعَقَّبَاتٍ، لأنها تُفَعَّلُ مرة بعد أخرى. وقوله تعالى: ﴿لَمْ تُمَعِّبَتَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾ [سورة الرعد ١٣/١١] أي ملائكة يعقب بعضهم بعضًا. كذا قال النووي.

• عن أبي ذر قال: يا رسول الله! ذهب أصحاب الدثور بالأجور، يُصلون كما نُصَلِّي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهنَّ من سبقك، ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك؟» قال: بلى يا رسول الله! قال: «تكبر الله عز وجل دُبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتسبحه ثلاثاً وثلاثين، وتختمها بـ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر».

صحيح: رواه أبو داود (١٥٠٤) عن عبدالرحمن بن إبراهيم (وهو دُحيم) حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية قال: حدثني محمد بن أبي عائشة قال: حدثني أبو هريرة قال: قال أبو ذر فذكره. وإسناده صحيح، والوليد بن مسلم مدلس، ولكنه صرح بالتحديث وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٢٠١٥) وهو عند الإمام أحمد (٧٢٤٣) عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه (٩٢٧) عن الحسين بن الحسن المروزي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قيل للنبي ﷺ، وربما قال سفيان: قلت: يا رسول الله! وجاء فيه: «ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم، وقُتِمَ من بعدكم. تحمدون الله في دبر كل صلاة، وتُسَبِّحونه، وتكبرونه، ثلاثاً وثلاثين، وثلاثاً وثلاثين، وأربعاً وثلاثين».

قال سفيان: لا أدري أينهن أربع.

قلت: لقد سبق في حديث كعب بن عُجْرَةَ أن التكبير يكون أربعاً وثلاثين وهو الذي يؤيده أيضاً حديث زيد بن ثابت الآتي.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٧٤٨) عن عبدالجبار بن العلاء، نا سفيان به مثله، وزاد في آخر الحديث مع قوله: «دبر كل صلاة». «وإذا أويت إلى فراشك».

• عن زيد بن ثابت قال: أمرنا أن نُسَبِّح دُبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين، ونكبره أربعاً وثلاثين، قال: فرأى رجل من الأنصار في المنام فقال: أمركم رسول الله ﷺ أن تُسَبِّحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين؛ قال: نعم، قال: فاجعلوا خمسا

وعشرين، واجعلوا التهليل معهن، فغدا على النبي ﷺ فحدّثه فقال: افعلوا.

(أي التسبيح خمس وعشرون، والتحميد خمس وعشرون، والتكبير خمس وعشرون، ولا إله إلا الله خمس وعشرون فتلك مائة).

صحيح: رواه الترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (١٣٥٠) كلاهما من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلع، عن زيد بن ثابت فذكر مثله. قال الترمذي: صحيح. وصحّحه ابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧) فرويا من طريق عثمان بن عمر، أخبرنا هشام ابن حسان به.

وعثمان بن عمر هو: العبدي البصري ثقة من رجال الجماعة، وعنه رواه الإمام أحمد في مسنده (٢١٦٠٠) بالإسناد السابق.

• عن ابن عمر أن رجلاً رأى فيما يرى النائم، قيل له: بأي شيء أمركم نبيكم ﷺ؟ قال: أمرنا أن نُسَبِّح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكُتِبُ أربعاً وثلاثين.

فتلك مائة. قال: سَبَّحُوا خمساً وعشرين، واحمدوا خمساً وعشرين، وكبروا خمساً وعشرين، وهَلَّلُوا خمساً وعشرين. فتلك مائة، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا كما قال الأنصاري».

حسن: رواه النسائي (١٣٥١) أخبرنا عبيدالله بن عبدالكريم أبو زرعة الرازي، قال: حدثنا أحمد ابن عبدالله بن يونس، قال: حدثني علي بن الفضل بن عياض، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

وإسناده حسن، ورجاله ثقات غير عبد العزيز بن أبي رواد فإنه حسن الحديث إذا لم يخطئ. وأورده الحافظ في الفتح (٢/٣٣٠) وسكت عليه.

• عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهِيَ يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسَمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتُحْمَدُهُ مِائَةَ فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيْكُم يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةَ سَبْتِيَّةً؟ قَالُوا: وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟! قَالَ: يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْتَقِلَ فَلَعْلَهُ لَا يَفْعَلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يَتَوَمَّهُ حَتَّى يَنَامَ».

صحيح: رواه الترمذي (٣٤١٠) وهذا لفظه، من طريق إسماعيل ابن علي، وابن ماجه (٩٢٦) قرنه بإسماعيل محمد بن فضيل، وأبو يحيى التيمي وابن الأجلح، والنسائي (١٣٤٨) من طريق حماد، وأبو داود (١٥٠٢) من طريق الأعمش مختصراً كلهم عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث. وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصراً انتهى.

وإسناده صحيح، عطاء بن السائب ثقة، وثقة الأئمة إلا أنه اختلط في آخر عمره، ولكن رواية حماد بن سلمة، وشعبة، والثوري، والأعمش عنه قبل اختلاطه.

وقوله: «فثلك خمسون ومائة»: أي ثلاث عشرات وهو الثلاثون في يوم و ليلة خمس مرات يبلغ مائة وخمسون.

وقوله: «ألف وخمسمائة في الميزان» لأن كل حسنة بعشر أمثالها [١٥٠×١٥٠ = ١٥٠٠] وكذلك لما بعده.

• عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أخذه بيده وقال: «يا معاذ! والله! إني لأحبك» فقال: «أوصيك يا معاذ! لا تدعني في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

صحيح: رواه أبو داود (١٥٢٢) وهذا لفظه، والنسائي (١٣٠٣) كلاهما من طريق حيوة بن شريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبدالرحمن الجُبلي، عن الصُّنابحي، عن معاذ بن جبل... فذكره. وزاد النسائي بعد قول النبي ﷺ لمعاذ «والله إني لأحبك» قال معاذ: وأنا أحبك يا رسول الله!

قال أبو داود: وأوصى بذلك معاذ الصُّنابحي، وأوصى به الصُّنابحيُّ أبا عبدالرحمن، وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٩) وأوصى به أبو عبدالرحمن عقبة بن مسلم. قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح. «نصب الراية» (٢/٢٣٥).

وقال الحاكم (٢٧٣/٣): صحيح على شرط الشيخين.

قلت: أبو عبدالرحمن الجُبلي وهو: عبدالله بن يزيد المعافري من رجال مسلم فقط غير أنه ثقة.

• عن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المَعْوِذَاتِ دُبُر كل صلاة.

حسن: رواه أبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (١٣٣٦) كلاهما عن محمد بن سلمة المرادي، قال: حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، أن حنين بن أبي حكيم، حدثه عن علي بن رباح، عن عقبة ابن عامر فذكره.

ورجاله ثقات غير حنين بن أبي حكيم الأموي فإنه «صدوق».

وصححه ابن خزيمة (٧٥٥)، والحاكم (٢٥٣/١) فأخرجاه من طريق الليث بن سعد به مثله .
وأخرجه الترمذي (٢٩٠٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن
علي بن رباح به مثله . وقال : «حسن غريب» .

قلت : وابن لهيعة فيه كلام معروف ولكن الرواي عنه هنا قتيبة بن سعيد .

• عن علي بن أبي طالب قال : كان النبي ﷺ إذا سلّم من الصلاة قال : «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» .

صحيح : وهذا القدر رواه أبو داود (١٥٠٩) ونص على أنه كان يقول ذلك عند انصرافه من الصلاة، وفي مسلم (٧٧١ : ٢٠١ ، ٢٠٢) في سياق طويل : "يقول بين التشهد والتسليم"، وفي رواية : "إذا سلّم" فلعله كان يقول مرة بين التشهد والتسليم، وأخرى بعد الانصراف من الصلاة .

وسبق مطولاً في الاستفتاح مخرجاً من صحيح مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) .

• عن أبي أمامة، قال : قال رسول الله ﷺ : «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» .

حسن : رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠) قال : أخبرنا الحسين بن بشر بطرسوس، كتبنا عنه قال : حدثنا محمد بن جُمَيْرٍ، قال : حدثنا محمد بن زياد، عن أبي أمامة . . . فذكر الحديث .

ورجاله ثقات غير محمد بن جُمَيْرٍ فقد وثّقه ابن معين، وقال النسائي : لا بأس به، وجعله الحافظ في مرتبة «صديق» .

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤٥٣/٢) : رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن : هو على شرط البخاري، ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة وصححه، وزاد الطبراني في بعض طرقه : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص : ١] وإسناده بهذه الزيادة جيداً أيضاً .

وغفل ابن الجوزي فأدخل هذا الحديث في الموضوعات (٢٤٤/١) لكلام في محمد بن جُمَيْرٍ من يعقوب بن سفيان بأنه ليس بقوي، وهو جرح غير مُفسر في حق من وثّقه يحيى بن معين وأخرج له البخاري وغيره .

وللحديث شاهد من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً : «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ما بينه وبين أن يدخل الجنة إلا أن يموت، فإذا مات دخل الجنة» .

رواه أبو نعيم في الحلية (٢٢١/٣) من طريق مكّي بن إبراهيم، ثنا هاشم بن هاشم، عن عمر بن إبراهيم، عن محمد بن كعب، عن المغيرة بن شعبة . . . فذكر الحديث .

وإسناده ضعيف، فإن فيه عمر بن إبراهيم لم يُوثقه أحد بل قال فيه العُقيلي: لا يتابع عليه. انظر ترجمته في الميزان.

• عن أبي مروان أن كعبًا حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى إنا لنجد في التوراة أن داود نبي الله كان إذا انصرف من صلاته قال: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمةً، وأصلح لي دُنْيَايَ التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطِكَ، وأعوذ بعفوك من نِقَمَتِكَ، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ. قال: وحدثني كعب أن صُهَيْبًا حَدَّثَهُ أن محمدًا ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته.

حسن: رواه النسائي (١٣٤٦) أخبرنا عمرو بن سُوَاد بن الأَسود بن عمرو، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عُقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه... فذكره. وصححه ابن خزيمة (٧٤٥)، وابن حبان (٢٠٣٦) فرويا من طريق حفص بن ميسرة به مثله. ورواه البيهقي في الدعوات الكبير (٩٧) من طريق ابن أبي الزناد، عن موسى بن عُقبة به، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/٣٣٥).

وأبو مروان هو: الأسلمي مختلف في صحبته فقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وأما أبو جعفر بن جرير الطبري فذكره في أسماء من روى عن النبي ﷺ فقال: أبو مروان مغيث ابن عمرو، وكذلك ذكره أيضًا الواقدي من الصحابة.

فهو لا يخلو من أحد الأمرين إما صحابي، أو تابعي ثقة؛ فإن كان الثاني فهو لا يروي إلا عن صحابي وجهالة الصحابة لا تضر.

وأما قول النسائي: أبو مروان الأسلمي غير معروف فقد عرفه غيره.

وأما ما روي عن عبدالله بن الزبير أنه رأى رجلًا رافعًا يديه بدعوات قبل أن يفرغ من صلاته. فلما فرغ منها قال: «إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته». ففيه الفضيل بن سليمان، تكلم فيه.

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣، ٩٢/١٤) عن سليمان بن الحسن العطار، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى، قال: رأيت عبدالله بن الزبير أنه رأى رجلًا، فذكره.

والفضيل بن سليمان هو التميمي أبو سليمان البصري تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث، فقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال ابن الجنيدي عنه: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ليس بالقوي. وقال أبو عبيد الآجري: سألت

أبا داود عن الفضيل بن سليمان النميري فقال: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث عنه، قال: وسمعت أبا داود يقول: ذهب فضيل بن سليمان والسمتي إلى موسى بن عقبة فاستعارا منه كتابًا فلم يرداه. وقال النسائي: ليس بالقوي.

فمثل هذا لا يقبل تفرد، فإن كل من روى عن صفة صلاة النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنه ﷺ كان يرفع يديه بعد أن يفرغ من صلاته.

وأما قول الهيثمي في "المجمع": «رجال ثقاة، فهو اعتمادًا على أنه من رجال الجماعة وأن ابن حبان ذكره في "ثقافته" (٣١٦/٧).

تنبيه: قوله: «دبر الصلوات» الدبر يُستعمل في معنيين:

أحدهما: آخر شيء مثل دبر الإنسان. والثاني: خارجه.

وأحاديث هذا الباب بعضها يكون في آخر الصلاة، وبعضها يكون بعد نهاية الصلاة.

الفهرس

- ٣- كتاب العلم ٥
- ٥ جمع أبواب ما ورد في الترغيب في العلم ٥
- ١- باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٥] ٥
- ٢- باب قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم بالله ٦
- ٣- باب ما جاء في الاغتباط في العلم والحكمة ٦
- ٤- باب ما جاء في فضل من خرج في طلب العلم ٧
- ٥- باب الرحلة في طلب العلم ١٢
- ٦- باب خروج نبي الله موسى -عليه السلام- في طلب العلم ١٤
- ٧- باب إن العلماء هم ورثة الأنبياء ١٥
- ٨- باب تقريب الفتيان من طلاب العلم وترغيبهم في التعلم ١٥
- ٩- باب في فضل الإنفاق على طلبة العلم ١٧
- ١٠- باب ما جاء عن معلّم الخير ١٧
- ١١- باب العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله ١٧
- ١٢- باب من دعا إلى هدى أو ضلالة ١٨
- ١٣- باب ما جاء في الدال على الخير ١٨
- ١٤- باب أجر من هدى الله به رجلاً ٢١
- ١٥- باب فضل العلم والفقه في الدين والحث على طلب العلم ٢١
- ١٦- باب العلم بالتعلم ٢٢
- ١٧- باب ما جاء في فضل العالم على العابد ٢٣
- ١٨- باب من الجائر للعالم وهو مشغول بالعلم أن لا يقطع كلامه إذا سُئل ٢٥
- ١٩- باب طرح العالم المسألة على أصحابه ليختبرهم ٢٦
- ٢٠- باب من أتى مجلس علم، يجلس حيث ينتهي به المجلس ٢٦
- ٢١- باب التخول في الموعدة والاختصار فيها ٢٧

- ٢٢- باب متى يصحُّ سماع الصغير؟ ٢٨
- ٢٣- باب فضل من عِلِمَ، وعَوِلَ، وعَلِمَ ٢٨
- ٢٤- باب الترغيب في سماع الحديث وتبليغه ٢٨
- ٢٥- باب في التناوب في حضور مجالس العلم ٣٢
- ٢٦- باب إعادة الحديث ثلاثاً ليفهم، وكراهة سرده ٣٢
- ٢٧- باب تخصيص يومٍ للعلم للنساء ٣٣
- ٢٨- باب ما ورد من التَّهْيِ عن كتابة غير القرآن ٣٤
- ٢٩- باب ما جاء في جواز كتابة العلم ٣٥
- ٣٠- باب جواز السَّمَر في العلم ٣٩
- ٣١- باب حفظ العلم والحث على نشره ٣٩
- ٣٢- باب أمرُ العالم أن يحدث الناس بما يفهمون ٤٠
- ٣٣- باب كراهية الحياء في العلم ٤١
- ٣٤- باب حكم ما جاء عن بني إسرائيل ٤١
- ٣٥- باب الرِّخْصَة في الحديث عن بني إسرائيل ٤٢
- ٣٦- باب استحباب تعلُّم لغاتٍ غير العربية للأمن من مكر الكفَّار والمشرِكين ٤٢
- ٣٧- باب ما جاء من سؤال الله العلم النَّافِع ٤٣
- ٣٨- باب ما جاء أنَّ العلم النَّافِع لا يقطع أجره ٤٥
- ٣٩- باب ما جاء في إقالة زَلَّات أهل العلم والذِّين ٤٧
- ٤٠- باب ما جاء في فضل مدارس العلم ٤٧
- ٤١- باب معرفة أهل العلم بالحديث لصحيحه وضعيفه ٤٩
- ٤٢- باب قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٧٩] ٤٩
- ٤٣- باب خيار النَّاس في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ٥٠
- ٤٤- باب ما جاء في زيادة العلم بالمعانيمة ٥٠
- ٤٥- باب رواية الضَّحابة بعضهم عن بعض ولم يكن فيهم الكذب ٥١
- ٤٦- باب في معرفة النَّاسخ والمنسوخ ٥١
- ٤٧- باب إخبار النَّبِيِّ ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة ٥٢
- ٤٨- باب كلِّ عالم يُسأل عن علمه يوم القيامة ٥٣

- ٤٩- باب ما جاء في تعليم الوليدة وتأديبها ٥٤
- ٥٠- باب ذم من تعلم القرآن وتأوله على غير ما أنزل الله ٥٤
- ٥١- باب في الحث على تعلم الأنساب ٥٥
- ٥٢- باب إن من البيان سحرًا ٥٦
- ٥٣- باب الترغيب في طلب العلم من الأكاير دون الأصاغر ٥٨
- ٥٤- باب ما جاء في إقالة زلات أهل العلم والدين ٦٠
- ٥٥- باب الترغيب في إكرام العلماء وإجلالهم وتوقيرهم ٦١
- ٥٦- باب القيام لأهل العلم وغيرهم على وجه الإكرام ٦١
- ٥٧- باب من كره أن يقام له على وجه التعظيم مخافة الكبر ٦٣
- جموع أبواب ما ورد من الترهيب في أبواب العلم ٦٥
- ١- باب رفع العلم وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٦٥
- ٢- باب ما جاء في كراهة الفتوى بغير علم ٧١
- ٣- باب الترهيب من المرء والجدال في كتاب الله ٧١
- ٤- باب التهي عن تتبع المتشابه من القرآن ٧٢
- ٥- باب الترهيب من تحريم الحلال، وتحليل الحرام ٧٤
- ٦- باب الترهيب من الدعوى في العلم والقرآن ٧٤
- ٧- باب الترهيب من الكذب على النبي ﷺ ٧٦
- ٨- باب كراهية منع العلم وهو علم الكتاب والسنة ٨٢
- ٩- باب كراهية من تعلم العلم ثم لا يحدث به ٨٣
- ١٠- باب التهي عن الحديث بكل ما سمع ٨٥
- ١١- باب التهي عن الرواية عن الكذابين والاحتياط في التحمل والأداء ٨٥
- ١٢- باب ما جاء في ذم الدنيا إلا عالمًا أو متعلمًا ٨٦
- ١٣- باب الترهيب من طلب العلم لغير وجه الله ٨٦
- ١٤- باب التهي عن كثرة المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي ٨٨
- ١٥- باب ما ورد من الوعيد للقراء المرانين ٩١
- ١٦- باب في التحذير من كثرة القصص ٩٣
- ١٧- باب الزجر عن النظر في كتب أهل الكتاب ٩٥
- ١٨- باب ما جاء في الزجر عن علم النجوم ٩٧

- ١٩- باب النهي عن التنطع في الدين ٩٧
- ٢٠- باب ما جاء من الوعيد للعالم الذي لا يعمل بعلمه، وإن كان علمه ينتفع به غيره ٩٨
- ٢١- باب ما روي في حفظ أربعين حديثاً ١٠١
- ٤- كتاب الطهارة ١٠٢
- ١- باب الوضوء بماء البحر ١٠٢
- ٢- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده في الإناء قبل غسلها ١٠٤
- ٣- باب أن الماء إذا كان قُلْتين لا يُنَجِّسه شيء ١٠٤
- ٤- باب مصافحة الجنب ١٠٨
- ٥- باب استعمال أواني التحاس للوضوء وغيره ١٠٨
- ٦- باب حكم ولوغ الكلب في الإناء ١٠٩
- ٧- باب طهارة سؤر الهرة ١١٠
- ٨- باب خصال الفطرة ١١٢
- ٩- باب ما جاء في الختان ١١٥
- ١٠- باب ذكر الله تعالى في كل حال ١٢٠
- ١١- باب ما جاء: لا يمسه القرآن إلا طاهر ١٢٠
- ١٢- باب استعمال فضل الوضوء ١٢٥
- ١٣- باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ١٢٧
- ١٤- باب جواز غسل الرجل والمرأة ووضوءهما في إناء واحد ١٢٨
- ١٥- باب ما يقول عند إرادة دخول الخلاء ١٣٠
- ١٦- باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ١٣٢
- ١٧- باب الرجل الحاقن يبدأ بالخلاء ١٣٣
- ١٨- باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم ١٣٥
- ١٩- باب ما جاء في السواك ١٣٥
- ٢٠- باب ما جاء في السواك من الأراك ١٤١
- ٢١- باب من تسوَّك بسواك غيره ١٤٣
- ٢٢- باب الإيتار في الاستجمار ١٤٣
- ٢٣- باب في بيان كيفية الاستطابة ١٤٥
- ٢٤- باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١٤٥

- ٢٥- باب لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ وَلَا عَظْمٍ ١٤٦
- ٢٦- باب الاستنجاء بالماء ١٥٠
- ٢٧- باب خروج النساء إلى البراز ١٥٢
- ٢٨- باب التباعد للبراز في الفضاء ١٥٣
- ٢٩- باب ما جاء في النهي عن البول قائماً ١٥٤
- ٣٠- باب جواز البول قائماً ١٥٥
- ٣١- باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول في الفضاء ١٥٦
- ٣٢- باب جواز استقبال القبلة واستنابها عند قضاء الحاجة في البناء ١٥٧
- ٣٣- باب أجر من لم يستقبل القبلة عند الحاجة ١٥٩
- ٣٤- باب كيف التكتشف عند الحاجة ١٥٩
- ٣٥- باب في البول في الطست ١٦٠
- ٣٦- باب النهي عن البول في الجُحر ١٦٢
- ٣٧- باب المواضع التي يُنْهَى عن البول والبراز فيها ١٦٣
- ٣٨- باب في نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١٦٤
- ٣٩- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١٦٧
- ٤٠- باب صبّ الماء على البول في المسجد ١٦٩
- ٤١- باب طهارة الأرض بجفافها ١٧٠
- ٤٢- باب غسل المني ١٧٠
- ٤٣- باب ما جاء في فرك المني ١٧١
- ٤٤- باب في الأذى يصيب الذيل والنعال ١٧٢
- ٤٥- باب اللعاب يصيب الثوب ١٧٣
- ٤٦- باب كراهية السلام على من يبول ١٧٤
- ٥- كتاب الغسل ١٧٦
- ١- باب ما جاء إنما الماء من الماء ١٧٦
- ٢- باب ما يوجب الغسلَ ونسخ أن الماء من الماء ١٧٧
- ٣- باب بيان صفة مني الرجل وماء المرأة اللَّذَّيْنَ يَجِبُ الغُسْلُ بخروجهما ١٨١
- ٤- باب وجوب الغسل على المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ١٨٢
- ٥- باب صفة الغسل من الجنابة ١٨٣

- ٦- باب القدر المستحب من الماء للغسل والوضوء ١٨٨
- ٧- باب ترك المرأة نقض صفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ١٩٠
- ٨- باب ما جاء في نقض المرأة شعرها عند اغتسالها من الحيض ١٩١
- ٩- كيفية غسل الحائض ١٩١
- ١٠- باب الاشتار في الغُسلِ والبُولِ والبرَّازِ ١٩٢
- ١١- باب ما جاء في منع النساء من دخول الحمامات العامة ١٩٥
- ١٢- باب جواز الاغتسال عرياناً في الخَلوةِ، والتستر أفضل ١٩٧
- ١٣- باب الاعتناء بحفظ العورة ١٩٧
- ١٤- باب تحريم النظر إلى العورات ١٩٩
- ١٥- باب في الرجل يطوف على نسائه بغسلٍ واحدٍ ١٩٩
- ١٦- باب ما جاء في غسل الجنابة قبل النوم وبعده ٢٠٠
- ١٧- باب ما جاء في الجُنُبِ يُصَلِّي بالقرمِ وهو ناسٍ ٢٠١
- ١٨- باب غُسلِ الكافر إذا أسلم ٢٠٢
- ٦- كتاب الحيض ٢٠٥
- ١- باب ما جاء في سقوط الصلاة عن الحائض والنُّساءِ، وتوقيت أربعين يوماً للنُّساءِ ٢٠٥
- ٢- باب كيفية غسل دم الحيض من الثوب ٢٠٦
- ٣- باب المصلِّي يُصِيبُ ثوبه الحائضَ ٢٠٨
- ٤- باب الصلاة في الثوب الذي يجامع أهله فيه ٢٠٨
- ٥- باب كراهة الصلاة في شُعرِ النساءِ ٢٠٩
- ٦- باب طهارة سؤر الحائض ٢٠٩
- ٧- باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ٢١٠
- ٨- باب الاضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحدٍ ٢١٠
- ٩- باب مباشرة الحائض ٢١١
- ١٠- باب جواز ترجيل الحائض رأس زوجها ٢١٣
- ١١- باب قراءة الرجل في حَجْرِ امرأته وهي حائض ٢١٣
- ١٢- باب تناول الحائض شيئاً من المسجد ٢١٣
- ١٣- باب جواز الاختضاب للحائض ٢١٥
- ١٤- باب النهي عن إتيان الحائض وعن إتيان المرأة في دبرها ٢١٥

- ١٥- باب المرأة ترى الكُدرة والصُّفرة بعد الطهر ٢١٦
- ١٦- باب ما جاء في غسل المستحاضة وصلاتها وغشيان زوجها ٢١٧
- ١٧- باب ما جاء أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ٢٢٠
- ١٨- باب ما جاء في المستحاضة تجمع بين الصلاتين بفُسلٍ واحدٍ ٢٢١
- ١٩- باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ٢٢٣
- ٧- كتاب الوضوء ٢٢٦
- ١- باب إيجاب النية للوضوء ٢٢٦
- ٢- باب التسمية في الوضوء ٢٢٦
- ٣- باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٢٨
- ٤- باب ما جاء في ثواب الطهور ٢٣١
- ٥- باب ما جاء في فضل الوضوء والصلاة عقبه ٢٣٨
- ٦- باب ما جاء في المحافظة على الوضوء ٢٤٢
- ٧- باب العُرِّ المحجلين من آثار الوضوء ٢٤٣
- ٨- باب التيمُّن في الطهور وغيره ٢٤٧
- ٩- باب ما جاء في صفة وضوء النبي ﷺ ٢٤٧
- ١٠- باب صفة وضوء النبي ﷺ من غير حدث ٢٦٣
- ١١- باب ما روي عن النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» ٢٦٤
- ١٢- باب استحباب تخليل اللحية في الوضوء ٢٦٥
- ١٣- باب ما جاء في تخليل الأصابع ٢٦٧
- ١٤- باب المضمضة والاستنشاق ٢٦٩
- ١٥- باب النهي عن الإسراف في الماء ٢٦٩
- ١٦- باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ٢٧٠
- ١٧- باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ٢٧٥
- ١٨- باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ٢٧٦
- ١٩- باب جواز الصلوات بوضوء واحد ٢٧٧
- ٢٠- باب ما يقول الرجل إذا توضأ ٢٧٧
- ٢١- باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم والأكل ٢٧٩
- ٢٢- باب جواز النوم للجنب بدون وضوء ٢٨٠

- ٢٣- باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود ٢٨١
- ٢٤- باب نقض الوضوء من لحوم الإبل ٢٨٢
- ٢٥- باب الوضوء مما مسته النار ٢٨٢
- ٢٦- باب ترك الوضوء مما مسته النار ٢٨٤
- ٢٧- باب المضمضة من شرب اللبن ٢٨٨
- ٢٨- باب أن النوم ليس حَدَثًا بَلْ مَطْئَةٌ لِلْحَدِيثِ ٢٨٩
- ٢٩- باب من لم يتوضأ من الغشي إلا إذا كان مُتَغَلِّبًا ٢٩٢
- ٣٠- باب الوضوء من مسّ الفرج ٢٩٣
- ٣١- باب ترك الوضوء من مسّ الذكر ٢٩٤
- ٣٢- باب إذا شك في الحدّث ٢٩٥
- ٣٣- باب ما جاء في نقض الوضوء من خروج الصوت من الدبر ٢٩٦
- ٣٤- باب من يرى الوضوء من القيء ٢٩٧
- ٣٥- باب ما روي أن خروج الدم من غير السيلين لا يوجب الوضوء ٢٩٨
- ٣٦- باب الوضوء من المذي، والنضح بعده ٣٠٠
- ٣٧- باب ما روي من ترك الوضوء من القبلة ٣٠٢
- ٣٨- باب ترك الوضوء من مسّ اللحم النيئ ٣٠٤
- ٣٩- باب ترك الوضوء من بعد الغسل ٣٠٤
- ٤٠- باب ما جاء في جواز أكل الطعام للمحدث وأنه لا كراهة في ذلك ٣٠٥
- ٤١- باب الوضوء لردّ السلام ٣٠٥
- ٤٢- باب المسح على الخفين والعمامة والناصية ٣٠٥
- ٤٣- باب ما جاء في التوقيت في المسح على الخفين ٣١٢
- ٤٤- باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين ٣١٧
- ٤٥- باب غسل الرجلين في التعلين وأنه لا يمسح عليهما ٣١٩
- ٤٦- باب المسح على ظاهر الخفين ٣٢١
- ٨- كتاب التيمم ٣٢٣
- ١- باب ما جاء في التيمم ٣٢٣
- ٢- باب في التيمم وأن الصعيد الطيب هو التراب ٣٢٤
- ٣- باب ما جاء في صفة التيمم ٣٢٥

- ٣٢٧ ٤- باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء
- ٣٢٩ ٥- باب إذا خاف الجُنب البرد أَيْتَمُّ؟
- ٣٣١ ٦- باب التيمم لردِّ السلام
- ٣٣٣ ٧- باب أجنب رجلان تيمم أحدهما وصلى، ولم يُصلِّ الآخر
- ٣٣٣ ٨- باب المتيمِّم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت
- ٣٣٥ ٩- كتاب الصلاة
- ٣٣٥ جموع ما جاء في وجوب الصلاة وفضلها
- ٣٣٥ ١- باب كم فرض الله على عباده من الصلوات
- ٣٣٨ ٢- باب البيعة على إقامة الصلاة
- ٣٣٩ ٣- باب قتال تارك الصلاة والزكاة
- ٣٣٩ ٤- باب حكم تارك الصلاة متممًا
- ٣٤٣ ٥- باب فضل المشي إلى الصلاة
- ٣٤٥ ٦- باب فضل المشي إلى الصلاة في الظلام
- ٣٤٦ ٧- باب ما جاء أن منتظر الصلاة في المسجد كالفان
- ٣٤٧ ٨- باب أن الصلاة كفارة
- ٣٤٩ ٩- باب ما جاء في تأكيد الصلاة والمحافظة عليها
- ٣٥٠ ١٠- باب أن الصلاة برهان
- ٣٥٠ ١١- باب الفراغ من الصلاة راحة للقلب
- ٣٥٢ جموع أبواب مواقيت الصلوات
- ٣٥٢ ١- باب ما جاء في إمامة جبريل وتوقيت الصلاة
- ٣٥٦ ٢- باب ما جاء في توقيت الصلوات
- ٣٦١ ٣- باب فضل الصلاة لوقتها
- ٣٦٤ ٤- باب المنع من إخراج الصلاة عن وقتها
- ٣٦٦ ٥- باب استحباب التكبير بصلاة الطُّبْحِ وأدائها في الغلَس
- ٣٦٧ ٦- باب ما جاء في الإسفار بالصبح
- ٣٦٩ ٧- باب إيراد الصلاة في شدة الحرِّ
- ٣٧٢ ٨- باب استحباب تعجيل الظهر في أول وقتها
- ٣٧٥ ٩- باب استحباب التكبير بالعصر

- ٣٧٨ ١٠- باب أن وقت صلاة العصر يمتد إلى قبل الغروب
- ٣٧٨ ١١- باب إثم من فاتته صلاة العصر
- ٣٨٠ ١٢- باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي العَصْرُ
- ٣٨٣ ١٣- باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي الظهر
- ٣٨٤ ١٤- باب ما جاء في أول وقت المغرب وهو عند غروب الشمس
- ٣٨٧ ١٥- باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها
- ٣٩٥ ١٦- باب كراهية أن يُقَالَ لصلاة العشاء العَتَمَةُ
- ٣٩٦ ١٧- باب كراهية أن يقال للمغرب العِشاء
- ٣٩٧ ١٨- باب ما يكره من السمر بعد العشاء
- ٣٩٧ ١٩- باب جواز السمر في الفقه والخير بعد العشاء
- ٣٩٨ ٢٠- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة
- ٤٠٠ جموع أبواب الأذان
- ٤٠٠ ١- باب بدء الأذان
- ٤٠٤ ٢- باب ما جاء في تأكيد الأذان
- ٤٠٥ ٣- باب رفع الصوت بالنداء وفضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه
- ٤٠٩ ٤- باب ما جاء في الأذان فوق المنار
- ٤٠٩ ٥- باب ما جاء في الترجيع في الأذان
- ٤١٣ ٦- باب ما جاء في قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم»
- ٤١٥ ٧- باب ما جاء في تشنية الأذان وإفراد الإقامة وأن من أذن فهو يقيم
- ٤١٩ ٨- باب ما جاء في الأذان قبل الفجر
- ٤٢٣ ٩- باب الأذان في السفر
- ٤٢٣ ١٠- باب الأذان للفاتة والإقامة لها
- ٤٢٧ ١١- باب استحباب الأذان لمن يصلي وحده
- ٤٢٩ ١٢- باب جواز أذان الأعمى إذا كان من يُخَيِّرُهُ
- ٤٢٩ ١٣- باب النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان
- ٤٣٠ ١٤- باب جواز اتخاذ مؤذنين فأكثر للمسجد الواحد
- ٤٣١ ١٥- باب كراهية أخذ الأجر على التأذين
- ٤٣٢ ١٦- باب بين كل أذنين صلاة

- ٤٣٣ ١٧- باب ما يقول إذا سمع النداء
- ٤٣٦ ١٨- باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء
- ٤٣٦ ١٩- الدعاء بين الأذان والإقامة
- ٤٣٧ ٢٠- الدعاء عند سماع النداء
- ٤٣٩ ٢١- باب ماذا يقول إذا قال المؤذن: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح
- ٤٤١ ٢٢- باب في الصلاة على النبي ﷺ عند الأذان
- ٤٤١ ٢٣- باب ما يقول إذا سمع الإقامة
- ٤٤٢ ٢٤- باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
- ٤٤٤ ٢٥- باب إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان
- ٤٤٥ ٢٦- باب في المؤذن ينتظر الإمام، فإذا رآه يقيم
- ٤٤٦ ٢٧- باب أن المؤذن يقيم قبل أن يخرج الإمام
- ٤٤٦ ٢٨- باب قيام الناس إذا رأوا الإمام
- ٤٤٨ ٢٩- باب جواز الكلام إذا أقيمت الصلاة
- ٤٤٩ جمع أبواب صفة الصلاة من التكبير، والقيام، والقراءة
- ٤٤٩ ١- باب قوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصَلِّي»
- ٤٤٩ ٢- باب ما جاء في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام
- ٤٥٣ ٣- باب وجوب استقبال القبلة
- ٤٥٥ ٤- باب ما رُوِيَ في الاختلاف في القبلة عند التحري
- ٤٥٧ ٥- باب ما جاء في صفة صلاة النبي ﷺ وافتتاحها بالتكبير
- ٤٥٩ ٦- باب ما جاء في إتمام التكبيرات في الصلاة
- ٤٦١ ٧- باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه
- ٤٧١ ٨- باب من قال: لا يُسَنُّ رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه
- ٤٧٤ ٩- باب ما يقول بعد التكبير
- ٤٧٧ ١٠- باب الاستفتاح بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك»
- ٤٨١ ١١- باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال
- ٤٨٥ ١٢- باب ما جاء في التموذ قبل القراءة
- ٤٨٥ ١٣- باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة
- ٤٨٧ ١٤- باب ما جاء في القراءة آية آية

- ١٥- باب وجوب قراءة سورة الفاتحة ٤٨٨
- ١٦- باب ما زاد على سورة الفاتحة فهو حسن ٤٩٨
- ١٧- باب لا يجهر المأموم بالقراءة خلف الإمام ٥٠١
- ١٨- باب ما جاء في الجهر بآمين للإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة،
وإخفاؤها فيما يخفى فيه ٥٠٢
- ١٩- باب النهي عن مبادرة الإمام بالتأمين ٥٠٦
- ٢٠- باب ما جاء في فضل التأمين وحسد اليهود عليه وعلى القبلة ٥٠٦
- ٢١- باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح ٥٠٧
- ٢٢- باب القراءة في الفجر يوم الجمعة ٥١٣
- ٢٣- باب القراءة في الصبح والظهر والعصر وفي الصلوات الأخرى ٥١٤
- ٢٤- باب القراءة في صلاة المغرب ٥٢١
- ٢٥- باب القراءة في صلاة العشاء ٥٢٤
- ٢٦- باب ما جاء في تطويل الركعتين في الأولين، والاقصار في الآخرين في العشاء ٥٢٧
- ٢٧- باب قراءة النبي ﷺ سراً وجهراً كان بياناً لمجمل القرآن ٥٢٧
- ٢٨- باب ما جاء في تكرار قراءة سورة واحدة في كل ركعتين ٥٢٨
- ٢٩- باب الجمع بين السورتين في الركعة ٥٣٠
- ٣٠- باب ما جاء لكل سورة ركعة ٥٣١
- ٣١- باب ما يُجزئ من القراءة في الصلاة لمن لا يحسن القرآن ٥٣٢
- ٣٢- باب التعوذ من وسوسة الشيطان في الصلاة ٥٣٣
- ٣٣- باب التسيب والسؤال والتعوذ عند قراءة آيات التسيب والرحمة والعذاب ٥٣٣
- جمع أبواب ما جاء في الركوع والسجود ٥٣٦
- ١- باب ما جاء في صفة الركوع ٥٣٦
- ٢- باب ما جاء من الخشوع في الصلاة والإقبال عليها والاعتدال في الركوع والسجود والتورك في الجلوس ٥٣٨
- ٣- باب النهي عن نقرة الغراب والذبيك في السجود ٥٤٦
- ٤- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٥٥٠
- ٥- باب ما جاء في قول الإمام «سمع الله لمن حمده» ٥٥٢
- ٦- باب الخور إلى السجود ٥٥٣

- ٥٥٧- باب الاعتدال في السجود والتبهي عن افتراش الذراعين افتراش الكلب
- ٥٥٨- باب التجافي في السجود
- ٥٦٢- باب ما روي في الاستعانة بالركب في السجود
- ٥٦٢- باب السجود على سبعة أعظم
- ٥٦٣- باب السجود على الجبهة مع الأنف
- ٥٦٥- باب من قال: الاكتفاء بالسجود على الأنف
- ٥٦٥- باب السجود على اليدين مع الجبهة
- ٥٦٦- باب نصب القدمين ورضهما في السجود
- ٥٦٦- باب في اليدين أين تكونان من الرأس عند السجود
- ٥٦٧- باب الاعتماد على الكفين في السجود، وضم أصابعهما وتوجيهها إلى القبلة
- ٥٦٨- باب ما جاء في جلسة الاستراحة
- ٥٦٩- باب القعود على العقبين بين السجدين وهو الإقعاء المباح
- ٥٧١- باب ما جاء في النهي عن عقبه الشيطان وهو الإقعاء المكروه
- ٥٧٢- باب كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات
- ٥٧٤- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
- ٥٧٥- باب فضل السجود
- ٥٧٥- باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود
- ٥٧٦- باب ما جاء في الحث على كثرة السجود
- ٥٧٨- باب ما يقال في الركوع والسجود
- ٥٨٣- باب ما جاء من أدعية الركوع والسجود
- ٥٨٤- باب المكث بين السجدين
- ٥٨٤- باب ما يقول بين السجدين
- ٥٨٦- باب ما جاء من التسوية بين أركان الصلاة
- ٥٨٧- جموع أبواب التشهد والسلام
- ٥٨٧- باب هيئة الجلوس في التشهد
- ٥٨٨- باب كيف الجلوس في التشهد الأول
- ٥٨٩- باب كيف الجلوس في التشهد الثاني
- ٥٩٠- باب من قال بوجوب التشهد الأول

- ٥٩٢ ٥- باب من لم ير وجوب التشهد الأول
- ٥٩٢ ٦- باب ما جاء في الإشارة بالسبابة في التشهد
- ٥٩٦ ٧- باب موضع البصر عند الإشارة بالسبابة
- ٥٩٦ ٨- باب النهي عن الإشارة بإصبعين
- ٥٩٧ ٩- باب ما جاء في إخفاء التشهد
- ٥٩٨ ١٠- باب ما جاء في صيغ التشهد
- ٦٠٢ ١١- باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
- ٦٠٩ ١٢- باب ما جاء من الأدعية قبل التسليم
- ٦١٨ ١٣- باب ما جاء في السلام للتحليل من الصلاة
- ٦٢٣ ١٤- باب ما جاء في تسليمه واحدة
- ٦٢٧ ١٥- باب من المستحب حذف السلام وهو تخفيفه
- ٦٢٧ ١٦- باب من أحدث في الصلاة كيف ينصرف؟
- ٦٢٨ ١٧- باب انصراف النساء بعد السلام قبل الرجال
- ٦٢٩ ١٨- باب ما جاء من انصراف النبي ﷺ عن اليمين
- ٦٣٠ ١٩- باب ما جاء من انصراف النبي ﷺ عن اليسار
- ٦٣١ ٢٠- باب إقبال النبي ﷺ على أصحابه بعد التسليم
- ٦٣١ ٢١- باب ما جاء في انصراف الإمام أحياناً عن اليمين وأحياناً عن الشمال
- ٦٣٣ ٢٢- باب الأذكار دبر الصلوات المفروضة